جـــــامعـــــــــة 8 مـــــــــاي 1945

قـــــــــالمـــــــــــة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة (ماستر) في العلوم الإقتصادية

تخصص:نقود ومؤسسات مالية

تحت عنوان

آليات رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية بين الأهداف النقدية والضوابط الشرعية

حالة :الجزائر، قطر، السودان

إعداد الطالبة **إشراف الأستاذ:**

بونفلة مروة غردة عبد الواحد

السنة الجامعية 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بداية نحمد الله العلي القدير على فضله ومنه وكرمه الذي أنعم علينا بنور العقل ووهبنا القوة والإرادة الكافيتين لإنجاز وإتمام هذا العمل.

"فلك اللهم الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"

و بعد: أتقدم بالشكر الخالص لفضيلة الاستاذ الدكتور "غردة عبد الواحد" الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل، والذي أعطاني من وقته ولم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه وحسه الأكاديمي الراقي والمنفتح وعلى صبره إلى غاية إتمام هذا العمل بتوفيق من الله عز وجل، فأسأل الله القدير أن يجزيه خير الجزاء.

وفي الأخير يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أهلي وزملائي في الدراسة وإلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي الدراسية فجزاهم الله عني كل الخير.

شكرا

إهداء

تتعالى الأصوات... و تمتزج العبارات وتتحرك الأنامل لتخط الكلمات... لتبقى في القلب ذكريات و بمناسبة يوم تخرجي من واجبي آن أتقدم لكم بالشكر والعرفان. ولكن أقف حائرة ماذا عساي أن أقول لكم.. أشك اللؤلؤة باللؤلؤة. والياقوتة بالياقوتة... وأصنع منها عقدا من عبارات الإمتنان والعرفان

... إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب. إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة...
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم... إلى القلب الكبير **والدي العزيز**

... إلى حكمتي وعلمي... إلى أدبي وحلمي... إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل...
إلى كل من في الوجود **أمي الغالية**

... إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله... إلى من أثروني على نفسهم... إلى من علموني علم الحياة... إلى من اظهروا لي ما هو أجمل في الحياة **إخوتي**

... إلى الأختين اللتان لم تلدنهن أمي ... إلى من تحليا بالإخاء وتميزا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي ... إلى من معهن سعدت، وبرفقتهن في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانتا معي على طريق النجاح والخير
إلى من عرفت كيف أجدهن وعلموني أن لا أضيعهن "شروق، دنيا زاد"

... إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم
إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام

... إلى من كانوا ملاذي و ملجئي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات... إلى من سأفتقدهم
... إلى من جعلهم الله إخوتي بالله... ومن أحببتهم بالله طلاب قسم العلوم الاقتصادية

–مروة–

فهرس المحتويات

فهرس الجداول.....III
المقدمة العـامة.....أ-ج
الفصل الأول: مدخل نظري حول: المصرف المركزي، المصارف الإسلامية، أنواع الرقابـــة المصرفية
تمهيد 02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف المركزية.....03
المطلب الأول: ماهية المصارف المركزية 03
المطلب الثاني: وظـائف المصارف المركزية 07
المطلب الثالث: إستقـلالية المصارف المركزية.....10
المبحث الثاني: عموميات حـول المصارف الإسلامية.....13
المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....13
المطلب الثاني: أهداف المصـارف الإسلامية.....17
المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وصيغ التمويل فيها.....19
المبحث الثالث: أنواع الرقابة على المصـارف الإسلامية.....29
المطلب الأول: الرقابة الداخلية في المصـارف الإسلامية.....29
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في المصـارف الإسلامية.....33
المطلب الثالث: الرقابة الخارجية في المصارف الإسلامية.....38
خلاصـة.....40
الفصل الثاني: آليات رقابة المصرف المركزي على المصـارف الإسلاميــة
تمهيد.....42
المبحث الأول: مـاهية السياسة النقدية.....43
المطلب الأول: مفهوم السيـاسة النقدية.....43
المطلب الثاني: أهداف السيـاسة النقدية.....44
المطلب الثالث: أدوات السيـاسة النقدية في الإقتصاد الوضعي الحديث.....45
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.....51

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية في الإسـلام وأهدافها.....51
المطلب الثاني: متطلبات الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.....54
المطلب الثالث: مجالات (مستويات) رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية.....56
المبحث الثالث: رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية.....58
المطلب الأول: الرقابة الكمية للمصرف المركزي على المصارف الإسلامية.....58
المطلب الثاني: الرقابة الكيفية للمصرف المركزي على المصارف الإسلامية.....68
المطلب الثالث: الرقابة المباشرة للمصرف المركزي على المصارف الإسلامية.....69
خـلاصة.....71
الفصل الثالث: عرض تجارب حول رقابـــة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية –الجزائر، قطر، السودان–
تمهيد.....73
المبحث الأول: واقع علاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في: الجزائر، قطر، السودان.....74
المطلب الأول: رقابة مصرف الجزائر على المصارف الإسلامية في الجزائر.....74
المطلب الثاني: رقابة مصـرف قطر المركزي على المصارف الإسلامية في قطر.....80
المطلب الثالث: رقابة مصرف السودان المركزي على المصارف الإسلامية في السودان.....85
المبحث الثاني: إشكاليات علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية وسبل تجاوزها.....88
المطلب الأول: أنماط علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية.....88
المطلب الثاني: أهـم مشكليات المصـارف الإسلامية في علاقتها مع المصرف المركزي.....90
المطلب الثالث: حلول مقترحة لحل مشكلة المصارف الإسلامية في علاقتها مع المصرف المركزي.....94
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه العمل المصـرفي الإسلامي ومقترحات لتطويره.....97
المطلب الأول: أهم المعوقات والتحديات التي تـواجه العمل المصرفي الإسلامي.....97
المطلب الثاني: مقترحات من أجل تطوير المصـارف الإسلامية.....102
خلاصـة.....106
الخاتمة الـعامة.....108
قائمة المراجع.....114

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	حساب نسبة الإحتياطي القانوني لبنك البركة الجزائري	78

المقدمة العامة:

يمارس المصرف المركزي مهمة الإشراف والرقابة على عمل المصارف داخل الدولة، سواء كانت مصارف تقليدية أو إسلامية، وذلك بهدف تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة منه لضمان حسن سير أعمالها والإطمئنان على أوضاعها المالية وحماية حقوق المودعين لديها، بما يساعد على تحقيق التنمية الإقتصادية، ومن أجل ذلك تخضع جميع هذه المصارف لسيطرة ورقابة المصرف المركزي سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإعتباره الجهة التي تتلقى منه التوجيهات التي تحكم نظام عملها.

وبإعتبار أن منهج المصرف المركزي وأساليبه الرقابية وضعت بما يتوافق مع آليات عمل المصارف التقليدية لكون هذه المصارف إنتشرت في الدول الإسلامية لعقود طويلة، حينما لم يكن للمصارف الإسلامية وجود، فإن هذه الأساليب التي يعتمدها في الإشراف والرقابة قد لا تتفق مع المبادئ التي أسست عليها المصارف الإسلامية بإعتبارها مصارف تستند على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرم الفائدة الربوية، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية الجوهرية التالية:

ما هي أهم الإشكاليات التي تصادف المصارف الإسلامية عند تعاملها مع المصرف المركزي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على جملة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

- ما هي الأدوات التي تستعملها المصارف المركزية للرقابة على عمل المصارف؟
- ماهي متطلبات الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية؟
- هل تؤدي علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية إلى مخالفة هذه الأخيرة لبعض الضوابط الشرعية؟

الفرضيات:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نستخلص الفرضيات التالية:

- تخضع المصارف الإسلامية إلى ثلاثة آليات للرقابة على أعمالها هي: رقابة داخلية، رقابة الهيئة الشرعية والرقابة الخارجية.
- تعتمد جميع المصارف المركزية في العالم على نفس الأساليب الرقابية دون الأخد بعين الإعتبار كون المصرف هل هو إسلامي أو تقليدي.
- تطبق المصارف المركزية أدوات مختلفة لمراقبة مختلف البنوك دون الأخذ بعين الإعتبار هل كانت مصارف تقليدية أم إسلامية، وهو ما أدى إلى مخالفة المصارف الإسلامية لمجموعة من الضوابط الشرعية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول جانبا مهما لنجاح نظام من النظم الإقتصادية وهو ما يتعلق برقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية خاصة في ظل الإنتشار الواسع لهذه المصارف سواء كانت فروعا أو نوافذ أو مصارف إسلامية قائمة بذاتها، وبإعتبار هذه المصارف جزء من الجهاز المصرفي، فلابد للمصرف المركزي أن يطبق عليها أساليب رقابية تتناسب وآلية عملها، كما أن هذا الموضوع يحاول معالجة القضية المتمثلة في تأثير تطبيق أدوات وأساليب الرقابة المصرفية على هذه المصارف، والتعرف على أثارها، والسعي نحو تقديم بعض المقترحات كحلول يمكن تطبيقها عمليا لحل هذه المشكلة بأسلوب يحقق الجمع بين قيام المصرف المركزي بمسؤولية الرقابة لطبيعة ونظام عمل المصارف الإسلامية وذلك في ظل عدم وجود مصارف إسلامية مركزية.

أهداف البحث:

تتضح أهمية هذا البحث من خلال أهدافه كما يلي:

- ❖ معرفة صيغ التمويل التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف الأخرى في ظل السياسة اللاربوية.
- ❖ عرض السياسة المتبعة حاليا لرقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية.
- ❖ معرفة الآثار الرقابية لتطبيق المصارف الإسلامية تعليمات المصارف المركزية.
- ❖ الوقوف على أهم الإشكالات العالقة في مجال رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية.
- ❖ وضع بدائل رقابية للمصارف المركزية على المصارف الإسلامية تتوافق مع إطار الشريعة السلامية.
- ❖ المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث والتحقق من صحة الفرضيات تم الإعتماد على المنهج الإستقرائي الذي يهتم بجمع كل المتغيرات الخاصة بالمشكلة موضوع البحث، والمنهج الوصفي التحليلي لبيان واقع الحال للرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، وكذلك تشخيص السلبيات قبل البدء في تقديم العلاج لها، بالإضافة إلى المنهج المقارن لتشخيص أعمق لبعض التجارب كما هو في واقع الحال.

وللوصول إلى المبتغى إتبعنا الدراسة المكتبية من خلال الإعتماد على المراجع والمصادر العلمية التي تناولت موضوع البحث كالكتب ومذكرات التخرج، ملتقيات، مجلات، ومواقع الانترنيت.

هيكلة البحث:

بغية الوصول إلى أهداف البحث فقد تم عرض خطته العامة عبر ثلاثة فصول رئيسية وهي على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** المصرف المركزي، المصارف الإسلامية، آليات الرقابة المصرفية.
- **الفصل الثاني:** آليات رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية.
- **الفصل الثالث:** عرض تجارب حول رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية –الجزائر، قطر، السودان–.

صعوبات البحث:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجاز هذا البحث أهمها:

- ✓ نقص المراجع المتعلقة بموضوع البحث.
- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات من المواقع الرسمية على الأنترنيت.

تمهيد:

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين توسعا كبيرا في النشاط المصرفي الإسلامي شمل مختلف أنحاء العالم، حيث تمكنت المصارف الإسلامية من إتمام بنائها للمؤسسات وتثبيت دعائمها الفكرية مع بيئاتها الإجتماعية وأنظمتها المصرفية والإقتصادية التي نشأت فيها.

غير أن مسيرة هذا النشاط المصرفي المتميز إعترضته بعض العراقيل والصعوبات والتي منها مشكلة الرقابة على المصارف الإسلامية والتي تتطلب البحث عن الآليات المناسبة للمبادئ التي أسست عليها بحيث تتوافق والشريعة الإسلامية، بشكل يلغى فيه التعامل بنظام الفوائد الربوية.

ولما كان المصرف المركزي يمثل أهم الهيئات المصرفية المسؤولة عن إستقرار ورقابة أنشطة المصارف القائمة، منها المصارف الإسلامية، فإنه من المهم بحث مكونات هذا المصرف المركزي وآليات عمله ومدى إستقلاليته وسياسته النقدية إلى غير ذلك.

ولبلوغ أهدافنا من هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف المركزية.

المبحث الثاني: عموميات حول المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة على المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف المركزية

يعتبر المصرف المركزي بوابة النظام المصرفي وأحد الركائز الأساسية التي تعتمدها الدولة في تنفيذ سياستها الإقتصادية، وبالرغم من ظهوره المتأخر عن بقية المصارف فهو لم ينشأ في صورته الراهنة ولم يظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية السابقة، وبالرغم من ذلك فقد إستطاع القيام بأدق وأهم الوظائف والإشراف على الهيئة المصرفية.

المطلب الأول: ماهية المصارف المركزية

المصرف المركزي هو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل المصارف العامة في الإقصاد، وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة.

الفرع الأول: نشأة المصارف المركزية

يعد نشوء المصارف المركزية إمتداد طبيعي لنشوء المصارف التجارية وتطورها في أوروبا، إذ كانت عملية الإصدار هي المسار الذي ولدت عليه المصارف المركزية، ثم ترعرعت ونمت تحت رعاية الحكومات من خلال إصدار الأخيرة للقوانين المنظمة لعملية الإصدار وحصرها بيد تلك المصارف دون غيرها، فضلا عن مدها بالعون والإسناد بجعلها المحاسب والمستشار المالي المسؤول عن إدارة إحتياطات الحكومة ومركزها المالي، وإشتد وقوي عمودها بمسك مهمة ضبط خيوط العلاقة مع المصارف التجارية وإحتفاظها بمهمة الملاذ الأخير الذي تقف عنده المصارف التجارية لتدعيم سيولتها عند الأزمات، وباتت ركنا مهما من المؤسسات القائدة للنشاط الإقتصادي في البلدان من خلال أدوات السياسة النقدية والسيطرة على بعض المتغيرات الإقتصادية الكلية[1].

إن بداية نشوء المصارف المركزية كانت بنشوء مصرف "الريكسنبك" في السويد عام **1650** كمصرف تجاري، ثم أعيد تنظيمه ليصبح مصرفا حكوميا سنة **1668** وأصبح أول مصرف يصدر أوراق نقدية تعريفها الحالي[2].

وفي عام **1694** كانت البداية لمصرف إنجلترا المركزي، والذي يعتبره بعض الكتاب بأنه البداية لنشوء المصارف المركزية لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف المصارف المركزية والتي لازال الكثير من وظائفها سارية لوقتنا الحاضر[3].

---

[1] عبد الحسين جليل الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص 23.

[2] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر، ط1، مصر، 2009، ص 113.

[3] يسري مهدي السامرائي، زكريا الدوري، **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية**، الدار العربية الإيطالية للطباعة والنشر، ليبيا، 1999، ص 14.

وفيما يتعلق بالدول الأوروبية الأخرى، فقد كانت متشابهة في سلوكها مع إنجلترا، حيث دابت إلى إختيار أحد المصارف القائمة ومنحته حق إصدار النقود الورقية وبعض الوظائف الأخرى، أو أن تنشأ مصرفا جديدا لهذه الغاية. ففي عام **1800** تأسس مصرف فرنسا وفي سنة **1814** تأسس مصرف هولندا ومصرف النمسا الوطني، ومصرف النرويج في عام **1817**. وفي عام **1818** تأسس مصرف الدنمارك، ومصرف بلجيكا الوطني في عام **1850**، ومصرف إسبانيا في عام **1856**، ومصرف روسيا في عام **1860**، ومصرف الراين الألماني في عام **1875**، ومصرف اليابان في عام **1882**، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام **1913** والذي يتكون من إثني عشر مصرفا فيدراليا، وفي الوطن العربي فقد تأسس أول مصرف مركزي في مصر تحت إسم "مصرف الأهلي المصري" عام **1898** بصورة شركة مساهمة مصرية وقد منح له حق إصدار البنكنوت والقيام بالأعمال المصرفية، وفي الأردن فقد أنشأ المصرف المركزي الأردني في شهر أكتوبر من عام **1964** بهدف تنظيم شؤون السياسة النقدية وإصدار النقد وضمان سلامة تداوله، وتقديم النصيحة والمشورة للحكومة والتنسيق مع السياسة النقدية[1].

وإستمر العمل في تأسيس المصارف المركزية خلال القرن العشرين حيث تميزت فترة بعد الحرب بظاهرة التأميم وسيطرة الحكومات على الحياة الإقتصادية داخل المجتمع. ويعتبر أهم حدث ساعد على إنشاء المصارف المركزية هو الذي قدمه المؤتمر المالي العالمي الذي إنعقد في بروكسل عام **1920**، والذي كان مضمونه "على كل الدول التي لم ينشأ فيها مصرف مركزي لحد الآن عليها أن تبدأ العمل بإنشاء مصرف مركزي فيها بأسرع وقت ممكن، ليس فقط من أجل تحقيق الإستقرار في نظامها النقدي والمصرفي، بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي"[2].

كما ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع حركة إنشاء المصارف المركزية في الدول التي حصلت على إستقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، حيث إعتقدت حكومات هذه الدول أن المصارف المركزية بوسعها التعامل بصيغة أفضل مع الصندوق ومع المشاكل الأخرى المتعلقة بعمليات الصرف الخارجي. حيث أصبحت هذه المصارف المركزية تلعب الدور الأهم في السياسة المالية والإقتصادية وإقتصر نشاطها على الأعمال المصرفية للحكومة والقيام بوظيفة المقرض الأخير عن طريق عمليات الخصم، ومنحها حق إصدار النقد دون سواها[3].

---

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 139، 140.

[2] ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص ص 242، 243.

[3] زكريا الدوري، يسرى السمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص 24.

وحاليا يوجد في العالم أكثر من **140** مصرفا مركزيا تم إنشاء أكثر من نصفها بعد عام **1940**[1].

الفرع الثاني: تعريف المصارف المركزية

إختلفت تسمية وتعاريف المصارف تبعا لإختلاف المفهوم حول أهمية ووظائف تلك المصارف، فقد أطلق على المصارف المركزية أسماء مختلفة في دول العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أطلق عليه تسمية "نظام الإحتياطي الفيدرالي"، وفي الهند كان يسمى "بالمصرف الإحتياطي"، في فرنسا أطلق عليه "مصرف فرنسا" وفي بعض الدول جاء تحت تسمية "مؤسسة النقد"، وعلى الرغم من إختلاف التسميات إلا أن الإسم الغالب في معظم هذه الدول هو "المصرف المركزي".

وإذا ما حاولنا إعطاء مفهوم للمصرف المركزي نجد أن هذا المفهوم قد صاغه الإقتصاديون في أشكال عديدة وكان من الصعب إيجاد مفهوم موحد له، إلا أن مجمل هذه التعريفات إستنادا إلى وظائفه كمصرف مركزي، إذ يعرف على أنه "نظام صيرفي يتولى فيه مصرف واحد إما إحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية"[2].

ويعرف كذلك بأنه "الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الإئتمانية في الدولة"[3].

كما يعرف المصرف المركزي بأنه "مصرف الحكومة ومستشارها، وهو الجهة المشرفة على حسن سير النظام المصرفي، وتوجيهه نحو تحقيق أهداف أساسية للإقتصاد، وينهض المصرف المركزي بوظيفة التحكم في الكتلة النقدية في الإقتصاد بطريقة تمكن من تحقيق الإستقرار في الأسعار، وزيادة معدل العمالة والنمو الإقتصادي، إلا أن وظائفه هي إصدار النقود، والمصرف المركزي في أكثر البلدان مؤسسة عامة لا تسعى لتحقيق الربح"[4].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف شامل للمصرف المركزي، حيث يعرف على أنه "مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة مصرف المصارف، ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وهو الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للإقتصاد الوطني من خلال قيامه بتقنين العملة والقيام بإدارة العمليات المالية للحكومة لذا فهو وكيل مالي للحكومة، وإحتفاظه بالإحتياطات النقدية للمصارف التجارية وقيامه بخدمات لها من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بدور المقرض للمصارف التجارية وقيامه

---

[1] ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص 243.

[2] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، الأردن، 2010، ص 180.

[3] زينب حسين عوض الله، **إقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة، لبنان، 1994، ص 138.

[4] محمد بن علي القري، **مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية**، مكتبة دار جدة، ط1، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 243.

بالتنظيم والتحكم في الإئتمان بما يتلائم ومتطلبات الإقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية، لذا فالمصرف المركزي يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد"[1].

الفرع الثالث: خصائص المصارف المركزية

عند التعرض للمصرف المركزي بوصفه أحد الأشخاص المعنوية الإقتصادية المهمة، لابد من الوقوف عند الخصائص التي تضع علامات مميزة لهذه المؤسسة وتخلق منها اللاعب الرئيسي في الميدان النقدي في كل بلد من بلدان العالم، ومن أهم تلك الخصائص ما يأتي[2]:

- ❖ يعتبر المصرف المركزي مؤسسة نقدية لها القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وبالعكس. وهو المسيطر على شؤون النقد والإئتمان في الإقتصاد القومي.
- ❖ يحتل المصرف المركزي قمة الجهاز المصرفي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على المصارف وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، كما يعتبر أحد أجهزة الدولة ويعد مستشارها في المسائل السياسية والنقدية فهو مصرف الدولة.
- ❖ إن المصرف المركزي هو مؤسسة وحيدة في كل بلد لأن تعدد المؤسسات المصدرة للنقود سيخلق مشاكل كبيرة من بينها الإفراط في الإصدار النقدي، فضلا عن أن تعدد جهات الإصدار النقدي للأوراق الإلزامية قد يسبب مشاكل التمايز بين تلك الأوراق وقبول البعض مع عدم قبول الأخرى، إلى جانب صعوبة إصدار تشريع يلزم المجتمع بالتعامل بكل الأوراق النقدية ذات المصادر المتعددة.
- ❖ إحتكار المصرف المركزي لعملية إصدار النقد.
- ❖ المصرف المركزي مؤسسة عامة في أغلب الأحيان لأن ملكية الدولة له تعد ضرورة تفرضها أهمية وخطورة المهام التي يقوم بها المصرف المركزي في ميدان الإصدار والتحكم في الإئتمان أو بشكل أدق إدارة للسياسة النقدية التي تعادل السياسة المالية التي تحركها الحكومة في ذلك البلد، لذا فليس من المنطقي تركها خارج إرادة المجتمع.
- ❖ المصرف المركزي مؤسسة لا تستهدف الربح، ولكن هذا لا يعني أنه لا يحقق أرباح من عمليات الصيرفة المركزية التي يقوم بها بل ينظر إلى تلك الأرباح على أنها نتائج عرضية وليست مستهدفة بحد ذاتها.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية وإستقلالية البنك المركزي**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2013، ص 351.

[2] أنظر: - عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 61، 62.

- زكريا الدوري، يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 26.
- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 39.

❖ يتمتع المصرف المركزي بسلطة قانونية بإستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم المصارف التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغب بها.

المطلب الثاني: وظائف المصارف المركزية

إن تطور المصارف المركزية وضح تطور الوظائف التي أنيطت بها عبر التاريخ، والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: وظيفة الإصدار النقدي

تعد عملية إصدار النقود هي اللبنة الأساسية في تأسيس المصارف المركزية، إذ أن إنتشار المصارف التجارية المصدرة للأوراق النقدية في أوربا إبان القرنين السادس عشر والسابع عشر والفترة السابقة لهما ساهم في خلق فوضى نقدية مما دفع الكثير من حكومات تلك الدول إلى تشريع القوانين الضابطة لهذه العملية، وكانت هذه الخطوة الأولى في إتجاه تهيئة الأرضية التي ستسمح لاحقا للحكومات بأن توحد تلك الجهات المصدرة للعملة وتحصرها بيد مصرف تجاري واحد، وكان هذا ما تحقق فعلا خلال القرنين التاليين ثم أفضت محاولات ضبط الإصدار هذه إلى الشروع بتأسيس المصارف المركزية في دول أوربا ثم أمريكا وبقية العالم[1].

وكان لمنح المصرف المركزي هذه الوظيفة المهمة والخطرة بذات الوقت مزايا عديدة منها[2]:

❖ زيادة ثقة الجمهور في العملة النقدية المصدرة من المصرف المركزي.

❖ دعم مركز وقوة المصرف المركزي بإعتباره الجهة المسيطرة على حجم الائتمان وحجم النقد المصدر وفقا لحاجة النشاط الإقتصادي.

❖ الإبتعاد عن الإفراط في الإصدار سواء كان ذلك من قبل المصرف المركزي نفسه أو الحكومة من خلال إستخدام سلطتها.

❖ أن تحقيق الأرباح من عملية الإصدار لا يعد العائد الأهم من حصر الإصدار بيد المصرف المركزي، بل إن العائد الأكبر هو كونه يتصدر قمة الهيكل المصرفي وقمة النظام النقدي وما يترتب على ذلك من تحقيقه للخدمات النقدية والإئتمانية في النشاط الإقتصادي للدولة.

---

[1] عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2] أنظر: – جلال جويدة القصاص، **مبادئ الإقتصاد الكلي**، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2010، ص 223.

– محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشيد شيحة، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، الدار الجامعية، لبنان، ص ص 107–110.

– مصطفى رشيد شيحة، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، لبنان، ص ص 178– 181.

وللإصدار النقدي قواعد تنظم بموجب قانون، وكل القوانين تدور حول تحديد نوعية الغطاء الذي يجب أن يحتفظ به المصرف المركزي في مقابل إصدار الأوراق النقدية، وهذا الغطاء قد يكون من السندات الحكومية، والذهب، والعملة الأجنبية، والغرض من إحتفاظ المصرف المركزي بهذه الأصول هو الإبقاء على النقد كي يقوم بوظائفه[1].

الفرع الثاني: وظيفة مصرف الحكومة

إن علاقة المصارف التجارية مع الحكومة هي واحدة من النقاط التي ساعدت على خلق المصارف المركزية تاريخيا، إذ أن التعاملات المالية للحكومة مع مصرف تجاري بعينه أسهمت في تعزيز مكانة هذا المصرف وتوسيع أفق الثقة التي يتمتع بها وبدوره يقوي الإتجاه نحو إتخاذه إلى جانب ما يقوم به من عمليات إصدار نقدية كمصرف مركزي[2].

فالمصرف المركزي يقوم بوظيفة المستشار المالي للحكومة في المسائل النقدية والمالية بصفة خاصة، وفي المسائل الإقتصادية بصفة عامة، حيث يضع خبرته في الشؤون المالية والنقدية تحت تصرف الحكومة. كما يتولى الإشتراك في رسم ووضع الخطة العامة والإئتمانية للدولة[3]، ومن أبرز المهام التي يقوم بها كوكيل ومستشار الحكومة ما يلي[4]:

- ❖ الإحتفاظ بحسابات الدولة.
- ❖ يولى للمصرف المركزي عملية إصدار القروض العامة نيابة عن الدولة؛ فيقوم بعملية تنظيم الإصدار، والإكتتاب، وحساب الفوائد، وأقساط الإستهلاك لاحقاً.
- ❖ يقوم المصرف المركزي بتقديم القروض المباشرة للحكومة خاصة في أوقات العجز الطارئ، كما يقوم بشراء وبيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة إحتياطاتها من العملات الأجنبية والمعادن الثمينة؛ كذلك ينوب عن الحكومة في إصدار الأوراق المالية من سندات وأذون خزانة، وإدارة الدين العام الداخلي، وإدارة الدين الخارجي في أغلب الأحيان.
- ❖ تقديم النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسة النقدية، وأحياناً أخرى الإقتصادية.

---

[1] أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 188، 189.

[2] عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[3] صلاح الدين فهمي محمود، **النقود والبنوك**، كلية التجارة بنين جامعة الأزهر، مصر، ص 165.

[4] أنظر: – محمد عيد حسونة، أحمد محمد سلامة، **إقتصاديات النقود والبنوك**، كلية التجارة بنين جامعة الأزهر، مصر، 2008، ص 154.

– زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 105.

– أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 201.

الفرع الثالث: وظيفة مصرف البنوك

تعد هذه الوظيفة هي آخر ما أضيف للمصرف المركزي من وظائفه التقليدية، إذ دعى الدور العام الذي تقوم به المصارف التجارية في النشاط الإقتصادي إلى التفكير الجدي في وضع جهة محددة تقوم بمهمة الإشراف والرقابة والتأثير في عمل الجهاز المصرفي التجاري وإعتبار المصرف المركزي المرجع الفني المختص في شؤون النقد والإئتمان لكل الجهاز المصرفي.

فإسناد هذه الوظيفة للمصرف المركزي جاء نتيجة لموقعه على رأس الجهاز المصرفي، إذ يفرض عليه هذا الموقع أن يقوم بمهمة الإشراف ومراقبة سلامة الجهاز المصرفي وتقيده بالتعليمات والأنظمة الهادفة إلى حمايته والتي تساعد المصرف المركزي بذات الوقت في تنفيذ أهدافه والقيام بوظائفه، فضلا عن أن ذلك يسهل على المصارف التجارية أداء مهامها بشكل أفضل ونشر المنافسة بينها وحماية المتعاملين معها وكذلك تسوية الإلتزامات بين المصارف التجارية[1].

إن قيام المصرف المركزي بهذه الوظيفة سيحمله المهام الآتية[2]:

- توفير الموارد المالية والتسهيلات الإئتمانية للمصارف التجارية وذلك من خلال إعادة خصمه للأوراق الماليه أو عن طريق الإقراض المباشر. وينبع هذا من الإلتزام الفني للمصرف المركزي تجاه المصارف التجارية بتقديم النقود القانونية اللازمة لتحقيق السيوله لديها لمواجهة نشاطها في خلق نقود الودائع فضلا عن توقع المصارف التجارية المبني على تحويل نقود الودائع إلى نقود قانونية بأي وقت يطلبه فيه العملاء.
- الإحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة للمصارف التجارية في حسابات لا يدفع المصرف المركزي عليها فائدة، إذ تمثل هذه الحسابات في جانب منها الإحتياطي الإلزامي الذي يفرض على المصارف التجارية كنسبة من ودائعها والذي يستخدمه المصرف المركزي لإدارة السياسية النقدية. أما الجانب الآخر من الإحتياطات يتمثل في الإحتياطيات الفائضة التي ترغب المصارف التجارية الإحتفاظ بها لديها لتعزيز موقفها وإستخدامها بالوقت الذي تشعر بالحاجة لها.

---

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف**، دار وائل، الأردن، 2005، ص 132.

[2] أنظر: - محمد عزت غزلان، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص 177.

- مصطفى رشيد شيحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 188، 189.

- ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص 246.

❖ قيامه بعمليات المقاصة حيث يقوم بهذه العملية بين المصارف التجارية لتسوية ما بينها من حقوق وديون وإلتزامات يومية من خلال دوره كقائد للعملية المصرفية في غرفة المقاصة، وذلك من خلال إرسال كل مصرف مندوب عنه إلى المقاصة يوميا وفي آجال متفق عليها حاملا معه كل الشيكات المودعة بالحسابات الجارية بذلك المصرف والمسحوبة على المصارف الأخرى، إذ يتم تبادل الشيكات بين مندوبي المصارف وتوزيع الشيكات المقدمة للمقاصة على المصارف الأخرى، ويقوم المصرف المركزي بتسوية الفروقات بينهم، لأن المصارف التجارية لديها إحتياطات نقدية لدى المصرف المركزي فيسهل ذلك تسوية الحسابات في دفاتر المصرف المركزي وتكون الصورة واضحة على المبالغ المستحقة لكل مصرف.

❖ الإشراف الإداري والفني على المصارف التجارية من خلال مراقبتها وتوجيهها بما يتلاءم مع السياسات الإقتصادية المختلفة للدول وتعزيز الإستقرار الإقتصادي. ويأتي تنفيذ هذه الوظيفة إبتداءا من فتح المصرف التجاري مرورا بأعماله كافة وإنتهاء بحله وإعلان غلقه وفقا للتعليمات والضوابط التي يضعها المصرف المركزي تنفيذا للقوانين. إذ أن المصرف المركزي هو الذي يضع شروط الفتح ومبلغ رأس المال الذي يحدد كشرط أولي لفتح المصرف ويتابع تنفيذه للشروط المحلية والدولية المتبعة كنسبة الإئتمان الممنوح إلى رأس المال وغيرها من اللوائح التي تتطلبها شروط إتفاقية بازل التي تزيد من السلامة والأمان ضد المخاطر. فضلا عن تزويد المصرف المركزي بإحصائيات دورية وموازنات المصرف التي يستطيع المصرف المركزي أن يكشف من خلالها مدى إلتزام المصارف التجارية بالشروط الموضوعة.

المطلب الثالث: إستقلالية المصارف المركزية

إن موضوع إستقلالية المصارف المركزية من أهم وأكثر الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ سنوات مضت وحتى الوقت الراهن. ولعل السبب في أهمية هذا الموضوع يرجع إلى التطورات الإقتصادية والنقدية الدولية والمحلية التي شهدتها معظم دول العالم.

الفرع الأول: مفهوم إستقلالية المصرف المركزي

قد يعتقد البعض أن موضوع إستقلالية المصارف المركزية تعني إستقلالها عن الحكومة في كل شيء، ولكننا نرى أن معنى إستقلالية المصارف المركزية هي الإنفصال التام بين الحكومة والمصرف المركزي حيث أن المصرف المركزي ما هو إلا مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسسي للدولة ولكن يجب أن تكون قراراته وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية مستقلة وأن تكون السياسة النقدية متسقة إلى حد كبير مع السياسة الإقتصادية العامة للدولة.

فبعض الكتاب يرو بأنه يمكن التمييز بين مفهومين للسياسة النقدية[1]:

المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، وذلك من خلال وسيلة بسيطة نسبيا تتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها.

المفهوم الثاني: يتمثل في منح المصرف المركزي الإستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وهذا هو المفهوم الأكثر إرتباطا بممارسة المصارف المركزية لعملها في الوقت الحالي.

وبذلك فإن إستقلالية المصرف المركزي تعني إستقلاليته في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، وبما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة[2].

الفرع الثاني: معايير إستقلالية المصرف المركزي

قد حظي موضوع إستقلالية المصرف المركزي بدراسات كثيرة إهتمت ببحث العلاقة بين درجة الإستقلالية من جهة ومعدلات التضخم ومستويات النمو للعديد من الدول من جهة أخرى، وبالإعتماد على مجموعة من المعايير أجمعت هذه الدراسات على أن وجود مصرف مركزي مستقل في دولة ما، من شأنه أن يؤدي إلى خفض معدلات التضخم دون أن يكون له تأثير سلبي على معدلات النمو، وعليه نادت هذه الدراسات بضرورة منح الإستقلالية للمصارف المركزية والتي لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من المعايير والشروط وهي كالآتي[3]:

- ❖ سلطة وحرية المصرف المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي.
- ❖ مدى إلتزام المصرف المركزي بمنح التسهيلات الإئتمانية للحكومة.
- ❖ سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ المصرف المركزي وأعضاء مجالس إدارته ومؤسساته ومدة ولايتهم ومعدل إستقرارهم في وظائفهم.
- ❖ دور ممثلي الحكومة في المصرف المركزى، فكلما إنخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون الحكومة في المصرف المركزي، كلما كان المصرف أكثر إستقلالا.

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 284.

[2] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية –دراسة تحليلية تقيمية–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 93، 94.

[3] أنظر: – محمد علي، أحمد شعبان، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية– تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية)**، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2008، ص ص 318، 319.

– محمد دويدارود، أسامة محمد الفولي، **مبادئ الإقتصاد النقدي**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2003، ص ص 277، 278.

❖ سلطة الحكومة بشأن ميزانية المصرف المركزي، فكلما إنخفض تدخل الحكومة بشأن الميزانية كلما كان المصرف أكثر إستقلالا.

❖ تحديد الأهداف، فكلما حدد القانون مهام المصرف المركزي بعدد محدد من الأهداف، كلما كان أكثر إستقلالية.

الفرع الثالث: المواقف المختلفة لإستقلالية المصارف المركزية

بالرغم من مزايا الإستقلالية إلا أنها لا تزال لغاية الوقت الحاضر محل نقاش بين مؤيد ومعارض[1]، خصوصا مع ما يفرضه الواقع العملي لهذه الإستقلالية.

فبالنسبة للمؤيدين فإنهم يستندون في دفاعهم عن أهمية وضرورة إستقلالية المصرف المركزي من خلال صياغة السياسة النقدية في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة، يكون بإستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد على خلاف السياسيين الذين يهتمون أساسا بسياسات الفترة القصيرة على حساب سياسات الفترة الطويلة. هذا الأمر من شأنه أن يجعل السياسة النقدية موجهة أساسا لتحقيق الإستقرار في الأسعار، ورفع معدلات العمالة، وتمويل عجز الموازنة العامة في المدى القصير، وهو ما قد ينجر عنه آثار تضخمية غير مرغوبة في الأمد الطويل.

أما الإتجاه المعارض لإستقلالية المصرف المركزي وبالرغم من إعترافه بمزاياها، إلا أنه ينظر لهذه الإستقلالية على أنها شكلية فقط وغير عملية، لأنه في الواقع العملي لا يمكن أن يكون المصرف المركزي مستقلا تماما عن الحكومة، حيث يوجد دائما تأثير للحكومة عليه ومن ثم على السياسة النقدية سواء كان ذلك بشكل مباشر أوغير مباشر.

[1] أنظر: - سهام محمد السويدي، **إستقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية**، الدار الجامعية للنشر، ط1، مصر، 2010، ص ص 36- 45.

- محمد دويدارود، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص ص 284، 287.

- يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص 183.

المبحث الثاني: عموميات حول المصارف الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية مؤسسات حديثة النشأة نسبيا مقارنة بغيرها من المصارف، وتعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، إذ تقدم خدمات مصرفية متنوعة، مسايرة لإحتياجات الناس، ومعتمدة على إمكانياتها الذاتية وعلى الودائع بشكل أكبر، ساعية لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية متناغمة، ومساهمة في التنمية المخططة والمرجوة للمجتمع.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

لم تأتي نشأة وتطور النظام المصرفي الإسلامي من فراغ بل هي وليدة التطور النابع من الحاجة الماسة لوضع نظم ومحددات للنشاط المصرفي، فالفن المصرفي إتسع مجاله مع مرور الزمن نتيجة للتطورات التي إقتضت إضافة مهام جديدة، لذا فالحاجة لإقامة نظم إسلامية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أصبحت حقيقة لابد منها.

الفرع الأول: نشأة المصارف الاسلامية

يعود تاريخ بداية العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، حيث أنشئت في إحدى المصارف الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقديمها إلى المزارعين الفقراء، دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا، حيث كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، وفي بداية الستينيات أغلقت أبوابها[1].

ومع نهاية هذه التجربة كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور، حيث ظهرت مصارف الإدخار المحلية التي تأسست عام **1963** في بلدة "ميت غمر" التابعة لمدينة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، وكان الهدف منها تعبئة الموارد المحلية لتكوين رأس المال وإستخدامه في تمويل المشروعات، إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات وذلك لأسباب داخلية تمثلت في عدم توفر الكوادر وعدم وجود رعاية من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية[2].

وقد عكست هذه التجارب حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة على الربا، بإقامة مصارف تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، لذلك شهدت السبعينات من القرن العشرين إنطلاقة جديدة لهذه الفكرة، ففي عام **1971** أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا، وهو مصرف ناصر الإجتماعي، وفي عام **1975** تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما مصرف دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة والمصرف الإسلامي للتنمية في جدة، وإستمرت بعد ذلك عملية إنشاء

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، ط1، الأردن، 2008، ص ص 64، 65.

[2] يعرب محمود براهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014، ص 21.

وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أسس عام **1977** ثلاثة مصارف إسلامية هي: مصرف فيصل الإسلامي المصري، ومصرف فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم بعد ذلك أعقبها تأسيس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار عام **1978**[1]، ثم باشر المصرف الإسلامي الأردني أعماله المصرفية في شهر سبتمبر عام **1979**[2].

بعد ذلك أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح، إذ بلغ عددها أكثر من **90** مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام **1992**، تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية[3]، حتى أن المصارف التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ، أو فروع أو مصارف إسلامية مثل سيتي بنك لويدز وغيرها، وهذا ما يؤكد صلاحية النظام الإقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الإقتصادية السائدة عل صعيد العالم[4]، وبذلك أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً في الحياة المصرفية الدولية، حيث بلغ عددها عام **2005** أزيد من **267** مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية، وهي تدير أصولا يبلغ حجمها **262** مليار دولار[5].

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

من الشائع عند الكثير تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخدا وعطاءا، ومن التعاريف التي إستند أصحابها إلى هذه الفكرة نذكر:

التعريف الأول: عرفتها إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنها "تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاءا"[6].

التعريف الثاني: عرفها الدكتور عبد الرحيم يسري بأنها "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك أهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[1].

---

[1] أحمد سفر، **المصارف الإسلامية –العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، لبنان، 2005، ص 41.

[2] يعرب محمود براهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، ط1، الأردن، 1998، ص ص 31، 32.

[4] محمود حسين الوادي، **الإقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة، ط1، الأردن، 2010، ص 192.

[5] علاء الدين زعري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، ط1، سوريا، 2006، ص ص 84- 89.

[6] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، الأردن، 2012، ص 45.

التعريف الثالث: يعرف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية مصرفية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية محددة، فما تهدف إليه هو تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الإستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الإجتماعية إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية بمقتضى الشريعة الاسلامية"[2].

ومما سبق يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه: "تلك المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مصرفية ومالية وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية، وقد تميزت هذه المصارف عن غيرها بعدم التعامل بالفائدة الربوية سواء في القروض أو الودائع، وقد إتسمت علاقتها بعملائها بأنها علاقة شريك مع شريكه حيث لا تحدد عائدا مسبقا على الأموال المودعة لديها أو تقدم أموال لعملائها في صور تمويلية مختلفة".

الفرع الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

إن للمصرف الإسلامي خصوصية تميزه عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الإستثمارية، فهو يعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، ومن أهم خصائصه ما يلي:

أولا– الصفة العقدية

حيث يستمد المصرف الإسلامي البناء الفكري وكل كيانه ومقوماته التي يسير عليها من العقيدة الإسلامية، وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للمصرف الإسلامي خط فكري يختلف تمام الإختلاف عن الخط الفكري لغيره من المصارف الربوية والذي يتمثل في[3]:

1. **إلتزام المصرف بتعاليم الإسلام:** المصارف الإسلامية جزء من النظام الإقتصادي الإسلامي بإعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر، لذلك فهي تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما ورد في قوله تعالى ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ الحديد الآية **7**، وكذلك قوله تعالى ﴿**وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾ الأعراف الآية **129**. وقوله تعالى ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ النور الآية **33**. ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها.

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشاد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2001، ص 14.

[2] نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، الجزائر، 2013، ص 22.

[3] عصام عمر أحمد مدور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص ص 260- 263.

2. **إستبعاد التعامل بالفائدة:** تختلف علاقة المتعاملين في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية في إستبعاد الفائدة من بين عملياتها، حيث تقوم المصارف الإسلامية بإستقبال الأموال على أساس المضاربة، لتقوم بإستثمارها بإستخدام الصيغ والأدوات التمويلية القائمة على الأسس الإسلامية، مما يعني أن المودعين سيكون لديهم الثقة بالحصول على العائد الإيجابي، وبهذا يصبح العائد على رأس المال الذي تقرضه وعائده متوقفين على ناتج المشروع، وهذا يدفع المصرف إلى الحرص التام على فحص المشروع وتقدير إنتاجيته، وذلك بإختيار مشروعات مؤهلة لمعدل عال من الربح، وعدم الإعتماد في تخصيص الأموال الإستثمارية على مقدرة القرض وفائدة ثابتة عليه، إنما على سلامة المشروع والقدرات التنظيمية لشريك العمل[1].

3. **توجيه كل جهده نحو الإستثمار الحلال:** تسعى المصارف الإسلامية للإستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع، وذلك بإستعمال الأساليب الإسلامية في تمويل مشاريعه التنموية، التي تعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة، وهذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الإهتمام بطبيعة المشاريع التي ستوظف فيها الأموال[2].

ثانيا– ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية

تسعى المصارف الإسلامية إلى توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية، حيث تعتبر أن التنمية الإجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الإقتصادية ثمارها إلا بمراعاته[3]، وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بصالح المجموع والعدالة، ولا يتجه كما يتجه المصرف التقليدي إلى المشروعات التي تضمن له ربحاً أكثر دون مراعاة أمور التنمية، لأن ذلك خلل له نتائجه الخطيرة في المجتمع[4]، ويتضح دور المصارف الإسلامية في التنمية الإجتماعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بإخراج الزكاة وتوجيهها إلى مصارفها الشرعية، بإعتبارها فريضة مالية تمثل تدفقات نقدية ومالية وعينية يتم تحويلها من الأغنياء إلى الفقراء، وذلك لتقليص الفجوة بين الطبقتين[5]. إذ أن إيتاء الزكاة يؤدي إلى زيادة الإستثمار وتوفير فرص للعمل وبالتالي توفير أفراد منتجين للمجتمع والقضاء على البطالة[6].

---

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، ط1، 2008، ص 31.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[3] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، 1996، ص ص 50، 51.

[4] نعيم حسين، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص 60.

[5] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3، مصر، 2002، ص 197.

[6] كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 32.

ثالثا– مصرف ذو رسالة ومنهج

إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، ورسالتها تتعدى كم التمويل إلى نوعية هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره وتستمد قواعدها من قيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يقوم على[1]:

- حسن إختيار القائمين على إدارة الأموال لقوله تعالى ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ النساء الآية **5**.
- عدم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ**﴾ النساء الآية **29**.
- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات لقوله تعالى ﴿**وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ البقرة الآية **42**؛
- عدم حبس الأموال وإكتنازها لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ التوبة الآية **34**؛
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

هناك جملة من الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها. وهذه الأهداف تنبع من كونه مُمثلا عن أصحابه، فرب المال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كونه مُضارباً عاملا في أموال المودعين لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أموالهم، ومن كونه متخصصاً في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة. ولذلك يمكن إجمال هذه الأهداف فيما يلي:

1. الهدف الإستثماري: تهتم المصارف الإسلامية بالأنشطة الإقتصادية في ميدان التمويل والإستثمار والخدمات المصرفية، لتوفير المناخ الملائم من خلال[2]:

❖ أن صيغ التمويل الإسلامية تجذب ودائع ومدخرات ومساهمات كانت محبوسة بأيدي ترفض التعامل بالفوائد الربوية.

❖ توفير الخدمات والتمويلات اللازمة للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج، والحث على الإستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج.

[1] عصام عمر أحمد مدور، مرجع سبق ذكره، ص 265.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 59.

- ❖ تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين، والمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية.
- ❖ العمل على توفير الإستشارات الإقتصادية والمالية والإدارية، للمساعدة على إتخاذ قرارات رشيدة للحفاظ على أموال المودعين وتنميتها.

2. الهدف التنموي: المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وذلك من أجل توفير المناخ الإستثماري والشروط الأساسية لتحقيق التقدم بالتأثير الإيجابي في النواحي التالية:

- ❖ تشجيع الإستثمار بإيجاد فرص وإبتكار صيغ تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة.
- ❖ العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الإعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية والإستراتيجية التي توظف داخل البلدان الإسلامية[1].
- ❖ إلغاء الفائدة وتخفيض التكاليف مما يؤدي حتما إلى تشجيع الإستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين والمستثمرين الصغار، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، مما يوسع قاعدة العاملين، فيزداد الدخل الوطني.
- ❖ الإهتمام بالعنصر البشري وتحقيق التنمية النفسية والعقلية للإنسان، لإعتبار الإنسان غاية التنمية وأداتها[2].

3. الهدف الإجتماعي: حيث تعمل المصارف الإسلامية على الموازنة بين تحقيق الربح الإقتصادي، وبين تحقيق الربحية الإجتماعية، فإذا أمعنا النظر في وظائفها نجد أنها تستند على مبدأ الإسلامية، وهو بحد ذاته نوع من أنواع التكافل الإجتماعي حيث تكون هناك عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وفي تقليل التفاوت بين الدخول[3]، ويكون ذلك من خلال[4]:

- ❖ إيجاد البديل للمعاملات المصرفية التقليدية، وتوفير رعاية إجتماعية متميزة للعاملين.
- ❖ المساهمة في تحقيق التكافل الإجتماعي، وتحقيق الرفاهية للمجتمع وعلاج مشاكله.
- ❖ المساهمة في تدعيم البنية الإجتماعية بتحصيل وإنفاق الزكاة.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] نوال صالح بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3] مجيد جاسم الشرع، **المحاسبية في المنظمات المالية المصارف الإسلامية**، مكتبة الجامعة إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 29.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 279.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وصيغ التمويل فيها

الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

يمثل الجانب المالي في المصارف الإسلامية أهم مصادر تسييرها وإدارتها لوظائفها وخدماتها، حيث تقوم هذه المصارف بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسية لأموال المصرف من جهة الموارد وتوظيف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال المصرف الخاصة في جهة الإستخدامات.

أولا– مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية

تتضمن مجموعة من الأموال المتأتية من مصادر مختلفة، وفيما يلي تفصيل بهذه المصادر.

1. **رأس المال:** وهو المصدر الذي تتدفق منه مصادر المصرف، وبواسطته يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الإعتباري له، وإعداده وتجهيزه للبدء في ممارسة نشاطه[1].

2. **الإحتياطات:** وتعرف بأنها أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة رأس المال، وهي عبارة من مبالغ تقتطع من صافي أرباح المصارف الإسلامية لتدعيم المركز المالي لها، ولا شأن لهم بأرباح المودعين[2].

3. **حساب الأرباح الغير موزعة:** وتمثل الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي لم توزع في إنتظار الإتفاق على كيفية التوزيع[3]، أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، حيث يتم إحتجازها داخليا لإعادة إستخدامها بعد ذلك، وتستخدم عادة في توسيع نشاط المصرف وتمويل إستثمارات جديدة مما يمكنه من منافسة المصارف الأخرى. وإحتفاظ المصرف ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة بإعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنيب جزءا معينا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية[4].

4. **المخصصات:** عبارة عن مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل خلال الفترة المالية المقبلة[5]، والمصارف الإسلامية تهتم بتكوين مخصصات لمواجهة المشاكل المرتبطة ببعض الأضرار أو عدم السداد أو خيانة

---

[1] عبد النعيم مبارك، أحمد الناقة، **النقود والصيرفة والنظرية النقدية**، الدار الجامعية، مصر، 1997، ص 127.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 240.

[3] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية –من دراسة تطبيقية حول مجموعة البنوك الإسلامية–**، جمعية التراث، ط1، الجزائر، 2002، ص 239.

[4] محمد جلال سليمان، **الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، مصر، ص 18.

[5] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، أبو للو للنشر والتوزيع، ط2، 2000، ص 65.

الأمانة وغيرها من الأخطار، ويعتبر مخصص مخاطر عمليات الإستثمار أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية.

ثانيا– مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية

تعتبر أنشطة قبول الودائع والمدخرات أهم أنشطة المصارف الإسلامية، إذ أنها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه تلك المصارف قدرتها على إجراء عمليات التمويل للإستثمارات، من خلال الحسابات التالية:

1. **الحسابات الجارية:** هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان على تحويل الحقوق والديون الناشئة عن التعامل المتبادل بينهما إلى قيود في الحساب تتناقص تلقائيا بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب هو وحده المستحق أداؤه للطرف الدائن[1].

فهذه الحسابات وجدت لتسهيل عملية سداد المودع لإلتزاماته المالية المتكررة المتعلقة بصفقات تجارية أو نفقات يومية، ويمكن للمودع أن يسحب من حسابه بحرية دون سابق إشعار. كما أن عوائد هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين، وليس للمودعين حصة فيها حيث أن المصرف ضامن لهذه الأموال، وتقع مخاطر إستثمار هذه الأموال على المصرف وليس على المودع[2].

2. حسابات الإستثمار: تتمثل في الودائع التي تتسلمها المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة بغرض تقليبها وتنميتها لأصحابها وإقتسام الربح معهم وفق ما يتفق عليه المصرف مع المودعين، على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تفريط أو تعمد من قبل المضارب الذي هو المصرف[3].

3. حسابات الإدخار: وتعرف حسابات الإدخار على أنها "ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين، لذلك تسعى المصارف لإجتذاب فائض مُدخرات الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع، وتعد على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمصارف، وذلك لإمكانية توظيفها في إستخدامات طويلة ومتوسطة الأجل"[4].

---

[1] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2000، ص ص 81، 82.

[2] صادق راشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية وأنشطتها**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008، ص 70.

[3] عثمان بابكر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[4] محمد جلال سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الفرع الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

هناك صيغ تمويل مختلفة يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدمها لعملائها، سواء كان ذلك كجزء من توظيفها للأموال أو كخدمات مصرفية لا تتطلب إستخداما للأموال، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي على النحو الأتي:

أولا– صيغ التمويل القائمة على المشاركة في المصارف الإسلامية

تعتبر هذه الصيغة الهدف الأساسي والحيوي للمصرف بإعتبار أن الإستثمارات هي ركيزة أساسية في العمل المصرفي الإسلامي ومصدر من مصادر تحقيق الربحية للمساهمين والمودعين وتنمية حصته في الساحة المصرفية.

1. التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

تعتبر المضاربة من صيغ التمويل التي دعى إليها المنظرون الأوائل للعمل المصرفي الإسلامي، فهي تمثل أهم الصيغ الإستثمارية في المصارف الإسلامية وأكثرها شيوعا وإستخداما.

أ. مفهوم التمويل بالمضاربة

لقد ورد لفظ المضاربة في القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ المزمل الآية **20**. ويمكن تعريف المضاربة على أنها "تعاقد ثنائي بين طرفين يقدم فيه الأول المال، ويقوم الثاني بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل وإقتسام الربح"[1]. فالمضاربة إذا هي عقد من عقود الإستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج، عنصر المال والعمل في عملية إستثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين[2].

ب. أنواع المضاربة

هناك عدة أنواع من المضاربات منها [3]:

- **المضاربة الفردية:** وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد والإدارة وبين رب مال واحد يقدم المال.
- **المضاربة الجماعية (المشتركة):** وهي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل والخبرة.

---

[1] شعبان محمد إسلام البرواي، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي –دراسة تحليلية نقدية–**، دار الفكر، ط1، سوريا، 2002، ص 167.

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص 26.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقيل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل، ط1، 2010، ص ص 158، 159.

➢ **المضاربة المطلقة:** وهي أن يدفع رب المال المال إلى المصرف الإسلامي ليستثمره من غير تقييد بزمان أو مكان المضاربة، ولا نوع التجارة، ويفوض فيها المضارب في العمل وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة.

➢ **المضاربة المقيدة:** هي التي يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد، ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر لحسابات الإستثمار المقيدة.

2. التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

تعد المشاركة من أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

أ- مفهوم التمويل بالمشاركة

تعرف المشاركة على أنها "عقد من عقود الإستثمار يتم بمقتضاه الإشتراك في الأموال لإستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال"[1].

وفي المصارف الإسلامية يعني التمويل بالمشاركة تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح إشتراط خلاف ذلك"[2].

ب- أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية

هناك عدة أشكال للمشاركات يمكن للمصارف الإسلامية أن توظف أموالها فيها، وفيما يأتي عرض لجميع أشكالها:

- **المشاركة في تمويل صفقة تجارية معينة:** ويكون ذلك بمشاركة ثابتة ومباشرة في رأس مال الصفقة المعينة، وهو تمويل مؤقت ينتهي بإنتهاء الصفقة. وفيه يطلب العميل من المصرف مشاركته في شراء سلعة وإعادة بيعها، أو إستيراد سلعة وبيعها بالسوق المحلي، أو تصدير بضاعة. ويفوض المصرف العميل في عرض وتسويق البضاعة. ويمكن الإتفاق على أن يتقاضى العميل نسبة من الربح مقابل جهده والباقي يوزع حسب نسبة كل

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي –دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات–**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 403.

[2] نوال صالح بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 63.

منهما في رأس المال أو أي نسبة أخرى يتم الإتفاق عليها. وينتهي عقد الشركة بإنتهاء بيع البضاعة وقبض ثمنها وتوزيع أرباحها[1].

- **المشاركة في رأس مال المشروع**: تقوم هذه الصيغة على إنشاء شراكة بين المصرف وصاحب المنشأة لتكوين رأس المال اللازم لتمويل مشروع معين قائم من ناحية الأصول ويحتاج فقط لرأس المال لتشغيله، وبنسب يتفق عليها[2].

- **المشاركة في رأس المال الدائم للشركات**: وفيه يتم الإتفاق بين المصرف والشركة على قيام المصرف بالمساهمة مع الشركة، فيكون المصرف شريكا مساهما في الشركة بنسبة التمويل المقدم إلى إجمالي أصول الشركة. وتحدد حصته من الربح بنسبة يتفق عليها. كما يتضمن العقد مدة الشراكة، وهي محكومة بمقدار الأرباح المتوقعة من هذه الشراكة[3].

- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة)**: وهنا يشارك المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة عقارية أو تجارية أو مصنع أو مزرعة أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل شريك نصيبه من الربح بموجب الإتفاق الوارد في العقد مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء[4]، ويكون الهدف منها توفير التمويل اللازم للشركة وتوفير الضمان للمصرف من خلال تملكه حصة فيها[5].

---

[1] محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية–**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2008، ص 231.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 193.

[3] محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص 232.

[4] يوسف سعادة، **المحاسبية الإسلامية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، مصر، 2013، ص 218.

[5] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 68.

ثانيا– صيغ التمويل القائمة على المزارعة في المصارف الإسلامية

تتعامل المصارف الإسلامية عند قيامها بعملية التمويل بصيغ مشاركة أخرى تتمثل في المساقاة والمزارعة، إلا أن إستخدامها لها يعد محدودا، ويمكن إيجاز كل منها كما يلي:

1. المزارعة

تعتبر المزارعة أحد أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية وتعرف على أنها "تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، كما يتم الإتفاق على نسبة لكل واحد منهما"[1]. فهي تُعتبر نوعا من الإسلامية، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة والآخر بالعمل، ومن خلالها لا يتم فقط تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية وإستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة.

2. المرابحة

تعتبر أحد أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تحقيق الأرباح.

أ– المفهوم المرابحة

يعرف التمويل بالمرابحة على أنه "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه"[2].

ب– أنواع المرابحة

يمكن القول أن المرابحة تنقسم إلى قسمين هما:

- **مرابحة بسيطة:** يمكن تعريفها على أنها البيع برأس المال وربح معلوم، ومعناها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشترى به السلعة ويشترط عليها ربحا[3].
- **المرابحة المركبة:** تتمثل في أن يلجأ أحد إلى المصرف الإسلامي فيلتمس إليه شراء سلعة معينة، يحدد لها مواصفاتها وثمنها ومصدرها، تم يعيد شرائها منه مرابحة على تكلفتها عندما يشتريها المصرف[4].

3. السلم

يعتبر أحد أدوات تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح، وأيضا المساهمة في التنمية الزراعية وتشغيل العمالة.

---

[1] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2] أحمد محمد محمد الجلف، **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص 22.

[3] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013، ص 244.

[4] عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، سوريا، 2004، ص 96.

أ. تعريف بيع السلم

يعرف بيع السلم على أنه "بيع يدفع السعر فيه مقدما، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن بضاعة يتم تسليمها آجلا، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً وفورا، في حين تتم عملية تسليم العميل في المستقبل"[1].

وفي المصارف الإسلامية يعني السلم أنه "يمكن للعميل أن يبيع إلى المصرف سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة"[2].

ب. أنواع بيع السلم

هناك نوعان:

❖ **بيع سلم بسيط:** يمكن إستخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية، إذ يتم التعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن يكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم ثم يقوم المصرف الإسلامي ببيع هذه المحاصيل[3].

❖ **بيع السلم الموازي:** هو عقد جديد يعتمد على شروط تنفيذ العقد الأول، ويعتبر المسلم إليه في العقد الأول مسلما في العقد الثاني في تنفيذ إلتزاماته دون أن يعلق عقد السلم الموازي على العقد الأول[4].

4. الإستصناع

من بين أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية نجد الإستصناع، فمن خلاله لا يمكن فقط تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الصناعية وإستغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة وتشغيل العمالة.

أ- تعريف الإستصناع

يعرف الإستصناع بأنه "عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الإتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو

[1] نوال صالح بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[2] محمد صلاح محمد الصاوي، **مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف علاجها الإسلام**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1990، ص 661.

[3] وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية**، دار الثقافة للنشر التوزيع، ط1، ط2، مصر، 2009، ص 139.

[4] محمد جاسم الشرع، مرجع سبق ذكره، ص 339.

تغليف، ولا يشترط في الإستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو جزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته"[1].

ب- أنواع الإستصناع

➢ **إستصناع عادي:** يرتبط هذا النوع بالصانع والمستصنع، فالعقد هنا يمر بمرحلتين تنفيذيتين أولاهما مرحلة إبرام العقد مع طالب الأصل، والثانية إنجاز العمل المطلوب، وعندما يكون المصرف هو الصانع فإنه قد يقوم بالبيع بالتقسيط عند الإنتهاء من العمل وتسليم ما تم صنعه[2].

➢ **الإستصناع الموازي:** هو الذي لا يباشر الممول بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع وإنما يباشره بواسطة غيره فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة وتكون هذه الجهة هي المسؤولة عن حسن التنفيد الأول، كما أن الممول يكون مسؤولا أمام العميل على حسن التنفيد[3].

ثالثا- صيغ التمويل الأخرى

1. الإجارة

تمثل الإجارة أحد أساليب التمويل الهامة التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها.

أ- تعريف الإجارة

يعرف الإيجار على أنه "عملية تمويلية رأسمالية لشراء أصل معين لإتاحته للعميل لإستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها. وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى"[4].

ب- أنواع التمويل بالإيجار في المصارف الإسلامية

يمارس التمويل بالإيجار في المصارف الإسلامية بصور مختلفة منها:

❖ **التأجير التمويلي:** هو أن يتفق الممول وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره لمدة طويلة، أو متوسطة، ويحتفظ الممول بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في إستخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة ويكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتأمين مدة بقائه لديه وله الحق في إستئجاره مرة أخرى أو

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية)**، دار النفائس، ط2، 2008، ص 174.

[2] نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[3] وائل محمد عربيات، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[4] إبراهيم بن صالح العمر، **النقود الإئتمانية (دورها وآثارها في إقتصاد إسلامي)**، دار العاصمة، ط1، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 226.

نقل ملكية لديه[1]. ويعتر هذا النوع من التمويل أحد الأساليب التي تستخدم لتمكين المصرف من إقتناء الأصول المختلفة[2].

❖ **التأجير التشغيلي**: وهو الإيجار الذي لا ينتهي بتملك المستأجر للعين المؤجرة، وإنما يقتصر على الإنتفاع بالعين لمدة معلومة، مقابل مبلغ معلوم يؤديه دوريا للمؤجر[3]. وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية، والمصرف مسؤول عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك[4].

❖ **التأجير المنتهي بالتمليك**: يقصد به عقد إجارة على أشياء بأقساط أجرة يتفق عليها مع إتخاذ إجراء لإنتقال ملكية العين المؤجرة إلى ملك المستأجر[5].

2. القرض الحسن

يعتبر من بين الطرق التي تعتمدها المصارف الإسلامية في تنفيذ رسالتها الإجتماعية، حيث يقدم القرض الحسن بصفة عامة في الحالات التي لا يلائمها نظام المشاركة في الربح والخسارة أو أي من الطرق البديلة الأخرى شريطة أن تكون المشروعات أو الأغراض التي يمنح لها التمويل مقصودا منها المنفعة العامة للمجتمع [6].

فالقرض الحسن كما تطبقه المصارف الإسلامية يتلخص في تقديم المصرف الإسلامي مبلغا من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل لإستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها المصرف[7]، وهذا التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تؤكد جدية المقترض، ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض ودون تحصيل العميل أي فوائد أو مبلغ مقابل التمويل أو نسبة من الأرباح بل يكتفي المصرف بأن يسترد أمواله فقط[8].

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2] يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية – الأزمة والمخرج–**، دار النشر للجامعات، ط3، مصر، 1998، ص 95.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص 429.

[4] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص 208.

[5] عبد الستار أبو غدة، **البيع المؤجل**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2003، ص 41.

[6] فادي محمود الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2007، ص 62.

[7] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص 278.

[8] بن براهيم الغالي، **تحليل الربحية التجارية لإتخاد القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية –دراسة علمية–**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016، ص 91.

3. الزكاة

أصل الزكاة في اللغة الزيادة والنماء والطهارة والمدح والبركة والصلاح، فالزكاة في الإسلام واجبة على صافي الثروة التي يمتلكها الفرد المسلم سواء كانت داخل البلاد الإسلامية أو خارجها، سواء كانت تلك الثروة مستثمرة في مشاريع إستثمارية أو معطلة[1].

[1] حسن بن هاني، **حوافز الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي**، دار الكندي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004، ص 471.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة على المصارف الإسلامية

هناك ثلاثة أنواع يتم الإعتماد عليها لرقابة المصارف الإسلامية، وذلك من أجل التأكد من ممارستها لأعمالها وفق القوانين المعمول بها وبما يتوافق مع المبادئ والأسس التي أسست عليها، وفيما يلي عرض لهذه الأنواع.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية

تهدف الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية إلى متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، وذلك بغرض التأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشرع.

ولتحقيق هذا الأمر يتم إستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة لكشف المخالفات والأخطاء والعمل على تصويبها، فضلا عن تقديم التقارير للجان المعنية متضمنة الملاحظات، النصائح والإرشادات.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية على أنها "نظام داخلي يتكون من الخريطة التنظيمية للوحدة مع تحديد الواجبات والمسؤوليات ووجود نظام للحسابات وإعداد التقارير"[1].

أما الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية تعرف على أنها "الخطة التنظيمية الشاملة للرقابة والتي تتضمن أسس وعناصر وأساليب وإجراءات الرقابة الداخلية، وتهدف إلى المحافظة على الأموال وتنميتها بالتوظيف المشروع، وتقييم المعلومات المحاسبية والتي تعتمد عليها في إتخاذ القرارات كما تساعد على التأكد من أن المؤسسة تتبع الأسس والسياسات والفتاوى الشرعية وبيان أوجه القصور وتذليل العقبات، حتى يحقق المصرف أهدافه بأقصى كفاءة ممكنة"[2].

الفرع الثاني: نطاق الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية

يتسع نطاق الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية ليشمل المجالات الأتية:

أولا– الرقابة الداخلية المحاسبية: هي تلك الرقابة التي تختبر دقة وإمكانية الإعتماد على البيانات المحاسبية، إذ تصمم لضمان التسجيل الصحيح للعمليات المالية، وتلخيصها بطريقة منطقية[3].

ومن أهم أهداف الرقابة الداخلية المحاسبية ما يلي[4]:

---

[1] محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 137.

[2] نوال صالح بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[3] محمود عبد المنعم، عيسى محمد أبو طبل، **المراجعة أصولها العلمية والعملية**، دار النهظة العربية، مصر، 1995، ص ص 241، 242.

[4] نوال صالح بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 169، 170.

- حماية الأصول من سوء الإستعمال والتلاعب أو الإختلاس.
- إمكانية الإعتماد على السجلات المالية لإعداد القوائم المالية.
- تنفيذ العمليات طبقا لتعليمات المستويات الإدارية المفوضة بذلك.
- تسجيل العمليات بما يسمح بإعداد القوائم المالية وتحديد المسؤولية عن الأصول.
- إستخدام الأصول طبقا للتعليمات الإدارية.
- مقارنة الأصول الدفترية بالأصول الفعلية والإجراءات التصحيحية.

ثانيا– الضبط الداخلي: هو أحد فروع الرقابة المختصة بضبط وحماية موارد المصرف وموجوداته عن طريق توزيع العمل وتقسيمه وتحديد الإختصاصات والمسؤوليات، بحيث يتم التحقق ومراجعة العمل بطريقة مستمرة وتلقائية متتالية، ونعني بنظام الضبط الداخلي ذلك النظام الدفتري والإداري الدقيق المحكم الذي تتم من خلاله جميع العمليات، ويرتكز مثل هذا النظام في المصارف والمؤسسات المالية على تجزئة العمليات بحيث لا يقوم بالعملية الواحدة موظف واحد بل تقسم بين أكثر من موظف، وهذا ما يمكن من إكتشاف الخطأ في حينه ويُصعب إرتكاب التزوير ويُسهل إكتشافه إن وقع كما يمكن من كشف الإختلاسات فور وقوعها[1].

ويمكن القول بأن نظام الضبط الداخلي السليم يؤدي إلى إحكام الرقابة على جميع عمليات الوحدة بما يكفل المحافظة على أموالها، وفي نفس الوقت يؤدي إلى حسن سير العمل وسرعة التنفيد بما يخفض التكاليف ويساعد على تحسين الأداء حتى تستطيع أن تقف هذه المؤسسات الإسلامية في مواجهة مثيلاتها في النظام الربوي.

فنظام الضبط الداخلي المحكم وخاصة فيما يتعلق بالنواحي المالية في المصارف والمؤسسات الإسلامية يجب أن يهدف دائما إلى تحقيق أغراض رئيسية من أهمها ما يأتي[2]:

- تصميم الدفاتر والمستندات والنماذج بحيث تتناسب مع طبيعة العمل مع مراعاة تعدد صورها بما يكفل تحقيق الرقابة الداخلية على جميع العمليات.
- التأكد من إثبات جميع العمليات للتأكد من سلامة الأعمال وإكتشاف ما وقع من الأخطاء بأنواعها المختلفة.
- تحديد المسؤولين عن كل خطأ أو سهو أو تلاعب في الحسابات حتى يمكن إستبعاد العناصر الغير صالحة من العاملين.

---

[1] محمود الكفراوي عوف، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، دار الفتح للتجليد الفني، ط1، مصر، 2007، ص 352.

[2] أنظر: – نوال صالح بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 171.

- محمود الكفراوي عوف، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 353، 354.

- الإستفادة بالوسائل الآلية الحديثة في إتمام العمليات الحسابية والمحاسبية بما يكفل الدقة والسرعة والأمان.
- وجود رقابة فنية دقيقة ومستمرة على جميع الأعمال المصرفية.
- المحافظة على موجودات المصارف الإسلامية وحمايتها من السرقة والإختلاس وسوء الإسخدام.
- سلامة وكفاءة تنفيذ الأعمال طبقا للنظم واللوائح والإجراءات وما في حكمها.
- سرعة إكتشاف الغش والسرقة والإهمال والأخطاء وعلاجها.

ثالثا– الرقابة الداخلية الإدارية: وتشتمل الخطة التنظيمية والوسائل والإجراءات المختصة بعملية إتخاذ القرارات التي من شأنها رفع أو قياس الأداء، والطرق والإجراءات التي من شأنها رفع الكفاية الوظيفية والعمل على تطبيق السياسات الإدارية[1].

ويرى الدكتور حسين حسين شحاتة أن الرقابة الإدارية في المصارف الإسلامية تتضمن فحص وتقييم النظم والأسس والسياسات والأساليب الإدارية التي تطبقها المؤسسة للإطمئنان على كفاءتها في تسيير الأنشطة المختلفة، والتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقا لها وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها، ويدخل في نطاق الرقابة الإدارية [2]:

- مراجعة وتقييم الهيكل الوظيفي ومدى توافقه مع أهدافه وكذلك تحديد خطوط السلطة والمسؤولية.
- مراجعة وتقييم الأسس والسياسات واللوائح التي يطبقها المصرف وبيان مدى ملاءمتها لطبيعة الظروف المحيطة به.
- مراجعة وتقييم الإجراءات الإدارية لتنفيذ المهام التي تقوم بها المستويات الإدارية وبيان دورها في سرعة الإنجاز والإتصال والبعد عن البيروقراطية.
- مراجعة وتقييم الأساليب والطرق الإدارية التي تطبقها الإدارات المختلفة ومدى أخذها بأساليب التقنية الحديثة.

[1] محمود الكفراوي عوف، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مرجع سبق ذكره، ص 350.

[2] نوال صالح بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 172.

الفرع الثالث: الإدارات التي يناط بها القيام بمهام الرقابة الداخلية

إن الإدارات التي يناط بها القيام بمهام الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية تتمثل فيما يلي[1]:

أولا– المراجعة الداخلية: يقوم بالمراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية موظفون من داخل المصرف، بحيث يتعين على هؤلاء أن يرتبطوا بالسياسات العامة للإدارة، ومن أهم واجبات المراجعين الداخليين تبيان مدى كفاية النظام الإداري والمحاسبي، وذلك من خلال تقاريرهم التي ترفع إلى الإدارة المسؤولة. وهذه الأخيرة يتوجب أن لا تقل عن مستوى المدير العام لمراعاة تحرر المراجع الداخلية من كل قسم أو إدارة قد تؤثر في عمله وحفاظا على إستقلالية ملاحظاته.

ثانيا– هيئات التفتيش: ومن أجهزة الرقابة الداخلية بالمصارف الإسلامية ما يعرف بالتفتيش، وهو يؤدي نفس الدور الذي تقوم به إدارات المراجعة الداخلية بغرض التأكد من صحة العمل المصرفي وشرعيته ومدى توافر الإمكانات المساعدة لتقديم خدمات مصرفية متميزة، وكذلك مدى الإلتزام بالسياسات والتوجيهات الصادرة من المصرف المركزي وإدارة المصرف.

ثالثا– هيئات الرقابة الشرعية: وأهم ما يميز نظم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية وجود هيئات رقابة شرعية تابعة لكل مصرف. وتعد هذه الهيئة من أهم أجهزة المصرف، بما تقدمه من عون يتمثل في سعيها لضمان إجراء كافة معاملات المصارف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وتنحصر مهام هيئات الرقابة الشرعية في الأتي:

- مراجعة نماذج العقود والإتفاقات والعمليات المصرفية التي تجريها كافة فروع المصارف الإسلامية بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- إبداء الرأي من الناحية الشرعية أو القانونية فيما يحال إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام.
- مراجعة عمليات المصرف للتأكد مما جاء أعلاه.
- تقديم تقرير سنوي (والذي يرفق مع تقرير الميزانية) إلى الجمعية العمومية للمصرف مشتملا على رأيها في مدى تماشي معاملات الفروع الإسلامية مع أحكام الشرع.

[1] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص ص 197، 198.

الفرع الرابع: أهداف الرقابة الداخلية

تشمل مهمة الرقابة الداخلية في المصرف مجموعه من الأهداف الرئيسية المتمثلة فيما يلي[1]:

- إكتشاف أوجه القصور في الأداء التنفيذي للعاملين في المصرف ومعرفة أسبابه، ووضع طرق العلاج الناجحة للتغلب على هذا القصور، وتعديل طرق ونظام إختيار العاملين في المصرف.
- إكتشاف مدى القصور في نظام التوجيه والمتابعة وفي نظام تدفق المعلومات بين المستويات المختلفة.
- إكتشاف أي قصور في نظم العمل وطرق التنفيذ للعمليات المصرفية، ومن ثم معالجة هذا القصور بشكل فاعل.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

لما كانت المصارف الإسلامية ترتبط إرتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية، وحتى تضمن عدم تجاوز مبادئ تلك الشريعة، فإنها لجأت إلى الإستعانة بهيئة الرقابة الشرعية التي تتولى إيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بالتعامل في المصارف الإسلامية. ولا تتوقف مهمتها على تصنيف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط، بل أنها تتولى تقديم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية. كذلك فإن عليها أن تستبق الأمور لتضع في الميدان العملي صيغا ووسائل تثري نشاط المصرف الإسلامي، فضلا عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تملكه من معرفة وخبرة. وهكذا فإن الرقابة الشرعية تسهم في تصحيح مسار المصارف الإسلامية، وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية الإجتماعية والتنمية بما يتوافق ومقتضيات الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

الرقابة الشرعية هي "جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال المصرف الإسلامي للشريعة"[2].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة شرعية

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال، إذ تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية لمعرفة مدى إلتزامها بالأحكام الشرعية[3]. لذا كان للرقابة

---

[1] محمد عريفات حربي، سعيد جمعة عقيل، مرجع سبق ذكره، ص 290.

[2] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية التحديات والمواجهة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2012، ص 234.

[3] القطان، محمد أمين علي، **الرقابة الشرعي في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)**، ط1، 2004، ص 7.

الشرعية أهمية بالغة تجلت في الأسباب التالية[1]:

- أنها الجهة التي ترصد وتراقب سير أعمال المصارف الإسلامية وإلتزامها بالأحكام الشرعية في تنفيذ معاملاتها.
- إفتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية مما يضفي أهمية على وجود مثل هذه الهيئة.
- إعطاء المصرف الإسلامي الصبغة الشرعية بنظر زبائنه وجمهور المواطنين الذين لا يتعاملون مع المصارف الربوية.

الفرع الثالث: مهام هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

يمكن تعريف هيئة الرقابة الشرعية على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، وتتكون من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية المصرفية وله إلمام في فقه المعاملات، كما يمكنه الإستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الإقتصاد أو القانون أو المحاسبة ولا تضم مديرين من الشركة يتم تعينها من قبل المساهمون في الإجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناءا على توصية من مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقوانين الدولية[2]، وعليه يمكن تحديد أهم مهام هيئة الرقابة الشرعية بما يلي[3]:

أولا– الرقابة العلاجية: وتقوم هذه الرقابة على مراجعة جميع معاملات المصرف الإسلامي للتأكد من إلتزامها في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، فإذا ما وجد هناك أي قصور، بادرت هيئة الرقابة إلى لفت نظر الأقسام المختصة، أو إخطار رئيس مجلس إدارة المصرف بهذا القصور، وإتخاد العلاج الذي تراه الهيئة لإصلاح هذا القصور ومعالجته، والتعديلات التي يتعين إجراؤها في نظام العمل أو في طريقة تقديمه ليتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية.

ثانيا– الرقابة الوقائية: وتتم هذه العملية من خلال إشتراك هيئة الرقابة الشرعية مع المسؤولين في المصرف بوضع نماذج العقود والإتفاقيات، ونظم العمل الخاصة بمباشرة العمليات لجميع معاملات المصرف، ومن ثم تأكيد خلو

[1] محمد سليم وهبة، كمال حسين كلاكش، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2011، ص ص 99، 100.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 486.

[3] محمد عريفات حربي، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 293، 295.

المعاملات التي تتم على هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية، وفي تتبع مسار العمل اليومي للمصرف للتأكد من عدم وقوعه في المحظورات، أو لتلافي هذا الوقوع بمعنى أدق.

ومن هنا تعمل هيئة الرقابة الشرعية في المصرف كجهاز وقائي، يحول دون وقوع أي إخلال، أو إنحراف عن القواعد الحميدة للدين الإسلامي، ومن خلال متابعتها عن كثب ووقوفها أول بأول على ما يتم داخل المصرف الإسلامي، ومن خلال المساهمة والمشاركة في وضع نظم العمل الدقيقة ومن خلال البحوث الدائمة التي تقوم بها.

ثالثا– الرقابة الإبتكارية: تعمل هيئة الرقابة الشرعية من خلال هذا الدور على إستنباط وإبتكار المزيد من الأدوات المصرفية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتفي بإحتياجات المعاملات ومتطلبات العملاء في العصر الحديث، وفي الوقت ذاته تبتعد عن أدوات المصارف الربوية إعمالا لقول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ المائدة الآية **51**.

من خلال وجود خبراء إقتصاديين ومصرفيين إلى جانب أئمة وأساتذة الفقه الإسلامي بهيئة الرقابة، يتم إستنباط وإبتكار أوعية مصرفية جديدة وخدمات يقوم بها المصرف الإسلامي بشكل منفرد لم يسبقه في تقديمها أي من المصارف الأخرى، وفي الوقت ذاته خدمات إسلامية تحكمها قواعد الدين الإسلامي الحنيف.

ومن هنا تكون هذه الرقابة الإبتكارية من أهم أنواع الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية، خاصة أنه من خلال متابعتها للعمل، نجد أن كثيرا من العملاء يرغبون في خدمة معينة يمكن أن يقوم بها المصرف الإسلامي، فتدرسها الهيئة وتوصي بتقديمها إذا ما كانت سليمة ومناسبة.

رابعا– الرقابة التوجيهية: فالهيئة لا تقف مكتوفة الأيدي، فهي كثيرا ما تبادر بتقديم توصياتها وكذا آرائها، ومشورتها إلى متخذي القرار في المصرف الإسلامي، وتوجيههم إلى المجالات التي تراها مناسبة، وتحذرهم من المجالات التي قد تحتوي المعاملات فيها الشبهات، إتقاء للشبهات.

ومن ثم فإنه على الرغم من أن بعض الكتاب يرون أن دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، هو دور إستشاري، فلا يجب أن تتدخل بشكل مباشر في إدارة المصرف والعمل التنفيذي، إلا أنه كما رأينا فإن هذا الدور يتسع ويمتد من خلال المتابعة الدقيقة والآراء السديدة والإستشارات التي تقدمها الهيئة إلى جميع متخذي القرار، ومن ثم فإنها تتدخل بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب في هذه الأعمال وبصورة غير مباشرة.

الفرع الرابع: كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية

لكي تؤدي هيئة الرقابة الشرعية الدور المنوط بها، لابد لها أن تتبع الأسلوب الذي يتضمن ما يلي[1]:

أولا– التخطيط: لابد من رسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية، وهذا مبدأ إسلامي حث عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع لقوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ الحشر الآية **3**، والتخطيط لكي يأتي بثماره لابد من ربطه بهدف أنفع إذا جزئ إلى أهداف جزئية ووضع لكل هدف خطة تناسب وتوصل إلى تحقيقه.

ثانيا– التنظيم: ويتضمن تحديد الواجبات والإختصاصات والأفراد الذين يؤدون الأعمال، والوقت المحدد لإنجازها وتصميم هيكل العمل وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين، فقد إهتم الإسلام بالتنظيم إهتماما بالغا حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"، وكذا التحديد الصحيح لمسؤولية كل فرد ومسائلته عنها، لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ الزمر الآية **7**.

ثالثا– المتابعة: متابعة خطط العمل وتقييمها فيما يتعلق بتحقيقها لأهدافها المرسومة، فهذا العمل فيه صفة الإستمرارية؛ لأن المتابعة تفيد التأكد من سلامة التنفيذ، وحل ما قد يعترض العمل من مشكلات تواجهه.

رابعا– الشورى: وتتضمن مشورة موظفي المصرف في كيفية أداء الأعمال المصرفية وسبل تطويرها بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية الغراء.

والشورى أمر إلهي من الله لنبيه حيث أمره بمشاورة أصحابه، لقول سبحانه وتعالى ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ الأنعام الآية **159**.

فالشورى تؤدي غالبا إلى نجاح الأعمال سواء الرقابة أو غيرها، بالإضافة إلى أن في المشاورة إتاحة فرصة للمراقب ليتعرف على من يراقبهم فيعرف مقدار علمهم وفهمهم وإخلاصهم، بالإضافة إلى الإمكانيات والقدرات التي يتمتعون بها.

خامسا– أسلوب التدرج في العلاج والعمل: التدرج في تطبيق السياسات والإجراءات والأساليب الرقابية تهدف إلى الرفق بنفسيات العاملين، وإعطائهم فسحة من الوقت لقبول التوجيهات والتمهيد لها بدلاً من المفاجآت التي تولد مشاعر من الكراهية إتجاه الرقابة الشرعية، والتدرج من طبيعة التشريع فلما حرم الخمر والزنا وغيرها حدث ذلك تماشيا مع مبدأ التدرج في علاج الأخطاء، فالمراقب يركز على تقديم الأهم فالمهم عمله، فإذا

[1] أنظر: – محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 243، 247.

- محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 153، 154.

كان هناك معاملة خالطها حرام وأخرى مشتبه فيها، بدأ بالحرام، وفي التطبيق يركز على المعاملات الكبرى التي تطبق على آلاف العملاء ويتأكد من صحتها وعدم وجود مخالفات شرعية بها ثم ينظر في العمليات الفردية وهكذا.

سادسا– الرفق في المعاملة: يقول تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ آل عمران الآية **159**. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وَمَا لا يُعطي على ما سواه"، فالآية الكريمة تدل على أمر الرسول بمعاملة أصحابه باللين والعفو ومشاورتهم، والحديث الشريف دال على ضرورة المعاملة بالرفق، فحين تكون المعاملة بالرفق أسلوبا للرقابة الشرعية سيؤدي إلى ترك التكلف والتشديد فيما يطلبه من العاملين من بيانات ومعلومات حتى لا ينفر منه العاملون. فالعلاقة بين هيئة الرقابة والعاملين قائمة على سياسة الرفق واللين من جانب الهيئة.

سابعا– أسلوب النصيحة: من الأساليب الناجحة للمراقب الشرعي والتي لا بد له من إتباعها النصيحة، والتي تعني الإرشاد إلى العمل والخير، فالتناصح درب المؤمنين لقوله تعالى ﴿**إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ العصر الآية **3**.

فإن كانت على المستوى الفردي أخذت صفة السرية فتؤدي إلى محبة المنصوح لناصحه، مما يؤدي إلى نجاح العملية الرقابية؛ مما يعود في النهاية على مصلحة المؤسسة المالية، وترشيد العمل الشرعي وتطبيق الأساليب المطلوبة في مجال العمل.

الفرع الخامس: الصعوبات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية

تواجه هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من المشاكل والصعوبات، والتي نورد أهمها في نقطتين أساسيتين هما[1]:

- عدم وجود خبرة للعملاء الذين يشرفون على عملية الرقابة، مما يجعل الحكم من قبلهم في الكثير من الأحيان بعيدا عن الحقيقة.
- تعرض هؤلاء العلماء لضغوطات كثيرة ومتعددة لإيجاد تبريرات شرعية لأمر ما.

[1] بن براهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص 91.

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الخارجية

نعني بالرقابة الخارجية "عمليات المراجعة والفحص والإشراف التي يتولاها أفراد أو أجهزة خارجية غير خاضعة لسلطات الوحدات التي تتولى مراقبتها وذلك ضمانا لحيدة هذه الرقابة"[1].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الخارجية

للرقابة أنواع، قد تكون رقابة خارجية بعد عمليات الصرف كتلك التي يتولاها مراقبي الحسابات وأجهزة الرقابة المتخصصة كالجهاز المركزي للمحاسبات وديوان المراقبة العام ودواوين المحاسبة والمراجعة التي تتبع الدولة، وقد تكون رقابة مسبقة أو أثناء الصرف أو بعده كتلك التي تتولاها الوزارات المالية والإقتصاد أو الخزانة أو المصرف المركزي، وقد تكون هذه الرقابة محاسبية والتي تكون على المستندات والسجلات والدفاتر المالية. وقد تكون رقابة تقييم الأداء والتي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف محددة مسبقا وتبحث أسباب الإنحرافات إن وجدت وطرق معالجتها.

ويمكن أن نوضح أنواع الرقابة الخارجية من حيث القائمين بها في النقاط الآتية:

- **مراقب الحسابات الخارجي:** حيث يلعب دور هام وحيوي أمام الجمعية العمومية والهيئات الخارجية، نظرا لأهمية ما يصدر عنه من تقارير، وكثيرا ما يعول على رأيه في إتخاذ القرارات الهامة الإستراتيجية بالنسبة للمصارف[2]، وتتمثل وظيفته في إجراء الفحص والمراجعة طبقا لأصول المهنة فيقوم برقابة محاسبية عن الصرف في ضوء نظم الضبط الداخلي المعمول به، وعموما نجد أن القانون والنظام يكفل لمراقب الحسابات كل السلطات التي تمكنه من القيام بعمليات الفحص والمراجعة طبقا لأصول المهنة[3].

وترجع أهمية التدقيق والرقابة الخارجية في المصارف إلى أن كلا من المدقق الخارجي ومفتش المصارف المركزية يعتمدان إلى أبعد الحدود على وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي في المصرف، مما يوفر الوقت والجهد والمال ولتجنب إزدواجية الجهود وأن تكون المهمة الرئيسية للمدقق الخارجي تقرير ما إذا كانت حسابات المصرف صحيحة وعادلة[4].

---

[1] محمود الكفراوي عوف، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مرجع سبق ذكره، ص 358.

[2] أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[3] محمود الكفراوي عوف، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 359، 360.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية**، دار الكتاب الحديث، ط1، مصر، 2010، ص ص 333، 334.

- **أجهزة الدولة المتخصصة للرقابة المالية:** وهي أجهزة حكومية متخصصة تقوم بالرقابة المالية على جميع وحدات الدولة والقطاع العام والوحدات التي تتعلق أعمالها بالإقتصاد الوطني، وهذه الأجهزة تقوم عادة بالرقابة المحاسبية بعد الصرف كما تقوم برقابة الأداء مما يزيد من فعالية دورها الرقابي، وقد تنص القوانين والنظم واللوائح في بعض الدول على أن تقدم المصارف والمؤسسات المالية حساباتها الختامية وميزانياتها ونماذج تقييم الأداء إلى هذه الأجهزة في مواعيد محددة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات لتجري فيها شئونها، كما يجب على مثل هذه الأجهزة ألا تكرر عمل مراقبي الحسابات بل هي تمثل رقابة أعلى منه تنظر بعين المصلحة العامة، بالإضافة إلى ما تقوم به من رقابة إقتصادية خارجة عن إختصاص مراقبي الحسابات فيجب ألا يكون بينها وبين مراقبي الحسابات أزدواج أوتكرار في العمل الرقابي[1].
- **وزارات المالية والإقتصاد:** نجد أن وزارات المالية والإقتصاد والخزانة في جميع الدول الإسلامية تصدر القوانين التي تنظم أعمال المصارف والمؤسسات المالية في إقليمها، وعادة ما تتم هذه الرقابة عن طريق المصرف المركزي الذي يخول له كل السلطات في هذا الشأن، وهو الذي يوجه ويقوم بتنفيذ سياسة الحكومة النقدية والمالية والإقتصادية[2].
- **المصرف المركزي:** من المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية، وخضوع المصارف الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى إخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها واحدة بعد الأخرى إضطراراً أو تناسباً مع متطلبات هذه الرقابة، مما يجعلها في وضع مخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان وهذا من شأنه التأثير سلبا على صورتها لدى المتعاقدين معها، بالإضافة إلى أن الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع المصارف التقليدية سيكون فادحاً (وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى آليات رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية بشيء من التفصيل)[3].

[1] محمود الكفراوي عوف، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 360، 361.

[2] المرجع نفسه، ص 361.

[3] يوسف فرحات، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2004، ص 80.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن المصرف المركزي يعد قلب الجهاز المصرفي وراسم السياسة النقدية في البلدان المختلفة، والشريان الرئيسي للقطاع النقدي، والمؤثر الفاعل في البناء الإقتصادي في الميدان المصرفي، وذلك من خلال التحكم بإتجاهات التعامل النقدي في السوق وضبط السياسة النقدية، وتوجيه موارد ومجالات الإنتاج نحو الإستخدام الأمثل وإتخاذ التدابير اللازمة لإستقرار الحياة الإقتصادية، إلى غير ذلك من المهام والوظائف الكثيرة التي يضطلع بها، كما تطرقنا للمصارف الإسلامية التي تعتبر من أهم المؤسسات المالية، إذ تستخدم وسائل العمل المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة بهدف تحقيق نقلة حضارية وإقتصادية ومالية وإجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف آليات الرقابة على المصارف الإسلامية، حيث توصنا إلى أنه هناك ثلاث مستويات يتم من خلالها مراقبة عمل هذه الأخيرة للتأكد من ممارستها لأعمالها وفق القوانين المعمول بها وبما يتوافق مع المبادئ والأسس التي أسست عليها.

تمهيد:

فرض تعدد الأعمال المصرفية وتشعبها، وضخامة حجم المؤسسات المالية الإسلامية وما تواجهه من أوضاع متطورة، زيادة الإهتمام بالرقابة على الجهاز المصرفي الإسلامي، للتحقق من عدم وقوعه في أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطه.

ومن بين الهيئات التي تمارس الرقابة على المصارف الإسلامية المصرف المركزي، حيث يعد السلطة النقدية الأولى التي لها الحق في وضع ورسم والإشراف على تنفيذ السياسات النقدية بجوانبها المختلفة.

ولما كانت معاملات المصارف الإسلامية تؤثر وتتأثر بتنفيذ هذه السياسات، فضلا عن كونها أداة من أدوات تنفيذها، فإن المصرف المركزي للدولة يقوم بمتابعة أعمال المصارف الإسلامية للتأكد من عدم تعارضها مع هذه السياسات وإلتزامها بتعليماته وقراراته وتوجيهاته المبلغة للمصارف في هذا الخصوص، مثلها في ذلك مثل جميع الوحدات المصرفية في الدولة، وتعمل رقابة المصرف المركزي على التأثير في إتجاهات المصارف الإسلامية وإيجاد نوع من التناسق بينها وبين المصارف الأخرى في الدولة، وإخضاعها جميعا لتوجيهاته لتصبح منفذة لسياسته النقدية وتحقق أهدافها لضمان سيولة للمجتمع وتأمين أسس تقدمه وإرتقائه وتنميته، وإستقراره النقدي وقيمة العملة الوطنية.

ولبلوغ أهدافنا من هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية

تمثل السياسة النقدية مركز الثقل في السياسة الإقتصادية، وبدون التوازن والإستقرار في النقد لا تستطيع السياسة الإقتصادية تحقيق أهدافها. إذ يتم التخطيط لها من قبل المصرف المركزي والتي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعات لتدخلها بهدف تحقيق أغراض إقتصادية مختلفة.

ومن المعروف أن المصرف المركزي له القدرة على التأثير في حجم الإئتمان وبالتالي في حجم النقود المصرفية، وعادة ما يستخدم المصرف المركزي أسلحته في توجيه الإئتمان وتنفيذ سياسة إئتمانية مرغوب فيها، وفي هذا الإطار إختلفت الوسائل التي إستعملها المصرف المركزي في تنفيذ سياسته النقدية منذ تأسيسه تبعا للأوضاع الإقتصادية والمالية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية

يعتقد العديد من الإقتصاديين بأنه يجب تحديد مفهوم موحد للسياسة النقدية يعتمده الباحثون، في حين أن القاعدة الإجتماعية تقول "إن العلوم الإجتماعية علوم نظرية تختلف مفاهيمها من فترة لأخرى وحسب الظروف"، ومن ثم لا يمكن إيجاد تعريف محدد لكل ظاهرة.

فمن أهم التعاريف التي ظهرت في خصوص السياسة النقدية هو "أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات الغير نقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي"[1].

ويقصد بها أيضا "تلك السياسة التي لها تأثير على الإقتصاد بواسطة النقود والتي تستعمل العلاقة (نقود– دخل)"[2].

من التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف للسياسة النقدية على أنها "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخدها الدولة أو التكتل الإقتصادي عن طريق سلطتها النقدية من أجل التحكم في كمية النقود وحجم الإئتمان بشكل يضمن للإقتصاد الوطني ذلك الحجم من الإئتمان، وذلك القدر من السيولة بغية تحقيق أهداف الدولة الإقتصادية في زمن معين".

وقد يبدو من عرض هذه التعاريف بأن مفهوم السياسة النقدية لا يختلف في الإقتصاد الوضعي عنه في الإقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ، وهذا غير صحيح لأن المفهوم الوضعي الوظيفي للسياسة النقدية قد يعطي

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية (المفهوم– الأهداف– الأدوات)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص 185.

إنطباعا بأنها حيادية وأنها مجرد إجراءات تقنية تصلح لأي مجتمع، ولكن التي تؤكده هو أن إجراءات السياسة النقدية مستمدة من الأصول والمبادئ المذهبية الإقتصادية، وهذه الأخيرة تختلف من مجتمع إلى أخر.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية

تستهدف السياسة النقدية تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

❖ **إستقرار المستوى العام للأسعار:** ويحدث ذلك عن طريق تحقيق الإستقرار في قيمة النقد من خلال تحقيق التوازن بين الإصدار النقدي ومعدل نمو الناتج. لأن عدم التوازن بين قيمة النقد ومعدل نمو الناتج ينتج عنه زيادة في عرض النقد ومن ثم إرتفاع المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره للتضخم الذي يؤثر على كافة المتغيرات الإقتصادية وعلى الأوضاع الإجتماعية، كما يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين الفقراء والأغنياء وزوال الطبقة الوسطى[1].

❖ **تحسين ميزان المدفوعات وتحقيق إستقرار سعر الصرف:** إن السياسة النقدية يمكن أن تعدل حالة الإختلال في ميزان المدفوعات، ففي حالة العجز يمكن للمصرف المركزي أن يتخد إجرائين الأول يتمثل في رفع سعر إعادة الخصم مما يشجع رؤوس الأموال قصيرة الأجل بالتدفق نحو الداخل مؤدية إلى موازنة ميزان المدفوعات أو حتى نقله إلى حالة الفائض، والثاني عن طريق تخفيض الأسعار الداخلية للمنتجات والتي تؤدي إلى زيادة حجم الصادرات والذي يؤدي إلى نفس النتيجة السابقة، أو قد يجتمع الأثران معا لإزالة العجز عن ميزان المدفوعات[2].

وهذا التأثير يأخذ مداه بتوازن ميزان المدفوعات عندما يكون سعر الصرف ثابت، أما في حالة كون سعر الصرف مرنا فإنه سيكون هو المسؤول عن توازن ميزان المدفوعات وأن السياسة النقدية ستؤثر على سعر الصرف نفسه، فعندما يتم رفع سعر إعادة الخصم على سبيل المثال سيزيد من الطلب على العملة المحلية الناجم عن التدفق الداخل لرؤوس الأموال مما يرفع من قيمتها بعد أن كانت منخفضة، وكذلك فإن المزيد من الصادرات سيتولد عنها طلب على العملة المحلية مما يرفع من قيمتها أيضا[3].

❖ **تحقيق معدلات نمو مرتفعة:** يعتبر النمو الإقتصادي الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، حيث يتوقف على عدة عوامل معظمها ليست في متناول سياسة الإقتصاد الكلي، ويمكن للسياسة النقدية التأثير على عامل مهم من هذه العوامل يتمثل في الإستثمار عن طريق العمل على تحقيق سعر فائدة حقيقي منخفض إلى حد ما، طبعا دون أن يكون هذا سببا في إحداث تضخم وإلا كانت النتيجة عكسية.

---

[1] علي كنعان، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبناني، ط1، لبنان، 2002، ص ص 459، 460.

[2] صالح الطائي غازي، **الإقتصاد الدولي**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1999، ص ص 164، 165.

[3] عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

ويرتبط هذا الهدف بالأهداف الأخرى للسياسة النقدية خاصة هدف التشغيل الكامل، حيث أن النمو الإقتصادي يكون سبب في إمتصاص الفائض من العملة، إلى جانب أن إستقرار الأسعار وتحسين ميزان المدفوعات عاملان أساسيان في تحقيق النمو الإقتصادي[1].

❖ **تطوير وتحسين خدمات الأسواق المالية:** تعد أسواق المال المكان الأساسي لتطبيق القرارات المالية والنقدية، فكلما كان سوق المال متطورا كلما إستطاع المصرف المركزي السيطرة على الكتلة النقدية وعلى الإئتمان وعلى الخدمات المصرفية، وتصبح جميع عمليات السوق مراقبة وتحت أنظار السلطة[2].

❖ **التحكم في دائرة التقلبات الإقتصادية:** من المعروف أن إقتصاديات الدول وخصوصا تلك التي تنتهج النظام الإقتصادي الرأسمالي، تمر عادة بما يسمى بدائرة التقلبات الإقتصادية حيث يشهد خلالها الإقتصاد مراحل مختلفة مثل مرحلة الإنتعاش ومرحلة الركود، ومما لا شك فيه أن مرور إقتصاديات الدول بهذه المراحل يؤثر على إقتصادياتها وخصوصا مرحلة الركود التي تؤثر سلبا على الأداء الإقتصادي ومعدلات التوظيف[3].

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الوضعي الحديث

يمكن تصنف أدوات السياسة النقدية إلى تلك الأدوات التي تمكن المصرف المركزي من التحكم في سيولة المصارف ومن ثم تحديد الحجم الكلي للإئتمان المتاح من قبل هذه المصارف، دون إستهداف وجهتها أو تخصصها بين القطاعات والإستعمالات المختلفة، وبطريقة غير مباشرة، وإلى تلك الأدوات التي تتسم بطابعها الإداري وتستهدف نوع الإئتمان الممنوح من طرف المصارف التجارية ووجهتها وتخصصاتها وبتدخل مباشر من طرف المصرف المركزي. وفيما يلي عرض لهذه الأدوات.

الفرع الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية

وهي مجموعة من الأدوات التي عن طريقها يمكن التأثير في كمية النقود المتداولة وحجم الإئتمان المصرفي بغض النظر عن مجالات منح الإئتمان، وأهم السياسات المطبقة في هذا الجانب نذكر ما يلي:

أولا– سياسة سعر الخصم: سعر الخصم هو سعر الفائدة التي يتقاضاه المصرف المركزي على القروض التي يقدمها للمصارف التجارية، وهو أيضا سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي مقابل قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية والأوراق المالية الحكومية التي تقدمها له المصارف التجارية عندما ترغب في بيعها والحصول على

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 296.

[2] علي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 462.

[3] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 189.

قيمتها النقدية قبل موعد إستحقاقها[1]. وفي كل الحالات، فإن سعر الخصم والذي عادة ما يكون أقل من سعر الفائدة، يمثل التكلفة التي تتحملها المصارف التجارية عند لجوئها لـ "شباك الخصم" لدى المصرف المركزي لسد حاجاتها من السيولة النقدية.

والمقصود بسياسة سعر الخصم كأحد أدوات السياسة النقدية هي "التغيرات التي يحدثها المصرف المركزي في سعر الخصم بهدف التأثير على حجم القروض التي تحصل عليها المصارف التجارية منه، وبالتالي التأثير على حجم إحتياطاتها النقدية، وعلى قدرتها على منح الإئتمان، ومن ثم التأثير على مستوى العرض الكلي للنقود في الإقتصاد".

فالزيادة في سعر الخصم مثلا، سوف تزيد من تكلفة الإقتراض، وبالتالي تقلل من رغبة المصارف التجارية في الحصول على قروض من المصرف المركزي، وهذا بدوره يقلل من حجم إحتياطاتها النقدية، ومن قدرتها على تقديم الإئتمان، ومن ثم يؤدي ذلك إلى خفض مستوى عرض النقود داخل الإقتصاد. والعكس يحدث عندما يقدم المصرف المركزي على خفض سعر الخصم[2].

ثانيا– سياسة السوق المفتوحة: تعتبر سياسة السوق المفتوحة من أهم أدوات المصرف المركزي والسياسة النقدية في الأنظمة الرأسمالية[3]، ويقصد بها تدخل المصرف المركزي بصفته بائعا أو مشتريا في سوق الأوراق المالية[4]؛ وذلك بهدف التأثير على حجم الإئتمان والعرض الكلي للنقود حسب الظروف الإقتصادية السائدة. وقد يمتد نشاط المصرف المركزي في هذا المجال إلى التعامل في كافة أنواع الأوراق التجارية والمالية والذهب والعملات الأجنبية، مستندا في ذلك إلى ما يحتفظ به من أسهم وسندات في محفظته المالية[5].

وتتميز سياسة السوق المفتوحة عن سياسة سعر الخصم بطبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية، فإذا كانت سياسة إعادة الخصم تتميز بوجود علاقة مباشرة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية،

---

[1] مرجع نفسه، ص 193.

[2] محمد سعيد السمهوري، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 204.

[3] باري سيجل، ترجمة طه عبد الله منصوري وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، **النقود والبنوك الإقتصادية –وجهة نظر النقديين–**، دار المريخ للنشر، الطبعة العربية، المملكة العربية السعودية، 1987، ص 250.

[4] عادل حشيش، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 235.

[5] أحمد رمزي، محمد عبد العال، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، **العلاقة التبادلية بين معدلات الدولرة وفاعلية السياسة النقدية**، المكتب العربي للمعارف، ط1، مصر، 2013، ص 71.

وفعاليتها تتوقف على مدى لجوء هذه الأخيرة إلى المصرف المركزي، فإن سياسة السوق المفتوحة هي علاقة المصرف المركزي ككل مما يجعلها بيده يلجأ إليها متى يشاء وكلما رأى الظروف المناسبة[1].

أما إذا إنتقلنا إلى فاعلية هذه الأداة نجد أن فاعليتها تتوقف على مدى توافر أسواق مالية ونقدية منظمة على درجة عالية من التقدم، ومن ثم فإن إستخدامها يؤدي إلى إهتزاز المراكز المالية للمصارف في الدول النامية، وبالتالي يكون من النادر اللجوء إليها في هذه الدول كأداة للتحكم في حجم الإئتمان المصرفي[2].

أضف إلى ما سبق أن فاعلية هذه الأداة تزداد في حالات الرواج عنها في حالات الكساد، وذلك لسيادة حالة من عدم التفاؤل بين رجال الأعمال في أوقات الإنكماش، كما أن إنخفاض أسعار الفائدة لا يشكل حافزا كافيا للإستثمار، عندما تكون معدلات الربحية متدنية، ناهيك عن عدم رغبة المصارف التجارية في إتباع سياسة التوسع في الإئتمان، في وقت تزداد فيه مخاطر تعسر المدينين عن السداد؛ وذلك خوفا على أموال المودعين.

ثالثا– سياسة الإحتياطي الإجباري: يعرف الإحتياطي القانوني بأنه ذلك الجزء من الودائع التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى المصرف المركزي لدعم مركزها المالي وبناء سمعة طيبة للمصرف[3]، وتتمثل هذه السياسة في إجبار المصارف المركزية للمصارف التجارية بالإحتفاظ بنسبة معينة من إلتزاماتها الحاضرة على شكل رصيد دائن لديه، إذ يقوم المصرف المركزي بتغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان تبعاً للأوضاع الإقتصادية السائدة (ركود أو تضخم) وتغيير هذه النسبة يغير بدوره من قدرة المصارف على منح الإئتمان المصرفي، وغالباً ما يخفض المصرف المركزي من نسبة الإحتياطي النقدي القانوني المفروضة على المصارف التجارية أثناء فترات الركود والكساد الإقتصادي بهدف تشجيعها على منح المزيد من الإئتمان المصرفي. وعلى العكس من ذلك يعمد المصرف المركزي إلى رفع هذه النسبة في أثناء فترات التضخم الإقتصادي بهدف تقييد قدرة المصارف التجارية على خلق الودائع ومنح الإئتمان، ومن ثم تخفيض كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع، أي تخفيض حجم الإنفاق النقدي أو الطلب الفعلي في السوق[4].

والجدير بالذكر أن سياسة تغيير الإحتياطي تعتبر من أقوى الأسلحة النقدية التي يمكن للمصرف إستخدامها في الدول الحرة بأسباب النمو، حيث أن إستخدام عمليات السوق المفتوحة يكاد يكون مستحيلا بسبب ضيق

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 204.

[2] صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 150- 152.

[3] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص ص 156، 157.

[4] السيد محمد أحمد السيريتي، محمد عزت محمد غزلان، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010، ص 349.

السوق المالي، هذا بالإضافة إلى أن سياسة تغيير سعر إعادة الخصم تكون محدودة الأثر بسبب ضيق سوق الخصم في هذه الدول[1].

الفرع الثاني: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية

تتمثل الأدوات الكيفية في مجموعة من الإجراءات التي يستخدمها المصرف المركزي للتأثير على إتجاه الإئتمان وليس حجمه الكلي، أي التأثير على حجم الإئتمان وتكلفة القطاع أو توجيهه لبعض الأنشطة الإقتصادية المحددة والتي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها دون غيرها، وتعمل هذه الأدوات عن طريق تحديد الأسعار أو الحد منها أو تحديد الكميات وكذلك عن طريق اللوائح أو السلطات التنظيمية، وتتمثل هذه الأدوات في:

أولا– تحديد هامش الإقراض: المقصود بذلك هو إشتراط المصرف المركزي ضرورة قيام الأفراد بتمويل جانب من مشترياتهم من الأوراق المالية على أن يتم تمويل الجزء الباقي عن طريق الإقتراض من المصارف التجارية إذا ما رغبوا في ذلك[2]، فعند شيوع حالة من التضخم أو الرواج الإقتصادي الغير مرغوب فيه يهدف المصرف المركزي إلى إتباع سياسة نقدية إنكماشية، فيقوم برفع الهامش الذي يجب على الأفراد المضاربين سداده، تبعا للأوراق المالية المشتراة ويحدث العكس عندما يهدف المصرف المركزي إلى إتباع سياسة نقدية توسعية أو عند حاجته إلى بسط الإئتمان[3].

ثانيا– تأطير الإئتمان: هو إجراء تنظيمي تستعمله السلطات النقدية عندما يكون الإقتصاد يشكو من درجة عالية من التضخم، وذلك بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل المصارف التجارية بكيفية إدارية مباشرة كي لا تتجاوز القروض الموزعة نسبة معينة خلال فترة زمنية معينة.

فقد يستخدم المصرف المركزي أسلوب الرقابة على الإئتمان الإستهلاكي، فيتجه نحو تقييد الإئتمان الإستهلاكي عن طريق تخفيض القروض المخصصة لشراء السلع الإستهلاكية، وكذلك تخفيض مدة السداد؛ مما يؤدي إلى الحد من الضغوط التضخمية التي يتعرض لها الإقتصاد الوطني، وإحداث التوازن بين الإنفاق على السلع والخدمات والمعروض منها. ويحدث العكس عندما يهدف المصرف المركزي إلى إتباع سياسة نقدية توسعية أو عند حاجته إلى بسط الإئتمان[4].

---

[1] عبد النعيم مبارك، أحمد ناقة، مرجع سبق ذكره، ص 152.

[2] محمود يونس، عبد المنعم مبارك، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، ص 323.

[3] أحمد رمزي، محمد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[4] أنظر: – باري سيجل، مرجع سبق ذكره، ص 270.

– صلاح الدين حسن، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2004، ص 22.

فهذه السياسة تهدف إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود بشكل قانوني وهو القروض الموزعة من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكذلك تقليص الفترة الزمنية للأوراق التجارية الصالحة لإعادة الخصم.

ثالثا– الحد الأقصى لسعر الفائدة: يسعى الجهاز المصرفي من خلال منح الإئتمان والتوسع فيه إلى تحقيق عوائد مرتفعة تتجاوز التكاليف التي يتحملها في إدارة هذه القروض، وذلك بالأخذ في الإعتبار معدلات الفوائد المدينة (الفوائد التي يدفعها الزبائن على القروض) ومعدلات الفوائد الدائنة (الفوائد التي يدفعها المصرف على الودائع لأجل)، بالإضافة إلى معدلات الفوائد التي يفرضها المصرف المركزي في إطار إعادة تمويله للمصارف. فحتى يكون الإستثمار مربحا بالنسبة للمصرف لابد أن تتجاوز الفوائد المقبوضة الفوائد ومجموع التكاليف المدفوعة من طرف المصرف[1].

فالمصرف المركزي يلجأ إلى إستخدام أسلوب التمييز في أسعار الفائدة، وذلك من خلال تحديد أسعار فائدة تفضيلية تختلف بإختلاف نوع الإئتمان، فتكون منخفضة بالنسبة للقروض التي تمنح للأنشطة التي تشجعها الدولة كالقروض الممنوحة لتمويل عمليات التصدير على سبيل المثال ومرتفعة بالنسبة للأنشطة ذات الأهمية الأقل بالنسبة للإقتصاد[2].

وهذا الحد لا يجب على المصارف التجارية أن تتعداه وبالطبع فإنه يكون قابل للتغيير حسب الظروف الإقتصادية، فينخفض في حالات الرواج ويرتفع في حالات الكساد[3].

رابعا– الرقابة على شروط البيع بالتقسيط: يؤدي نظام البيع بالتقسيط إلى زيادة الإستهلاك بصفة عامة، ويمكن للمصرف المركزي أن يسير شروط هذا البيع في حالة الكساد عن طريق تخفيض الحد الأدنى لما يدفع مقدما من ثمن السلعة وإطالة مدة التقسيط أو غير ذلك، كما يمكنه أن يقيد من الشروط في حالة الرواج عن طريق رفع الحد الأدنى المقدم لثمن السلعة أو تقليل مدة التقسيط أو خلافه[4].

خامسا– تنظيم الإئتمان العقاري: إن تنظيم الطلب على الإئتمان يتم هنا عن طريق تثبيت حد أعلى لمبلغ القرض الممنوح للعقارات وتحديد فترة سداده أو المبالغ المقترضة، وقد إستخدمت هذه السياسة كوسيلة لكبح التضخم، وهذا ما يعني أن هذا التنظيم يماثل في أثاره الإقتصادية الإئتمان الممنوح لشراء السلع الإستهلاكية المعمرة.

---

[1] وسام ملاك، **النقود والسياسات النقدية الداخلية، قضايا نقدية ومالية**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2000، ص ص 257، 258.

[2] أحمد رمزي، محمد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] عبد النعيم مبارك، أحمد ناقة، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[4] عبد المنعم محمد مبارك، **النقود والسياسات النقدية**، الدار الجامعية، ص173.

الفرع الثالث: الأدوات المباشرة للسياسة النقدية

تمثل هذه الأساليب فاعلية إضافة للسياسات السابقة الذكر، ومن الأدوات التي تندرج تحت هذه التعليمات مايلي[1]:

أولا– الإقناع الأدبي: يلجأ المصرف المركزي إلى أسلوب التباحث والحديث المقنع مع المصارف التجارية فيما يخص السياسة والهدف الذي يريد تحقيقه، كالسعي لإقناعها بإتباع سياسة إئتمان معينة تحقيقا لأهداف إقتصادية محددة. ولقد إستعملت بريطانيا هذا الأسلوب سنة **1946**، عندما أممت مصارفها[2].

وتتوقّف فعالية هذه الأداة على خبرة ومكانة المصرف المركزي ومدى ثقة المصارف التجارية في إجراءاته، وكذا على مدى إستقلالية قراراته.

ويكون الإقناع الأدبي أو ما يمكن تسميته بسياسة المصارحة من خلال الصحف والمجلات وخطب المسؤولين في المناسبات المختلفة، وهذه السياسة في غالب الأحيان لا تكون فعالة إلا إذا دعمت بوسائل أخرى كتغيير سعر إعادة الخصم ونسبة الإحتياطي القانوني[3].

ثانيا– التعليمات المباشرة: وهي التعليمات التي يصدرها المصرف المركزي ويلزم بها المصارف لتحقيق أهداف المجتمع الإقتصادي.

ثالثا– الجزاءات: هو أخر أسلوب قد يلجأ إليه المصرف المركزي ليضمن سياسته النقدية من قبل المصارف التجارية وإلتزامها بالتوجيهات والأوامر الصادرة عنه.

[1] الشيخ أحمد ولد الشيباني، **فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الإقتصادية الكلية في ظل برامج الإصلاح الإقتصادي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/ 2013، ص 26.

[2] حسن أحمد عبد الرحيم، **إقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 241.

[3] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ط1، الأردن، 1994، ص 216.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

تعتبر الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية ضرورية للتحقق من عدم وقوعها في أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطها، وبالتالي إمكانية إتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات التصحيحية لذلك، وسنقوم في هذا المبحث بتوضيح ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية في الإسلام وأهدافها

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية في الإسلام

يصعب إيجاد تعريف محدد لكلمة الرقابة يجوز إستعماله في كافة الظروف وفي معظم الوظائف التي تقوم بها الأجهزة الحكومية.

فالرقابة تعرف على أنها "التحقق من أداء العمل وتنفيد البرامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم ووفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيد ما تقدم"[1].

أما الرقابة المصرفية فتعرف بأنها "إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقاً لما هو مطلوب منها نظرا للطبيعة الخاصة التي تحكم هذه الأعمال، وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الإقتصادية وغير الإقتصادية للمجتع"[2].

كما تعرف بأنها "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والمصارف المركزية والمصارف، بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها، ويتولى الرقابة بصورة أساسية المصرف المركزي وتشمل الرقابة من حيث المبدأ المصارف والمؤسسات المالية التي تتلقى ودائع من الجمهور، وتمارس هذه الرقابة بأساليب مختلفة"[3].

فلقد وضع لنا عمر بن الخطاب المبدأ وأوضح الطريق حيث قال: "أريتم إذا إستعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. فقال: لا حتى أنظر عمله، أعمل بما أمرته أم لا".

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014، ص 208.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 296.

[3] صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نمودجا**، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 90، 22 سبتمبر 2011، ص ص 358، 359.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه رغم إختياره للأمثل وأمره له بالعدل، رأى أنه من واجبه مراقبته حتى يتأكد من أنه لا يخالف ما أمره به، فلا يخالف ما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من جنوح بعض الآراء إلى إقصاء المصارف الإسلامية من نطاق رقابة المصارف المركزية كونها مصارف إسلامية ذات طبيعة خاصة، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن تلك الرقابة من شأنها إلحاق الضرر بها إذ تصعب عليها توظيف الأموال المودعة لديها بأدواتها الخاصة، إلا أن نفع تلك الرقابة يزداد عندما تستخدم المصارف المركزية سياسات وضوابط ومعايير تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، حيث لا يتسبب في بعض المشاكل للمصارف الإسلامية[1].

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية في ظل خصائص المصارف الإسلامية

إن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية يرتبط أساسا بالسياسات الإقتصادية والمالية والنقدية والإجتماعية المطبقة، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة، وأن من مهام المصرف المركزي الرقابة على المصارف، وفيما يلي عرض لأهم الأهداف التي يقوم نظام الرقابة عليها والموقف منها في ظل خصائص المصارف الإسلامية[2]:

أولا– حماية أموال المودعين: إن هدف حماية أموال المودعين يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن حفظ المال بغض النظر عن مالكه مودع أم مساهم مقصدا من المقاصد الشرعية الأساسية للأمة، وبناءا عليه فإن المال الذي يديره المصرف، يجب أن يكون محلا للحماية والصيانة والحفظ، ويتم ذلك من خلال تدخل السلطة الرقابية لفرض سيطرتها وإتخاد الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال[3]، أي أن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها عند حدوث خسارة، ومن أسباب هذه الأخيرة نذكر:

- مخاطر الأعمال السوقية والبيئية التي لا دخل للمضارب فيها.
- المخاطر التي تنشأ بسبب التعدي أو التقصير من قبل المصرف المضارب.

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين، **البنوك الإسلامية –دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى–**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 149.

[2] أنظر: – حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 297– 300.
– أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 246– 249.
– فادي محمود الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 158– 163.
– ناصر الغريب، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية –منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة–**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، مصر، 1996، ص ص 166– 170.

[3] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، ط1، الأردن، 2010، ص 43.

- مخاطر سوء الإدارة من جانب المصرف المضارب، كالمخاطر الناتجة عن سوء التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة من قبل الإدارة.

فهذه المخاطر تستلزم رقابة من طرف المصرف المركزي للحد أو التقليل منها، بإعتبارها مهمة رئيسية تعبر عن مسؤولية المصرف المركزي في تحقيق الحماية للأموال والودائع، كما أنه يملك الوسائل الكافية للتحقق من المخالفات التي تقع فيها إدارة المصرف.

ثانيا– ضبط التوسع النقدي والإئتماني: إن دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور المصارف التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد، وذلك لأن عقود المعاملات في المصارف الإسلامية تؤدي إلى التوازن بين عرض النقد وعرض السلع لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيقي أو الإستثماري، وبالتالي فإن مقدرة المصارف الإسلامية على إشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة، وهذا ما يسهل الرقابة المصرفية للمصرف المركزي على المصارف الإسلامية.

ثالثا– توجيه النشاط التمويلي: إن غياب سعر الفائدة عن النظام المصرفي الإسلامي لا يصلح لأن يستدل به على عدم قدرة المصرف الإسلامي على خلق الإئتمان، لأن أساس خلق الإئتمان لا يقوم على سعر الفائدة بل يتأثر بعناصر عديدة، بعضها يتشابه فيها وضع المصارف الإسلامية مع وضع المصارف التقليدية، لكن هناك عناصر أخرى يختلف فيها وضع المصارف الإسلامية عن وضع المصارف التقليدية كهيكل الودائع، ففي المصارف الإسلامية تقل نسبة الودائع الجارية عن **10%** من مجموع الودائع فيما تصل حسابات الإستثمار إلى **90%**، عكس ما هو عليه في المصارف التقليدية أين تمثل الودائع الجارية نسبة تفوق **25%**، ومعلوم أن قدرة المصارف على خلق نقود الودائع تزداد بتزايد حجم الودائع الجارية في ظل ثبات العناصر الأخرى، هذا ما يحد من قدرة المصارف الإسلامية على خلق هذا النوع من النقود مقارنة بالمصارف التقليدية.

إضافة إلى الإرتباط الوثيق بين التمويل والنشاط الإقتصادي ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل (المرابحة)، والتزامن الضروري بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية، كل هذه العوامل تجعل دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور المصارف التقليدية وليس دورا معدوما، وهذا ما يبرر إخضاع المصارف الإسلامية لرقابة المصرف المركزي بهدف ضبط التوسع النقدي والإئتماني.

رابعا– المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف: وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها، وهناك عدة وسائل يستخدمها المصرف المركزي وصالحة

للتطبيق على المصارف الإسلامية مع إعادة النظر في غيرها، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الإحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال...الخ.

خامسا– تقديم المساعدات: وتتمثل في المساعدات التي يحتاجها المصرف الإسلامي لمعالجة بعض المشكلات والصعوبات والتعرف على نواحي الخلل في أعمال المصرف، بحيث يمكن للمصرف المركزي التوصية بإتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات أو إجراءات تكفل علاج نواحي الخلل أو القصور وتنمية النواحي الإيجابية، وهو ما يؤدي بدوره إلى دعم هذه المصارف الإسلامية وتقويتها ومنع إنهيارها.

سادسا– تقويم نشاط المصارف الإسلامية: إن رقابة المصرف المركزي على نشاط المصارف الإسلامية يفيد كذلك في عملية تقييم نشاط هذه الأخيرة، حيث أن عدم قيام هذه المصارف بهذا الدور قد يتسم بالتحيز وعدم الموضوعية.

سابعا– ضبط أداء نشاط البنوك الإسلامية: تؤدي رقابة المصرف المركزي إلى زيادة حسن أداء نشاط المصارف الإسلامية، وضمان عدم وجود إنحرافات تؤثر على العائد سلبا، وبالتالي ضمان تنفيذ السياسات والخطط المحددة لها والتعرف على إمكانيات التقدم والتحسين بها.

ومما سبق يتبين أن رقابة المصرف المركزي على نشاط المصرف الإسلامي لازمة وضرورية مادام نشاط هذه الأخيرة قائما ومستمرا. وبدونها يغيب عنصر هام وأساسي من عناصر نجاحها، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة. كما يتضح أن إهمال الرقابة المصرفية على هذا النشاط المتميز قد يؤدي إلى تفكيك هذه المصارف وإنهيارها وحرمان المجتمع من المنافع التي تعود عليه منها.

ولابد من إستخدام المصرف المركزي للسياسات والمعايير الرقابية التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، حتى لا يتسبب في إحداث الكثير من المشكلات لتلك المصارف، والتي تحد من إنطلاقتها وحركتها.

المطلب الثاني: متطلبات الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية

هناك مجموعة من المتطلبات الواجب توفرها للرقابة على نشاط المصارف الإسلامية من أجل تحقيق الهدف الذي وجدت لأجله. وعليه يمكن تقسيم متطلبات هذه الرقابة إلى قسمين هما[1]:

[1] أنظر: – حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 300- 303.
– فادي محمود الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 164- 166.

الفرع الأول: متطلبات التأسيس

والمقصود بها عندما تضع هيئات الرقابة (المصرف المركزي) سياسات مالية ونقدية وإئتمانية معينة، وتفرض على المصارف الإلتزام بها والعمل على تنفيذها، والتي تتعلق بالشكل القانوني وبالحد الأدنى لرأس المال وعدد المؤسسين وجنسياتهم، ورخصة إنشاء الفروع.. إلخ، فإن هناك أنظمة تسهل عمليات التأسيس مما يؤدي إلى قيام عدد كبير من المصارف بما فيها الإسلامية، وهذه المتطلبات تتغير من نظام مصرفي إلى آخر حسب خصائص كل نظام والسياسات النقدية المصرفية التي يتبناها.

ومبدئيا فإن المتطلبات المفروضة من أجل السماح بتأسيس المصارف تدور حول ثلاثة عناصر أساسية هي:

1. إشتراط خصائص معينة في المؤسسة التي تطلب الترخيص، مثل نوع المصرف، نوعية الخدمات التي سيؤديها، الشكل القانوني، الملكية، رأس المال وصرف الأموال وعدد المؤسسين .. إلخ.
2. إشتراط إجراءات معينة للتأسيس كتقديم الطلب إلى الجهة المختصة، وتأمين المستندات المطلوبة لذلك...إلخ.
3. إشتراط عدم التعارض مع مصلحة المجتمع وبيان الحاجة إلى ذلك.

إن المتطلبات السابقة الذكر لا تتعارض في مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية، إذ أنها لا تلزمها على القيام بأمور تخالف الشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك نقطة جديرة بالبحث وهي تتعلق بنوع المصرف المطلوب تأسيسه. فكما هو معلوم أن الجهاز المصرفي يتكون من مختلف المؤسسات المصرفية والمالية، والتي تختلف في أنواعها تبعا للتخصص والنشاط، والإشكال المطروح بالنسبة للمصارف الإسلامية هو كيفية إدراجها ضمن نوع معين من المصارف عند تأسيسها، فهل يتم إعتبارها نوع جديد وخاص من المصارف وله قواعد العمل الخاصة به، أو يتم معاملتها كبقية مكونات الجهاز المصرفي، وهو ما يمكن من إخضاعها لكل أو بعض الضوابط والمعايير التي تطبق على هذا النوع من المصارف، وهذا من شأنه أن يتعارض مع قواعد العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الثاني: متطلبات الإدارة والنشاط

وهي تتعلق بكيفية ممارسة المصرف لوظائفه وتسييره لأنشطته، والهدف من هذه المتطلبات هو التأثير على المصرف ليمارس وظائفه بالطريقة التي تحددها له التشريعات المصرفية، ومن هذه المتطلبات نذكر:

1. إلتزام المصرف بالنموذج الإداري والتنظيمي الذي يحدد الشكل القانوني له، خاصة إذا كان يأخذ شكل الشركة المساهمة، فيجب ملاءمتها للقواعد المصرفية الإسلامية.

2. تنظيم عملية تسعير الخدمات المصرفية بما فيها الإيداع والإقراض وأسعار الصرف والفوائد، فنظام التسعير من طرف المصرف المركزي يدخل في مجال الربا من وجهة نظر المصارف الإسلامية مثل أسعار الخصم أو الفائدة، إلا ما تعلق منها بالعقود الشرعية مثل الإجارة والوكالة، فيجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجره.

3. إشتراط التأمين على الودائع ووضع قيود على مجالات الإستثمار لوضع السقوف الإئتمانية، كما أن التأمين يكون جائزا على الودائع الجارية والإدخارية فقط، بإعتبار أن الأنواع الأخرى من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة. مما يؤدي إلى توسيع نشاط المصارف الإسلامية وعدم تقيدها بنوع معين من الإستثمارات.

4. تحليل الميزانيات، التفتيش الميداني، نسبة رأس المال إلى الودائع ...إلخ، فالمصارف الإسلامية التي تم تأسيسها في ظل وجود هذه المتطلبات، نجد أنها في معظمها لا تتعارض مع خصائص المصارف وإن كان البعض منها محل جدل ونقاش من حيث تمديدها للمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: مجالات (مستويات) رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية

تتمثل المجالات الرئيسية للرقابة المصرفية التي يمارسها المصرف المركزي على المصارف الإسلامية فيما يلي[1]:

الفرع الأول: الرقابة عند التأسيس

تقوم المصارف المركزية بتحديد ضوابط وشروط معينة يجب توفرها حتى يتم قبول تسجيل أي مؤسسة بإعتبارها مصرفا والتصريح لها بممارسة نشاطها، وتستهدف هذه الضوابط توفر مقومات الوجود القانوني للمصرف وضمان مقدرته على القيام بوظائفه مستقبلا، كما تهدف إلى حماية حقوق الدائنين في حالة تعثر المصرف أو تصفيته.

ففي إطار السياسات النقدية والمالية والإقتصادية السارية، تطبق على المصارف الإسلامية نفس الضوابط والأحكام الخاصة بالترخيص، فتح الفروع، حدود رأس المال وطريقة الإكتتاب، إضافة إلى ضوابط الشكل القانوني وعدد المؤسسين وجنسياتهم.

الفرع الثاني: الرقابة على التنظيم والتسيير

يتعلق هذا النوع من الرقابة بضوابط إدارة المصرف لأعماله وتسييره لأنشطته المختلفة، ويهدف المصرف المركزي من وراء هذه الرقابة إلى التأثير على إدارة المصرف لكي تمارس وظائفها بطريقة معينة، كل ذلك لأجل

[1] أنظر: – أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص ص 199، 200.

– سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004، ص 132.

المحافظة على المركز المالي للمصرف وحماية أموال المودعين والإلتزام بالقواعد والتشريعات المصرفية والإطمئنان على حسن الأداء بصفة عامة مما يؤدي في النهاية إلى حماية حقوق دائني المصرف.

الفرع الثالث: الرقابة على التمويل

وتسمى هذه الرقابة في النظام التقليدي بالرقابة على الإئتمان، حيث أصبحت من أهم وظائف المصرف المركزي، وتستخدم لتحقيق الأهداف الإقتصادية حسب أولويات المجتمع، كتحقيق معدلات نمو إقتصادي مرتفعة وإستقرار مستوى الأسعار وغيرها من الأهداف.

المبحث الثالث: رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية

يمارس المصرف المركزي رقابة على المصارف الإسلامية مستخدما مجموعة من الأدوات التي يمكن أن نصنفها إلى أدوات كمية، وأدوات نوعية وأخرى مباشرة، وهي التي تشكل مجتمعة أدوات السياسة النقدية، وفيما يأتي سوف نحاول عرض هذه الأدوات كي نرى مدى ملاءمتها للمصارف الإسلامية، كما سنقدم الحلول والبدائل المقترحة بشأن الأدوات التي تتنافى مع طبيعة وخصوصية هذه المصارف.

المطلب الأول: الرقابة الكمية للمصرف المركزي على المصارف الإسلامية

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحكم في حجم الإئتمان وعملياته التي تمنحه المصارف بصفة عامة بإختلاف أنواعها، وبصرف النظر عن أوجه إستخدامه ومجالاته، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تحقيق التوازن في السوق النقدي الذي يهدف إلى تلبية متطلبات السيولة لمكونات الجهاز المصرفي ككل، وفيما يأتي يتم عرض لأدوات الرقابة الكمية للمصرف المركزي على المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: الإحتياطي النقدي القانوني

عادة ما تنص التشريعات على ضرورة قيام المصرف بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الإحتياطي القانوني أو الإلزامي كشرط لإستمراره في العمل، حيث يفرض على جميع المصارف الإحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه تتناسب مع الوضع الإقتصادي والنقدي للبلد، وقد تكون هذه النسبة **15%** أو **20%** أو **30%**[1]. في حين لا يلتزم هو بدفع هذه النسبة على الإحتياطي المحتفظ به لديه، وإن كانت بعض التشريعات بدأت تطالب بضرورة قيامه بذلك طالما أنه يستثمر تلك الأموال ويحقق من ورائها العائد[2].

ويهدف المصرف المركزي من وراء هذا الإجراء إلى المحافظة على سلامة الأحوال الإئتمانية والإقتصادية، وكذا إتاحة موارد كافية تضمن الأمان والإستقرار للنظام المصرفي والإئتماني.

ويواجه المصرف الإسلامي في هذه المعاملة المتعلقة بالإحتياطي النقدي الإجباري مشكلة خطيرة، وذلك لسببين رئيسيين هما:

- ❖ أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاء، وبذلك تفقد عائدا كان من الممكن الحصول عليه لو تودع هذه النسبة لدى المصرف المركزي.
- ❖ أن الإحتياطي لا يمكن المصرف الإسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الإستثمارية.

---

[1] إسماعيل الطراد، جمعة محمود عياد، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1999، ص 38.

[2] منير إبراهيم الهندي، **شبه الربا في معاملات البنوك الإسلامية (دراسة إقتصادية شرعية)**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص 81.

فتأثير هذه الأداة في الحقيقة يمتد ليؤثر على نشاط المصارف الإسلامية من ناحية حسابات الإستثمار لدى هذه المصارف، حيث أن تطبيق هذه النسبة على حسابات الإستثمار يتعارض مع طبيعتها لدى المصارف الإسلامية، وذلك لكونها مودعة لإستثمارها، والمصرف ليس مدينا بها لإصحابها الذين هم شركاء مع المصرف بما تحققه هذه الأموال المستثمرة سواء كان العائد خسارة أو ربحا وهم متقبلون كافة المخاطر في هذا الشأن، وإذا طبق الإحتياطي النقدي على هذه الأموال فيعني عدم إستثمارها بالكامل، وبالتالي تعطيل جزء من أموال المودين عن الإستثمار على غير رغتهم[1].

هذا إلى جانب أن طبيعة الإستثمار بالمصارف الإسلامية تقتضي منها أن لا تقترض وأن لا تعيد إيداع ما لديها من أموال وودائع في شكل إيداعات لدى مصارف أخرى بفائدة كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، وإنما لابد أن تستثمر ما لديها من أموال، حيث أن الإستثمار هو محور نشاطها وركيزته بإعتبارها مصارف إستثمارية في المقام الأول، خاصة وأن هذه الوظيفة لا تشكل إلتزاما على المصرف الإسلامي، وبالتالي ليست هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الإستثمار في المصارف الإسلامية.

وعموما يمكن أن يتخذ المصرف المركزي موقفا معينا في هذه العلاقة مع المصارف الإسلامية حتى وإن لم يستطع إعفاءها كلية من نسبة الإحتياطي القانوني، وذلك بإمكان المصارف الإسلامية وفي حالة خضوعها الإجباري لهذه النسبة أن تتحمل نسبة إحتياطي قانوني على الودائع الجارية لديها ولو بنسبة تزيد على نسبة المصارف التقليدية، وإعفاء الودائع الإستثمارية منها، ناهيك على إمكانية رغبة المصرف المركزي إذا أراد فعلا مساعدة المصارف الإسلامية في أداء نشاطها المصرفي في إمكانية إعادة إستثمار إحتياطها في مصارف إسلامية في الداخل أو الخارج بأساليب تتفق وآليات المصارف الإسلامية، مما يشجع المستثمرين على إستثمار ودائعهم لدى المصارف الإسلامية، وبالتالي زيادة موارده المالية وإعادة تجديد سيولته النقدية[2].

وعليه فلقد إختلفت أراء المصرفيين والباحثين الإسلاميين حول هذه المشكلة التي إنحصرت فيما يلي:

- الإحتفاظ بإحتياطي كامل بنسبة **100%** ومن أشهر القائلين به "د.معبد الجارحي".
- تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على الحسابات الجارية فقط ومن القائلين به "د.شبرا".

[1] فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 323، 324.

- تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي كما تطبق على المصارف التقليدية وقد تبنى هذا الرأي مجلس الفكر الإسلامي بباكستان. ويبدو أن هذا الرأي هو المطبق حاليا من قبل المصارف المركزية في معظم المصارف الإسلامية[1].

لذلك نرى بضرورة العمل على تطوير العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة للطرفين، وحتى تكون رقابة المصرف المركزي وسياسته أنفذ فإنه بإمكانه تطوير وتعديل جزء أو بعض من متطلبات الأداة الرقابية بما يتلاءم والنشاط المصرفي للمصارف الإسلامية المستمد من الشريعة الإسلامية، والعمل على مسايرة هذه الأدوات للتطورات المصرفية الإسلامية المعاصرة، والأخذ بآراء المفكرين الإسلاميين في هذه العلاقة والتوفيق بينها، وكل من ساهم فعلا في تطوير علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية بإعتبار هذه الأخيرة نواة لتحول النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، تمارس فيه السياسة النقدية بآليات وأدوات إسلامية مقترحة، بالإضافة إلى ما تتصف به المصارف الإسلامية من صفات تنموية إيجابية وإجتماعية، فإنه من المفترض أن لا تؤدي مشروعاتها إلى أثار تضخمية كبيرة[2].

الفرع الثاني: دور المصرف المركزي كملجأ أخير

يعتبر المصرف المركزي المسؤول الوحيد والأخير على سلامة الجهاز المصرفي ككل، بالرغم من أن إستجابته لهذا الهدف ليست بالأمر الإجباري، وإنما يدخل ذلك في إطار السياسة النقدية للبلاد والتي تتطلب توجيها وإستقرار من طرف المصرف المركزي خاصة إذا تعلق الأمر بمشكلة السيولة، فهي مصدر التمويل لمختلف أوجه النشاط الإقتصادي[3].

وهذه الوظيفة تمثل إشكالية أخرى للمصرف الإسلامي من حيث أنه لا يتمكن من تدعيم مواقفه الصعبة في مجال السيولة والإئتمان بالإستفادة من القروض الممنوحة من المصرف المركزي لغيره من المصارف التجارية بسبب إرتباطها بالفائدة الربوية، وما يترتب على هذا من إجراءات مصرفية إنكماشية يقوم بها المصرف الإسلامي لمواجهة أية أخطار محتملة أو إنعكاسات سلبية مختلفة، ومن أهم هذه الإجراءات[4]:

- توجيه وتوظيف الودائع في إستثمار قصير ومتوسط الأجل .

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 25.
[2] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص 326.
[3] المرجع نفسه، ص 344.
[4] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص 309.

- الحفاظ على نسبة سيولة عالية لمواجهة الظروف الطارئة بدلا من إستثمارها في مجالات منتجة وذات عوائد عالية.
- عدم التنويع في الإستثمار والتركيز على المرابحة كإستثمار أكثر سيولة.

وهذا الأمر يستلزم من المصارف الإسلامية إيجاد "الملجأ الأخير" الذي يتناسب مع طبيعتها، بإعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي القائم، ويمتد نشاطها ليؤثر على السياسة النقدية المعتمدة في حالة العجز أو حتى الفائض في الموارد المالية كذلك[1].

إلا أنه وإذا كان المصرف المركزي مراعيا تماما لهذا الوضع، فإنه من الممكن جدا أن يصبح هذا الأمر يسيرا عندما يشجع المصارف الإسلامية ويسهل لها أو يقدم لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، ونذكر منها ما يلي[2]:

أولا– العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي: حيث تعمل المصارف الإسلامية على إنشاء مصرف إسلامي مركزي عالمي يقوم بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبعضوية المصارف الإسلامية حيثما وجدت، ومن خلال مبدأ العضوية لدى المصرف الإسلامي العالمي يمكن أن تتكون فوائض سيولة ضخمة تعجز أجهزة الإستثمار في بعض المصارف عن إستيعابها بمفردها فتستخدم تلك الفوائض في سد العجز الطارئ لدى المصارف الإسلامية الأخرى.

ثانيا– تقديم التمويل على أساس عقد المضاربة: يمكن أن يقدم المصرف المركزي للمصارف الإسلامية التمويل التي تحتاجه على أساس عقد المضاربة، ويحصل المصرف المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الإنتفاع بالتمويل فيها. وهنا يجب أن يراعي إتاحة التمويل للمصرف الإسلامي مدة كافية تسمح بتشغيل المال فعلا، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في أغلب المصارف الإسلامية.

ثالثا– تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة: حيث يقوم المصرف المركزي بتقديم تمويل لمشروعات معينة كما هو الحال في حسابات الإستثمار المخصصة لمشروع معين، وهنا يجب أن يتم الربط بين عملية إسترداد المصرف المركزي لأصوله والتدفقات النقدية للمشروع.

[1] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص 347.

[2] أنظر: – عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص ص 309، 310.
– حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 345، 346.

رابعا– تقديم التمويل كقرض حسن: وذلك بأن يقدم المصرف المركزي التمويل اللازم كقرض حسن بدون فوائد عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محددة، وفي حال إنتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب يقوم المصرف الإسلامي بتقديم قرض حسن للمصرف المركزي بنفس قيمة التمويل ولنفس المدة[1].

خامسا– المساهم بنسبة معينة من الودائع: يساهم كل مصرف إسلامي بنسبة معينة من ودائعه، وتجمع تلك المساهمات لدى المصرف المركزي يستخدمها في عمل ودائع مصرفية يمنحها المصرف المركزي لأي مصرف إسلامي يواجه أخطار ومشاكل أثناء ممارسته لنشاطه.

الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة

تعتبر عمليات السوق المفتوحة واحدة من أهم أدوات السياسة النقدية للمصرف المركزي، ويقصد بها لجوء المصرف المركزي لبيع وشراء الأوراق المالية وأهمها السندات الحكومية[2].

فمن خلال هذه السياسة يهدف المصرف المركزي إلى لإقتراض أو الإقراض عن طريق بيعه أو شرائه لسندات بفوائد لتأثيره على حجم السيولة في الجهاز المصرفي، وبالتالي على حجم الإئتمان المسموح به حسب حال النشاط الإقتصادي[3].

ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم لأنها جزء من رأس مال الشركات وتتحمل الأرباح والخسائر[4]. في حين لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض ربوية، ومن هنا تنشأ مشكلة عدم المساواة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى خاصة وأن هذه السياسة تكون لها فاعلية منخفضة وذلك نظرا لقلة الأوراق المالية الإسلامية وعدم وجود سوق محددة لتداولها وهو ما يجب تطويره.

وبالتالي فإن تطبيق هذه السياسة في المصارف الإسلامية يلقى جملة من الصعوبات أهمها:

❖ أنه ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، فغالبا ما يستطيع هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام.

---

[1] يونس محمود، نجيب نعمة الله، عبد النعيم مبارك، **مقدمة في إقتصاديات البنوك والصيرفة والسياسات النقدية**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 235.

[2] عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق**، دار الكتب الوطنية، ط1، ليبيا، 2011، ص 119.

[3] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة–**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 246.

[4] محمد الكفراوي عوف، **السياسة المالية والنقدية في ظل إقتصاد إسلامي**، مكتبة الإشعاع، ط1، مصر، 1997، ص 196.

❖ أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة في مثل هذه المسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا.

❖ أن تغيير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة قد يفيد أو يضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص، وليس التغيير في أسعار أسهمه، وهذا أساس الخراب الذي يحدث العديد من الأزمات المالية والنقدية[1].

وبالرغم من تلك الصعوبات السابقة الذكر فإن تطوير وإستحداث أدوات مالية في السوق المالي الإسلامي يمكن أن يساهم بشكل جيد في تطوير وإستخدام سياسة السوق المفتوحة في علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية من أجل إسعاف خزينتها وتزويدها بالسيولة الكافية لسد هذا العجز، ولقد طرح الفكر الإقتصادي الإسلامي في مجال العمل المصرفي عدة بدائل إسلامية فيما يخص الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدية والمالية والكفيلة بإعادة تحديد السيولة في المصارف الإسلامية والمتمثلة فيما يلي[2]:

❖ **الصكوك الإسلامية الحكومية كبديل لمفهوم السندات:** حيث تتولى المصارف المركزية إصدار صكوك إسلامية تعتمد على نظام الربح والخسارة، وتقوم ببيعه للمصارف الإسلامية التي تتولى عملية بيعها في السوق الإستثماري المصرفي التجاري، وتتحصل على السيولة التي تقوم بعملية إستثمارية لها من أجل تحقيق الربح المستهدف، ومن خلال نطاق الربح تتم السياسة النقدية حسب فكرة السوق المفتوحة وتحقق أهدافها، حيث كلما إنخفضت نسبة الربح المركزي كلما دفع المصارف التجارية إلى زيادة طلبها.

❖ **تبني الإحتياطي القانوني المناسب:** حيث تناشد المصارف الإسلامية من المصارف المركزية أن تكون عملية إحتساب الإحتياطي القانوني على أساس حسابات الودائع الجارية (تحت الطلب) فقط لأنها تمثل المطلب القانوني المتعلق بالدور الحكومي بحماية ودائع المتعاملين، وإستقصاء حسابات الودائع الإستثمارية لأنها تمثل تعاقد بين المصرف الإسلامي وعملائه على أساس الربح والخسارة، كما تمثل هذه الودائع الإستثمارية الجزء الأكبر في سيولتها، وحالة إعفائها تمكنها من إصدار صكوك مصرفية خاصة، والتوسع الإستثماري الحقيقي نحو المساهمة في تحقيق أغراض السياسات النقدية في المحافظة على القيمة النقدية والحركة الإئتمانية، وتعتبر السوق المفتوحة التقلدية

[1] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 326- 328.

[2] عبد اللطيف حمزة القراري، مرجع سبق ذكره، ص ص 119، 120.

مضرة للمصارف التجارية التقليدية عبر نظام السندات الحكومية حيث تؤثر هذه السندات في الطلب والعرض النقدي في السوق المصرفية والمتعامل بها هي المصارف التقليدية.

ويقول الباحثون لمواجهة الإختلال القائم بين المصرف المركزي والمصرف الإسلامي في مجال عمليات السوق المفتوحة التي يعتمد فيها المصرف المركزي على التعامل بالسندات ذات الزيادة الربوية، يمكنه الإعتماد على أوراق مالية تحمل قسائم لها أرباح متغيرة، ويستطيع المصرف المركزي أن يؤثر في السوق النقدية تبعا لنسبة مشاركته في الربح في حالتي البيع والشراء.

الفرع الرابع: نسبة السيولة النقدية

يقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالإلتزامات الحالية، مما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات، ولتحقيق هذه السيولة في المصارف الإسلامية يلزم الإحتفاظ بمالغ سائلة من النقدية أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في المصرف لدى المصارف المركزية الأخرى حتى يمكن الوفاء بالإلتزامات التي عليه، وكذا أي مبالغ قد تطلب منه على وجه السرعة[1].

ولا خلاف على أهمية السيولة النقدية للمصارف الإسلامية كما في المصارف التقليدية، فإن كانت في المصارف الإسلامية أهم للمحافظة على سمعة المصرف أو على مقابلة إحتمالات السحب الطارئة، فهي تحتاج إلى قياس وضبط ومتابعة، حيث تختلف العناصر التي تحسب منها نسبة السيولة في المصارف الإسلامية عن تلك التي تحسب منها في المصارف التقليدية، وذلك لإختلاف منهجية عمل كل منهما في عدم تعامل الأولى في العناصر التي تدر عائدا مبنيا على الفائدة الثابتة. وعلى ذلك فإن تطبيق نفس النسبية من السيولة على المصارف الإسلامية يثير مشاكل متعددة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية، حيث تعتبر النسبة التي يجب أن تكون عليها السيولة محور خلاف بينهما، فالمصارف الإسلامية لابد عليها أن تحافظ على هذا الهدف –زيادة السيولة– وذلك للأسباب التالية[2]:

❖ الحفاظ على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب إنسياب الأموال إلى مجالات الإستثمار وعدم إكتنازها أو حبسها.

[1] حسين حسين شحاتة، **نظم التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للجامعات، 2005، ص 14.

[2] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 330، 331.

❖ المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الإحتفاظ به أو وجود عجز نقدي، قد يفسر على أن المصرف لا يضع برنامج إستثماري صحيح، مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة في هذا النوع من المعاملات.

❖ مباشرة المصرف أنشطة متعددة ومتنوعة تحتاج إلى مستوى سيولة يختلف عن مستوى السيولة المطلوبة من المصرف التقليدي في الوقت الذي تتدفق عليه الودائع بطريقة غير منتظمة.

❖ يوظف المصرف الإسلامي معظم أمواله في مشروعات إقتصادية مختلفة الآجال وليست إستثمارات قصيرة الأجل، كما هو الحال في المصارف التقليدية، لذلك يواجه صعوبة تسوية العجز عن طريق بيع الأوراق المالية، وهنا تبرز أهمية تخطيط النقدية والرقابة عليها في المصارف الإسلامية.

❖ حتى الآن لم تستكمل شبكة المصارف الإسلامية والتي قد تسهل من تبادل الأصول النقدية فيما بينها كما هو الحال بين المصارف التقليدية أو بين المصارف التقليدية والمصرف المركزي.

❖ هنالك الكثير من المعاملات المالية في سوق الأوراق المالية والنقدية غير جائز شرعا، ولذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل في هذه السوق، وإن تعاملت يكون ذلك في نطاق ضيق.

مما سبق يتضح لنا أن طبيعة المشكلة في السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية تختلف عن طبيعتها بين المصارف التقليدية، بل هي أكثر أهمية وأشد خطورة، وهذا يستلزم أن تراعي المصارف المركزية خصوصية المصارف الإسلامية التي صادقت على مزاولتها للعمل المصرفي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لآليات البيئة المصرفية المعفاة في تأطير العلاقة بينهما وبين هذه المصارف الإسلامية، حيث يمكن للمصارف المركزية ضبط سيولة المصارف الإسلامية بما يراعي خصوصيتها[1].

فالمصرف المركزي يحدد بنود بسط السيولة ومقامها، ويطلب من المصارف التجارية والإسلامية الإلتزام بها دون تمييز، ولكن هنالك من البنود ما يعتمدها المصرف المركزي ويعتبرها من جملة بنود بسط النسبة { كأذون الخزانة، السندات الحكومية، الأوراق التجارية المخصوصة...الخ} بإعتبارها وسائل إستثمارية قصيرة الأجل قابلة للتسييل، بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل بها لحرمتها، وبالتالي فإن عليها حتى تحافظ على نسبة السيولة المقررة من المصرف المركزي أن تحتفظ بكميات كبيرة من السيولة النقدية، ومن ثم تعطل نسبة أكبر من ودائع المصارف الإسلامية الإستثمارية لمواجهة نسبة السيولة، مما يؤثر على نسبة أرباحها، وهو ما يؤكد ضرورة البحث عن أصول أخرى يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود مع إمكانية تحقيقها للأرباح حتى يتم التوفيق بين الهدفين الرئيسيين السيولة

[1] ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 44.

والربحية، وهو ما يجب أن يأخذه المصرف المركزي في الإعتبار عند فرض نسبة السيولة على المصرف الإسلامي إنطلاقا من محفظتها المالية الإسلامية، فيمكن لهذه الأخيرة أن تضمن أصول سائلة مختلفة وبديلة وكافية لإعادة تمويلها من طرف المصرف المركزي.

وهناك عدد من المقترحات لترشيد العلاقة بين المصرف المركزي والمصرف الإسلامي عند تطبيق نسبة السيولة، ولزيادة قدرة المصارف الإسلامية لمواجهة متطلبات السيولة المفروضة عليها وهي[1]:

❖ تطبيق نسبة السيولة على الحسابات الجارية كما تطبق على المصارف التقليدية، حيث أن إستقطاع أو تجميد جزء منها لا يؤثر على كفاءة المصارف في التوظيف بدرجة كبيرة.

❖ نظرا لأهمية الحسابات الإستثمارية، وما تمثله من نسبة كبيرة بالنسبة لودائع المصرف ولإختلاف طبيعة هذه الحسابات عن الودائع لأجل، يجب أن تستثنى من النسبة أو على الأقل تطبق عليها نسبة صغيرة.

❖ تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب إحتياجات نشاط المصارف الإسلامية تعمل على نمو الصيرفة الإسلامية، حتى تستطيع مواجهة متطلبات السيولة المفروضة عليها والتوفيق بين هدفي الربحية والسيولة، مع الأخذ في الإعتبار أن المصارف الإسلامية بطبيعتها متعددة الأغراض، ويجب أن تقوم على خدمة الأنشطة الإستثمارية، وبالتالي فيجب أن تشمل الأدوات المالية الجديدة أغراضا متنوعة ذات آجال مختلفة، وذلك بهدف تحقيق إستقرار مناسب في موارد المصرف، وليتماشى نمط مواردها مع طبيعة النشاط التنموي المستهدف.

الفرع الخامس: سياسة السقوف الإئتمانية

تتخذ سياسة السقوف الإئتمانية المفروضة من المصارف المركزية أشكالاً متعددة، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه المصرف إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الإئتمان الذي يسمح للمصرف بتقديمه كنسبة من رأسماله حتى لا يستطيع التوسع في الإئتمان، أو بتحديد حجم الإئتمان الذي يمكن أن يقدمه المصرف لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في بعض القوانين المصرفية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة[2].

يرى الكثير من الخبراء والباحثين بأن سياسة السقوف الإئتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع المصارف في منح الإئتمان فإن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقدي، حيث أن مقدار النقود التي يقدمها المصرف الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع والخدمات، وذلك من خلال صيغ الإستثمار الإسلامية؛ حيث أن أي زيادة في جانب الطلب تقابلها زيادة في

[1] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 332، 333.

[2] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 193.

جانب العرض، وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات المصارف الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع وبالتالي إحتمال التضخم مستبعد في ظل هذا النوع من التمويل، وعليه فإن هدف سياسة السقوف الإئتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها[1].

كما ترى الباحثة عائشة المالقي بأن سياسة السقوف الإئتمانية تضر بالمصارف الإسلامية أكثر من التقليدية؛ لأن هذه الأخيرة تقوم بإيداع فائض السيولة عندها لدى المصارف الأخرى، ولدى المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، وهو الشيء الذي لا يمكن للمصارف الإسلامية تطبيقه، فتبقى الأموال مجمدة لديها، مما يضر بها وبالمودعين، ولقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها[2].

إضافة إلى هذا، يرى أحمد أمين حسان بأن سياسة السقوف الإئتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظراً لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع[3].

ويبدو أن كل هذه الآراء المعارضة لسياسة السقوف الإئتمانية بالنسبة للمصارف الإسلامية، تعارض الشكل المتمثل في تحديد الحجم الكلي للإئتمان، أما إذا كان التحديد بالنسبة للعميل الواحد فيرى الباحث أحمد جابر بأنه بإستثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمرابحة والبيع لأجل والتي يتم التعامل فيها ببضائع حقيقية يمتلكها المصرف الإسلامي حتى تاريخ التصرف فيها، وبالتالي فهي ليست إئتماناً بالمعنى التقليدي؛ فإنه لا مانع بأن تلتزم المصارف الإسلامية بهذا السقف حماية لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد[4].

ونرى أن أنسب شكل لسياسة السقوف الإئتمانية الممكن إستعمالها من طرف المصارف الإسلامية، هو إستخدامها كأداة رقابة نوعية، بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل القطاعات الإقتصادية الواجب تنميتها حسب الأولوية، وتبعاً للظروف الإقتصادية العامة للبلد[5].

---

[1] محمد أحمد علي أبو يوسف، **العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير، قسم الإقتصاد، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، مصر، 2012/2011، ص 93.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، ط1، المغرب، 2000، ص 231.

[3] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[4] أحمد جابر بدران، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 1999، ص 101.

[5] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص 195.

المطلب الثاني: الرقابة الكيفية للمصرف المركزي على المصارف الإسلامية

تهدف هذه الرقابة إلى توجيه الإئتمان إلى وجوه الإستعمال المرغوب فيها بواسطة أدوات محددة، بغية الوصول إلى أهداف معينة، وفيما يلي عرض لهذه الأدوات.

الفرع الأول: أسعار الفائدة والخصم التفضيلية

يتخذ المصرف المركزي من سعر الفائدة وسعر إعادة الخصم وسيلة يغري من خلالها المصارف التجارية ويجعلها ترغب في تقديم الإئتمان بمجال معين ويحجم على تقديمه في مجال آخر، وهذه الوسيلة بالتأكيد لا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية، لأنها تعتبر من الربا المحرم شرعا[1].

الفرع الثاني: تحديد النسبة ما بين رأس المال والودائع

يتدخل المصرف المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأسمال المصرف وتدعى بنسبة كفاية رأس المال، لجعل رأسمال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين، فإن حصل للمصرف خسائر فإنها تبدأ برأس المال قبل أن تصل إلى الودائع، فحينما يبلغ المصرف التجاري هذه النسبة المحددة من قبل المصرف المركزي فعليه إما التوقف عن قبول الودائع أو رفع رأسماله.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الإدخارية والحسابات الجارية، أما حسابات الإستثمار فإن تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة المصرف الإسلامي على الإستثمار فضلا عن أن الودائع الإستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة[2].

الفرع الثالث: الرقابة على أسعار الخدمات

يجوز للمصارف أن يكون فيما بينها إتفاقا على أسعار الخدمات المصرفية وإتباع نظم وإجراءات موحدة في ذلك تحت إشراف المصرف المركزي الذي يعتبر مصدر القرار النهائي، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من النظام المصرفي فهي تخضع لهذا النوع من الرقابة وهو ما لا يتعارض مع طبيعتها، حيث أن الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو إجبار المصارف على عدم المبالغة في أسعار أداء الخدمات المصرفية وبالتالي تكون المنافسة بين المصارف قائمة أساسا على حسن أداء الخدمات المصرفية ومدى كفاءة المصارف في ذلك[3].

[1] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص 353.

[2] فادي محمود الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[3] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 353، 354.

الفرع الرابع: أسلوب قوائم الإستبيان

ويكون ذلك من خلال نمادج يرسلها المصرف المركزي إلى المصارف الإسلامية لإستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات في ضوء أسس ومعايير معينة، بحيث تتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية، ويعتمد على تلك البيانات والمعلومات في عملية المراجعة والرقابة وتقويم الأداء لأنها مصدر معلومات لإتخاذ القرارات[1].

المطلب الثالث: الرقابة المباشرة للمصرف المركزي على المصارف الإسلامية

يقصد بالرقابة المباشرة كل ما يملكه مصرف المركزي من أدوات وإمكانيات للتأثير على المصارف ومراقبة أدائها، وفيما يلي عرض لهذه الأدوات.

الفرع الأول: الإقناع الأدبي

وهنا يقوم المصرف المركزي بإستخدام أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه المصارف من سياسات في مباشرة نشاطها، ويكون ذلك في صورة تصريحات يدلي بها المصرف وإجتماعات يعقدها مع المسؤولين، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البيئة المصرفية وتهدف إلى خدمة الإقتصاد وتحقيق أهداف الخطة الإقتصادية الدولية، فيجب أن تخضع لتوجيهات المصرف المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس نشاطها[2].

الفرع الثاني: رقابة المصرف المركزي على تسجيل المصارف وفتح فروع جديدة

وهنا يجب أن يكون لدى المصرف المركزي سجل خاص تسجل فيه المصارف الإسلامية كمصارف إسلامية وليست كمصارف تجارية أو إستثمار وأعمال، وذلك نظرا إلى أن المصرف الإسلامي هو مصرف تجاري إستثماري متخصص وشامل.

وبالتالي فإن هذا التسجيل سيظهر المصرف الإسلامي كوحدة مستقلة داخل الجهاز المصرفي ولابد له من أساليب رقابية ملائمة تتلائم وطبيعة أعماله والتي تختلف بشكل جوهري عن أعمال المصارف التقليدية[3].

أما فيما يتعلق بفتح فروع جديدة فإن المصرف المركزي لابد له أن يشجع المصارف الإسلامية على زيادة فروعها في الداخل والخارج، والتأكد بأن المصارف الإسلامية هي مصارف تنموية تؤدي دور فعال في دفع التنمية

---

[1] لخضر مرغاد، حدة رايس، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص 13.

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[3] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 350، 351.

الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع من خلال طبيعة أعمالها، وبذلك يشارك في تشجيعها على زيادة نشاطها وتوسعها خاصة وأن سجلات المصارف الإسلامية مقيدة لدى المصرف المركزي[1].

الفرع الثالث: أسلوب التفتيش أو الرقابة على المصارف

فمن حيث المبدأ لابد للمصارف الإسلامية أن تخضع للتفتيش من قبل المصرف المركزي كما هو الحال مع المصارف التقليدية للتأكد من سلامة نشاطها المصرفي الإسلامي، إلا أنه ونظرا لخصوصية هذا الأخير لابد من وجود مختصون في مجال العمل المصرفي، فيجب على المصرف المركزي توفير القدرات البشرية للقيام بهذا النوع من الرقابة المتخصصة والتي تأخد بعين الإعتبار طبيعة ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي مما يؤدي إلى أن يصبح التفتيش على المصارف الإسلامية أكثر مرونة ومتماشيا مع طبيعتها[2].

الفرع الرابع: أسلوب الجزاءات

يلجأ المصرف المركزي لهذه الإجراءات من أجل ضمان حسن تنفيذ السياسة النقدية من طرف المصارف، وتتلخص هذه الجزاءات في الحرمان من التمويل الذي يمنحه المصرف المركزي للمصارف أو في فرض تكاليف أعلى أو أقل على عمليات التمويل هذه، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى سحب رخصة المزاولة وشطب المصرف من اللائحة الكلية[3].

[1] محمد محمود المكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الإقتصادية العالمية**، مصر، 2003، ص ص 277، 278.

[2] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 351، 352.

[3] محمود سحنون، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003، ص 113.

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه من هذا الفصل من مختلف آليات رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية، وبعد تناولنا للسياسة النقدية التي ينتهجها المصرف المركزي وتوضيحنا للمفاهيم المتعلقة بالرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية وأهميتها، أهدافها وأدواتها، توصلنا إلى أهم الإشكالات العالقة بخصوص عدم مراعاة المصرف المركزي للضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية أثناء ممارسته لوظيفة الرقابة على نشاط هذه الأخيرة، كعدم ملائمة وظيفة المقرض الأخير التي تقوم بها المصارف المركزية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وتعارض سياسة السوق المفتوحة مع مبادئها حيث لايجوز التعامل بالسندات لأنها قروض ربوية، وأن سياسة السقوف الإئتمانية تضر بها أكثر من المصارف التقليدية، نظراً لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع. كما قدمنا بعض البدائل والصيغ والتطبيقات التي تتلاءم والأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية.

تمهيد:

أن تنفرد المصارف الإسلامية في تقديم الخدمة المصرفية بعيدا عن ما أصطلح على تسميته بـ (الفائدة المصرفية) التي أعتبرت من الربا المحرم شرعاً، نجم عنه إختلاف واضح بين طبيعة الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية عن تلك التي تمارسها المصارف التقليدية.

ولعل أول من يجدر به الإنتباه إلى هذه الحقيقة والعمل بمقتضاها هو المصرف المركزي، الذي يضطلع بمسؤولية الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، ورسم السياسات النقدية والمصرفية والإئتمانية في البلاد بما يحقق إشاعة الإستقرار في ربوع الإقتصاد الوطني.

ويستتبع هذا ضرورة قيام المصرف المركزي بتبني معايير خاصة للرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية وتقييم أدائها بصورة مختلفة عن تلك التي يتبعها في تقييم أداء المصارف التقليدية.

وفيما يلي سوف يتم عرض بعض التجارب لرقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية، وتوضيح العلاقة بين كل منهما والتحديات التي تواجه هذه العلاقة، وتقديم مقترحات لحلها، كما سيتم عرض أهم الصعوبات التي تعيق عمل المصارف الإسلامية بصفة عامة، مع تقديم بعض الإقتراحات لتطوير المصارف الإسلامية للقيام بوظائها وفق الأسس والمبادئ التي أسست عليها.

ولبلوغ أهدافنا من هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: واقع علاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في: الجزائر، قطر، السودان.

المبحث الثاني: الإطار المقترح لعلاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ومقترحات لتطويره.

المبحث الأول: واقع علاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في: الجزائر، قطر، السودان

بعد تطرقنا في الجانب النظري إلى آليات الرقابة المستعملة من طرف المصرف المركزي لمراقبة المصارف الإسلامية، سنحاول في هذا المبحث، عرض بعض التجارب حول رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية في الواقع العملي، وقد إخترنا لذلك تجربة الجزائر، قطر والسودان.

المطلب الأول: رقابة مصرف الجزائر على المصارف الإسلامية في الجزائر

في إطار ممارسة المصرف الجزائري لبعض وظائفه، خاصة منها وظيفتي المصارف والرقابة على الإئتمان، تتشكل أهم معالم العلاقة بين مصرف الجزائر وبقية المصارف التي تقع تحت إشرافه ورقابته، وبما أن هذه العلاقة تكون متعددة الجوانب فسوف نقتصر من خلال هذه الدراسة التطبيقية على مهمة الإشراف والرقابة على عمل المصارف الإسلامية حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها في النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الأول: الإطار القانوني لنشاط المصارف الإسلامية في الجزائر

لم يعترف المشرع الجزائري بخصوصية المصارف الإسلامية، لذلك لم تتضمن القوانين المصرفية إستثناءات تخص هذا النوع من المصارف، سواء في الأمر المتعلق بالنقد والقرض رقم **03–11** أو الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض والتعليمات المتعلقة بها.

لكن مقابل ذلك لا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع المصارف الإسلامية من القيام بمختلف الأنشطة المصرفية التي تنفرد بها، فالأنشطة التي يمكن للمصارف التجارية القيام بها قد حددها الأمر رقم **03–11** المتعلق بالنقد والقرض بصفة حصرية، أين نصت المادة **70** منه على أن: "المصارف مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من **66** إلى **68**".

حيث عرفت المادة **66** العمليات المصرفية بأنها تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، والمادة **67** حددت المقصود بالأموال المتلقاة من الجمهور. في حين حددت المادة **68** المقصود بعمليات القرض، وحددت المادة **69** المقصود بوسائل الدفع.

من جهة أخرى، نصت المادة **72** من الأمر رقم **03–11** المعدلة والمتممة، على أن المصارف والمؤسسات المالية بإمكانها القيام بعمليات ذات علاقة بنشاطها وعددت المادة النشاطات ذات العلاقة بنشاط المصارف، كما أجاز المشرع للمصارف بموجب المادة **73** من نفس الأمر، تلقي الأموال من الجمهور من أجل توظيفها في شكل مساهمات لدى المؤسسات، وأجاز لها إضافة إلى ذلك بموجب المادة **74** أن تأخذ مساهمات وتحوزها في حدود ما تسمح به من تعليمات مجلس النقد والقرض.

بعد أن حدد المشرع العمليات التي يمكن للمصارف والمؤسسات المالية القيام بها، نص في المادة **75** من الأمر **03–11** على أنه: "لا يجوز للمصارف والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل إعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس، وينبغي أن تبقى تلك النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات المصرف أو المؤسسة المالية، ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها".

إن هذه المادة الأخيرة قد حلت محل المادة **119** من قانون النقد والقرض رقم **90–10**، التي صدر في ظلها النظام رقم **95–06** المتعلق بالنشاطات التابعة للمصارف والمؤسسات المالية[1]، والذي نص في مادته **2** فقرة **2** على أنه تعتبر من ضمن النشاطات التابعة للنشاطات الرئيسية التي يمكن القيام بها "... تلك المحددة صراحة في القوانين الأساسية للمصرف أو المؤسسة المالية".

لكن المادة **3** من نفس النظام إستوجبت أن تكون تلك النشاطات مكملة وأهميتها محدودة مقارنة بمجمل النشاطات الأخرى للمصرف، كما أنه حسب المادة **4** من نفس النظام، لا تعتبر الأموال المحصلة والمخصصة للإستعمال في إطار إنجاز النشاطات التابعة أموالا متلقاة من الجمهور.

نلاحظ مما مضى، بأن تنظيم العمل المصرفي في الجزائر لم يعتبر أبدا المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية من ضمن الأنشطة المرخص للمصارف القيام بها، وذلك بإعتبارها من الناحية النظرية تنطوي على التعامل في الأصول ولا تقوم على مجرد تقديم التمويلات، كما أن الإستثناء الذي نصت عليه المادة **75** من الأمر **03–11** والمتعلق بالشاطات التابعة وفق ما جاء في محتوى النظام رقم **95–06**، لا يسد الفراغ القانوني القائم، على الرغم من الأنشطة التي نص عليها القانون الأساسي ضمن النشاطات المكملة، إلا أن نص الفقرة **2** من المادة **75** كان صريحا في القول بأن تلك الأنشطة يجب أن تبقى محدودة مقارنة بباقي النشاطات المحددة قانونا، في حين أن المصارف الإسلامية تمارسها بصفة أساسية وبشكل بديل عن الأنشطة المصرفية التقليدية المعروفة.

وبالتالي لا يمكن إعتبار هذا النظام يمثل غطاءا قانونيا للأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية بإعتبارها واردة ضمن أنظمتها الأساسية التي حصلت على الإعتماد بموجبها.

[1] النظام رقم 95- 06، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

زيادة على ذلك، فقد ورد إستثناء أخر على عملية الحصر ضمن المادة **9** من النظام رقم **13–01**[1]، التي نصت على أنة: "يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة من قبل المصارف والمؤسسات المالية بكل حرية، ولا يمكن في كل الحالات أن تتجاوز نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف المصارف والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده مصرف الجزائر".

فبالرغم من التغطية القانونية التي يمكن لهذه المادة أن تمنحها لمختلف الخدمات البديلة التي تقدمها المصارف الإسلامية، إلا أن هذا النص لم يصدر إلا بعد إعتماد المصرفين الإسلاميين الناشطين بالجزائر، والتي إنطلقت منذ البداية بتقديم جل الخدمات التي تعتمد عليها حاليا.

لذلك فهذه المادة لن تسمح إلا بإستصدار ترخيصات للخدمات الجديدة التي يمكن أن تطرحها المصارف الإسلامية مستقبلا، كما سيكون الوسيلة القانونية التي تسمح للمصارف التقليدية بإفتتاح نوافذ إسلامية تقوم من خلالها بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضح مما سبق، أن المصارف الإسلامية وبإعتبارها تمارس أنشطة غير واردة ضمن النشاطات المسموح للمصارف بممارستها والمنصوص عليها على سبيل الحصر في الأمر رقم **03–11**، تعمل في ظل فراغ قانوني مسكوت عنه من طرف السلطات الرقابية وعلى رأسها مصرف الجزائر، على أساس أنه لا يوجد نص قانوني يمنع صراحة ممارسة الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وهذا من شأنه أن يصعب من وضعية هذه المؤسسات ويجعلها رهينة تقلبات أهواء مسؤولين بمصرف الجزائر والقائمين على أجهزته الرقابية ونظرتهم لنشاط هذه المؤسسات.

لذلك فالمصارف الإسلامية بحاجة إلى إصدار نص قانوني يعترف المشرع من خلاله بخصوصيتها، وينظم مختلف الأنشطة المصرفية التي تقوم بها، كما أن هذا النص القانوني ليس ضروريا فقط لمواجهة الإشكالات التي قد تطرحها السلطات الرقابية، بل هو ضروري أيضا للحد من إشكالات أخرى تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر وعلى رأسها التحديات الضريبية والقضائية.

[1] النظام رقم 13- 01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنك المطبقة على العمليات المصرفَة، مؤرخ في 8 أفريل 2013، الجريدة الرسمية، رقم 29، مؤرخة في 02 جوان 2013.

الفرع الثاني: الأساليب الرقابية لمصرف الجزائر على المصارف الإسلامية في الجزائر

يمارس مصرف الجزائر رقابته على المصارف الإسلامية من خلال الأدوات التالية:

أولا– نسبة كفاية رأس المال

يلزم مصرف الجزائر المصارف الأخرى الخاضعة له بأن لا تقل نسبة عناصر رأس المال إلى عناصر الأصول والإلتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطر الخاصة بها عن نسبة محددة، حيث تساوي:

صافي رأس مال المصرف / مجموع الأخطار المرجحة للمصرف

إن تدخل مصرف الجزائر في تحديد هذه النسبة يعد ضروريا لحماية الإقتصاد الوطني والمصارف والمتعاملين معها، كما أن هذا التدخل ليس فيه تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل يعتبر من المقاصد الشرعية لما فيه من تقوية المركز المالي للمصرف، بإعتبار المصرف الإسلامي غير ضامن لودائع العملاء (الإستثمارية والإدخارية) إلا في حالات الإهمال أو التعدي، حيث يمثل رأس مال المصرف الإسلامي خط دفاع يعمل على إمتصاص الخسائر في حالة وقوعها ومنعها من الوصول إلى أموال المودعين، وهذا ما يعزز ثقة العملاء بالجهاز المصرفي.

وقد بينت المادة **05** من التعليمة رقم **74–94** الصادرة في **29** نوفمبر **1994** كيفية حساب رأس المال الخاص بالمصرف في جزئه الأساسي، وحددت المواد **6** و**7** مكونات رأس المال في جزئه التكميلي حيث يشكل مجموع هذين الجزئين رأس المال الخاص بالمصرف، أما المادة **8** من التعليمة ذاتها فقد حددت العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطر، وفي المادة **11** صنفت تلك العناصر حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها وحسب ما يكافؤها من قروض[1].

ثانيا– نسبة الإحتياطي القانوني

حددت المادة رقم **2** من التعليمة رقم **1–2001**، الودائع التي تخضع لنسبة الإحتياطي القانوني وهي[2]: الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، الودائع الإدخارية، الودائع الممثلة بسندات والودائع الأخرى، يضاف إلى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية وقطع معدنية، ويتم التصريح بها جميعا شهريا.

كما حددت التعليمة رقم **06–2002** والمعدلة للتعليمة رقم **01–2001** معدل الإحتياطي القانوني بـ : **6.5%**[3]، ومعدل الفائدة على هذا الإحتياطي **2.5%**، ولا تزال هذه النسب مطبقة لحد الآن.

[1] راجع مواد التعليمة رقم 74– 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

[2] المادة 2 من التعليمة رقم 01–2001 المؤرَّخة في 2001/02/11 المتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

[3] المواد 1 و2 من التعليمة رقم 06– 2002 المعدلة للتعليمة رقم 01– 2001 المؤرخة في 11/ 2002/12 والمتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

فمثلا قام مصرف البركة الجزائري بحساب نسبة الإحتياطي القانوني للفترة من: **15** جانفي **2004** إلى **14** فيفري **2004** كما يلي:

الجدول رقم 01: حساب نسبة الإحتياطي القانوني لبنك البركة الجزائري

نوع الوديعة	المبلغ (دج)
الودائع تحت الطلب	**5345752415.60**
الودائع لأجل	**2008084084.37**
ودائع ممثلة بسندات	**7432921600.00**
ودائع دفتر التوفير	**4550482104.46**
ودائع أخرى	**5099835396.14**
مجموع الودائع	**24437075597.57**

المصدر: سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/ 2005، ص 176.

بعد حساب مجموع الودائع، يتم طرح مبلغ المتوسط الشهري للنقدية في الصندوق البالغ: **405257582.24دج** وذلك حسب تعليمات مصرف الجزائر، فيبقى المجموع الصافي هو: **24031818015.33دج**، وعند ضرب هذا المجموع في **6.25%** نجد المبلغ: **1501988625.95دج**.

ومعنى ذلك أن حساب مصرف البركة الجزائري والجاري لدى مصرف الجزائر يجب أن لا يقل عن هذا المبلغ الأخير، وعلى أساسه يحسب معدل الفائدة الممنوح للمصرف مقابل الإحتياطي القانوني.

يلاحظ من خلال هذه الأرقام والعمليات أن مصرف البركة الجزائري يعاني في تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني من إشكالين هما:

- أن معدل الإحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة المصرف، بإستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها المصرف والتي تمثل حوالي **20%** من مجموع الودائع، لأن معظم الودائع الأخرى يتلقاها المصرف على سبيل المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا يضمنها المصرف إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- أن مصرف البركة الجزائري يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كإحتياطي قانوني لدى المصرف الجزائري مثل بقية المصارف، مع العلم بأنه مصرف إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً.

وسعيا لحل هذا الإشكال الأخير، فقد فتح مصرف البركة الجزائري حساباً خاصاً لدى مصرف الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في إنتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية.

ثالثا– علاقة المصارف الإسلامية في الجزائر بمصرف الجزائر كملجأ أخير للإقراض

يقوم مصرف الجزائر بإعتباره المقرض الأخير للمصارف العاملة في الجزائر بتقديم قروضا للمصرف الخاضعة لرقابته عندما يتطلب الأمر ذلك، كأن تنقصها السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الدفع في بعض الظروف الإقتصادية الطارئة، أو عندما تنتهج الحكومة سياسة توسعية ترغب من خلالها في زيادة القروض التي تقدمها المصارف لعملائها.

فقد نصت المادة **43** من الأمر **3–11** على ما يلي: "يمكن لمصرف الجزائر أن يمنح المصارف قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض". وتكون تلك القروض على ثلاثة أشكال:

- في صورة خصم لأوراق تجارية.
- في صورة قروض مباشرة.
- في صورة إستعداد مصرف الجزائر لشراء ما تملكه المصارف من أوراق مالية حكومية.

هذا ويتقاضى مصرف الجزائر من المصارف المقترضة فوائد محددة مسبقا عن القروض التي يقدمها لها.

فقيام مصرف الجزائر بدعم وتمويل المصارف الإسلامية في الجزائري وفقا لأحكام القوانين الوضعية القائمة طبعا سوف يكون مقابل فوائد ربوية، سواء في مجال التمويل المباشر أو في مجال خصم الأوراق التجارية وغيرها من المعاملات المصرفية، وكما هو معلوم فإن الفائدة المصرفية تعد من قبيل الربا المحرم شرعا.

وعليه فإن علاقة مصرف الجزائر في تمويله للمصارف الإسلامية العاملة في الجزائري تعتبر غير مناسبة لإشتمالها على شبهة الربا، الأمر الذي يتطلب تعديل أو تغيير كلي للقوانين الوضعية القائمة، أو على الأقل وضع تشريعات جديدة تضمن التعامل خارج نطاق الربا وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى سبيل المثال فإن مشكلة إعادة التمويل لدى مصرف الجزائر غير مطروحة حاليا تجاه مصرف البركة الجزائري، وذلك بسبب الفوائض المالية التي تتوفر لدى المصارف الجزائرية نتيجة إرتفاع أسعار البترول وبالتالي إرتفاع مداخيله في السنوات الأخيرة، لكن ومع ذلك يبقى هذا الإشكال مطروحا مستقبلا.

ومحاولة من مصرف البركة الجزائري لحل مشكلة إعادة التمويل لدى مصرف الجزائر فقد قدم إقتراحا لمصرف الجزائر يقتضي بقيام مصرف البركة الجزائري بإعادة خصم ما يملكه من أوراق تجارية، وهذا في حالة الضرورة، على أن يقترض أموالا من مصرف الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب المصرف الدائن والخاص بالفوائد الناتجة عن توظيفات مصرف البركة الجزائري لدى مصرف الجزائر في صورة إحتياطي قانوني إجباري، شريطة أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف مصرف البركة الجزائري رصيده الدائن في ذلك الحساب، غير أن هذا الإقتراح قوبل بالرفض من طرف مسؤولي مصرف الجزائر.

لكن مما يؤخذ على هذا الإقتراح هو أنه يؤول إلى محظور شرعي هو الربا، حيث أن إستفاد بنك البركة الجزائري ضمنيا من الفوائد التي يمنحها له بنك الجزائر غير جائزة شرعا[1].

المطلب الثاني: رقابة مصرف قطر المركزي على المصارف الإسلامية في قطر

الفرع الأول: تنظيم أعمال وسياسات المصارف الإسلامية في قطر

يباشر مصرف قطر المركزي دوره في الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية في قطر من خلال مجموعة القوانين والتعليمات التنفيدية الأتية:

❖ مرسوم بقانون رقم (**15**) لسنة **1993** بإنشاء مصرف قطر المركزي في فصله التاسع، الذي يحكم وينظم أعمال جميع المصارف في قطر بما فيها المصارف الإسلامية والإشراف والرقابة عليها بشكل عام.

❖ التعليمات التنفيذية التي أصدرها مصرف قطر المركزي لتنظيم سياسات وأعمال وأنشطة جميع المصارف في قطر بما فيها المصارف الإسلامية.

❖ التعليمات التنفيذية التي أصدرها مصرف قطر المركزي لتنظيم سياسات وأعمال وأنشطة جميع المصارف الإسلامية في قطر بصفة خاصة.

❖ التعليمات التنفيذية الخاصة بالبيانات المالية والإحصائية وتقارير المخاطر والتركزات الإئتمانية التي يتم تزويد مصرف قطر المركزي بها بشكل دوري من قبل جميع المصارف بما فيها المصارف الإسلامية، والتي تستخدم لأغراض التفتيش المكتبي.

❖ مجموعة المعايير المحاسبية ومعايير الإفصاح العام التي أصدرها مصرف قطر المركزي للمصارف الإسلامية بصفة خاصة، والتي تجمع بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبين المعايير الدولية للمحاسبة والإفصاح العام.

[1] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 183، 184.

أما فيما يتعلق بأهم التعليمات التنفيذية الصادرة من مصرف قطر المركزي لتنظيم أعمال وسياسات البنوك الإسلامية بشكل عام فهي كالتالي[1]:

❖ تعريف وتحديد الأعمال المصرفية والتمويلية والإستثمارية المصرح للمصارف الإسلامية بمزاولتها وفقا لقوانين تأسيسها ولقانون مصرف قطر المركزي.

❖ إلزام المصارف الإسلامية بالإستعانة بلجنة شرعية من ذوي الإختصاص مكونة على الأقل من شخصين، تعين من مجلس إدارة المصرف وتعتمد من جمعيته العامة.

❖ إلزام المصارف الإسلامية بوضع سياسة مكتوبة لحفظ النقد وشبه النقد.

❖ تحديد سقوف عليا لتوظيف الأموال بالمصارف الإسلامية للحد من مخاطر التركزات الكمية والنوعية والإقليمية على المستوى المحلي والدولي، ومن أهمها:

- سقف أعلى للإيداع لدى المصرف الواحد أو التعامل معه في المرابحات الدولية.
- سقف أعلى للتمويل الدولي على مستوى البلد الواحد وعلى مستوى الشركة أو المؤسسة الموحدة، وكذلك على مستوى حجم التمويل الدولي ككل.
- سقوف عليا مختلفة للإستثمارات في الأوراق المالية والمساهمات والإستثمارات في العقارات والأصول الأخرى والمحافظ والصناديق الإستثمارية.
- سقف لإجمالي التمويل المحلي وسقوف تمويل العميل الواحد والأطراف ذات العلاقة.

❖ تحديد بعض الشروط والقواعد والأسس التي ينبغي أن تراعيها المصارف الإسلامية عند توظيف أموالها، وكذلك فيما يخص إجراءات الرقابة الداخلية ووسائل الرقابة والضبط الداخلي بها.

❖ إلزام المصارف الإسلامية بالحصول على موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة على معدلات الأرباح المقرر إحتسابها على الودائع، وكذلك على الميزانية العمومية وحسابي الأرباح والخسائر والتوزيع، وعلى أي زيادة أو تخفيض في حسابات رأس المال والإحتياطيات قبل إقرارها بشكل نهائي وعرضها على الجمعية العامة.

❖ تحديد نسبة كفاية رأس المال العامة إلى إجمالي الموجودات حسب الأوزان المرجحة وفق مقررات لجنة بازل بجميع المصارف بما فيها المصارف الإسلامية.

❖ السيولة التي يجب أن تلتزم بها المصارف الإسلامية بتحديد أوزان ترجيحية لبعض عناصر الموجودات – المطلوبات.

❖ فرض غرامات على المصارف المخالفة حسب أحكام مواد قانون مصرف قطر المركزي.

[1] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص ص 225، 226.

الفرع الثاني: وسائل إشراف ورقابة مصرف قطر المركزي على المصارف الإسلامية في قطر

يتولى أعمال الرقابة المكتبية والميدانية على المصارف الإسلامية قسم خاص بالرقابة على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التابعة لإدارة الرقابة المصرفية بالمصرف المركزي، وفيما يلي عرض لهاتين الوسيلتين.

أولا– وسائل الرقابة المكتبية

تتم الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية المرسلة بإنتظام من المصارف الإسلامية إلى قسم الرقابة على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وقسم التركزات الإئتمانية بإدارة الرقابة المصرفية وفقا للنماذج والتعليمات الصادرة منهما للمصارف الإسلامية، ويكون ذلك كما يلي[1]:

1. **قسم الرقابة على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية**

تقدم المصارف الإسلامية لهذا القسم البيانات والتقارير الآتية بصفة دورية منتظمة:

- المركز المالي الشهري ومرفقاته التفصيلية، وهناك نموذج خاص للمصارف الإسلامية للتصريح عن المركز المالي الشهري.
- نموذج إحتساب نسبة كفاية رأس المال حسب نسبة بازل (كل **3** أشهر).
- نموذج إحتساب نسبة كفاية السيولة للمصارف الإسلامية (كل شهر).
- حساب الأرباح والخسائر (ربع سنوي).
- الحسابات الختامية للمصرف في نهاية العام.
- تقرير سنوي بتقييم الذمم والإستثمارات وتصنيفها والمخصصات اللازمة لها وفق نماذج خاصة بغرض إعتمادها من المصرف المركزي.
- أي تقارير أخرى تفي بأغراض الرقابة.

2. **قسم التركزات الإئتمانية**

تقدم المصارف الإسلامية البيانات والتقارير التالية لقسم التركزات الإئتمانيه بصفة دورية منتظمة:

- كشف الأخطار المصرفية بأرصدة وسقوف التمويل الممنوحة للعملاء لمن يزيد التمويل الممنوح له عن **500** ألف ريال (شهري).
- تقرير بإلتزامات العملاء الذين تزيد أرصدة كل منهم عن **10%** من رأس مال المصرف وإحتياطياته أو **10** ملايين ريال (كل **6** أشهر).

[1] عن الموقع الإلكتروني:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/SupervisionApproach/Pages/OffsiteSupervision.aspx تاريخ الإطلاع: 2017/05/14.

- ❖ تقرير بإلتزامات العملاء الذين تزيد أرصدة كل منهم عن **25%** من رأسمال المصرف وإحتياطياته (كل **3** أشهر).
- ❖ تقرير بإلتزامات أعضاء مجلس الإدارة (كل **6** أشهر).
- ❖ كشوف تفصيلية بسقوف التعامل مع المصارف والأرصدة القائمة (شهري).
- ❖ أي تقارير أخرى تعنى بأغراض الرقابة على التركزات.

ثانيا– الرقابة الميدانية

تتم الرقابة الميدانية على المصارف الإسلامية في قطر من خلال الزيارات التفتيشية التي يقوم بها أفراد قسم الرقابة على المصارف الإسلامية بإدارة الرقابة المصرفية. ويتم تفتيش كل مصرف بجميع فروعه بواقع مرة كل سنة أو سنتين على الأكثر[1].

الفرع الثالث: صعوبات المصارف الإسلامية ومهام الإشراف عليها في قطر

نقدم فيما يلي ملخصا بسيطا لأهم المشاكل والصعوبات التي تؤثر على أداء المصارف الإسلامية في قطر في مسيرتها نحو تحقيق أهدافها ورفع معدلات النمو في موجوداتها ومصادر أموالها وفي نتائج أعمالها. كما نلقي الضوء على أهم ما يواجه الجهاز الرقابي في مصرف قطر المركزي من صعوبات في الإشراف والرقابة على أعمال المصارف الإسلامية، بما يحقق أهدافه في المحافظة على متانة وسلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين بها.

وفي أي حال، يمكن تقسيم هذه الصعوبات إلى ثلاثة أنواع رئيسية[2]:

أولا– الصعوبات القانونية والسياسية العامة

ومن أهم هذه الصعوبات:

- الفرق بين النظرية والتطبيق في إحتساب حصة المودعين من الأرباح ومدى إمكانية تحميلهم بحصتهم من الخسارة إذا وقعت، سواء من الناحية العملية أو من الناحية القانونية، وما تتطلبه من إثبات وجود تقصير من المصرف من عدمه.
- ضمان المصرف من الناحية العملية لأموال المودعين والعائد عليها لإعتبارات الإستمرارية والمنافسة بخلاف الجانب النظري حسب ما هو متفق عليه في عقد المضاربة المبرم مع المودع.

[1] عن الموقع الإلكتروني:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/SupervisionApproach/Pages/OnsiteSupervision.aspx تاريخ الإطلاع: 2017/05/14.

[2] أنظر: – أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص ص 228– 230.
– محمد إبراهيم أبو شادي، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية الرقابة النقدية والشرعية**، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 310.

- إضطرار المصارف الإسلامية في قطر إلى التنازل عن جزء كبير من نسبة المضاربة المستحقة لهم حسب عقود المضاربة المبرمة مع المودعين، لدعم معدلات العائد الموزع على المودعين لرفعه إلى ما يقارب معدلات العائد التي تدفعها المصارف التقليدية لأغراض المنافسة.
- مواجهة الكثير من المسائل والمشاكل القانونية والشرعية عند إبرامها العقود الخاصة بأنشطة التمويل والإستثمارت المختلفة، من مرابحات ومضاربات وإيجارة وإستصناع وإستثمارات دولية عند متابعة تنفيذ هذه الأنشطة في مراحلها المختلفة، مع تباين الآراء الفقهية والشرعية في كثير من الأمور التي تحكم هذه العقود ومراحل تنفيذها.
- عدم إستطاعة المصارف الإسلامية إيجاد حل مناسب لمشكلة المتأخرات والديون المتعثرة بما لا يتعارض مع توجيهات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية بها.

ثانيا– الصعوبات الإدارية والفنية والمحاسبية

من أهم هذه الصعوبات:

- نقص في الكوادر الفنية والخبرات العالية المتخصصة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، والقادرة على تطويره والإبداع فيه ومواكبة التغيرات والتطورات السريعة في مجال المال والإستثمار من منظور إسلامي، سواء على المستوى المحلي أو العالمي.
- عدم وضوح الرؤية لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لطبيعة بعض المعاملات المالية والأدوات الإستثمارية الحديثة والمركبة وخاصة في المجال الدولي، وتباين الآراء حولها.
- وجود كثير من المشاكل المحاسبية الناشئة عن إختلاف محاسبة القطاع المصرفي الإسلامي عن محاسبة المنشآت المالية المصرفية التقليدية، وتقوم الآن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في قطر بحل كثير من هذه المشاكل عن طريق ما أصدرته، وما هو تحت الإصدار من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على أن الأمر سيحتاج دائما إلى تقييم هذه المعايير وإدخال ما تتطلبه المتغيرات والمشاكل المحاسبية الجديدة من تعديل وإضافة إلى هذه المعايير.
- تقيد المصارف الإسلامية بالأشكال المصرفية التقليدية لمصادر أموالها من أنواع وأجال ودائع العملاء (لأجل وتوفير وتحت الطلب)، وهي مصادر قصيرة الأجل ذات طبيعة سائلة، وإصطدام ذلك برغبة المصارف الإسلامية في التحرر من أوجه إستخدامات الأموال المصرفية التقليدية، التي تتميز نسبيا بالسيولة وقصر الأجل والضمان

والدخول في الإستثمارات الثابتة وطويلة الأجل نسبيا، وإصطدام ذلك أيضا بالتعليمات والسقوف المحددة من مصرف قطر المركزي التي تراعي طبيعة وآجال مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

ثالثا– صعوبات السوق المحلي والخارجي

تتلخص هذه الصعوبات أساسا في عدم إستيعاب السوق المحلي والخارجي لأساليب الإستثمار والتمويل الإسلامي بشكل كاف يتناسب مع حجم فوائض الأموال لدى المصارف الإسلامية في قطر، وخاصة في المجال الحكومي، الذي يشكل القطاع الأعظم للأعمال في قطر، وكذلك بالنسبة للعدد المحدود من المصارف والمؤسسات المالية العالمية بالخارج، التي يمكن للمصارف الإسلامية في قطر إستثمار أموالها لديها وفقا لشروط وضوابط هيئة الرقابة الشرعية مع إضطرار المصارف الإسلامية لإستثمار معظم أموالها بالخارج، وخاصة في مجال المرابحات التي تتمتع بقدر كبير من السيولة والضمان، ويكون ذلك عادة على حساب معدلات العائد المحققة، مع زيادة مخاطر التركزات في التمويل والإستثمار الدولي.

المطلب الثالث: رقابة مصرف السودان المركزي على المصارف الإسلامية في السودان

ظل مصرف السودان المركزي يمارس نوعاً من الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بموجب نص قانونه لسنة **1959**، إلا أن قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة **1991** أعطاه صلاحيات أوسع مكنته من ممارسة دوره الرقابي والإشرافي الكامل في ظل التوجه الإسلامي للقطاع المالي والمصرفي.

الفرع الأول: أهداف رقابة مصرف السودان المركزي على المصارف الإسلامية

في ظل التوجيهات التي تحكم سير العمل المصرفي لخدمة السياسات المصرفية في نطاق الإقتصاد الإسلامي الشامل، يخدم الدور الرقابي لمصرف السودان الأهداف التالية[1]:

1. الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي وحماية المودعين بغرض خلق جهاز مصرفي قوي.
2. توفير وسائل الحماية لموجودات المصرف.
3. التحقق من سلامة العمليات المصرفية وتوافقها مع التوجهات العامة للإقتصاد القومي.
4. التأكد من السلامة الشرعية للعمليات المصرفية.
5. التحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمل والإلتزام بالسياسات والقوانين والتوجيهات.
6. إكتشاف المخالفات وتصحيحها والحد من حالات الغش والتزوير.
7. التحقق من كفاءة وأسلوب الرقابة والضبط الداخلي بالمصرف.

[1] جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 219.

8. صحة النواحي الإجرائية للعمل وإكتمال الدورة المستندية.

9. كفاءة وكفاية الإدارة العليا والإدارات الوسيطة.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة المصرفية لمصرف السودان المركزي على المصارف الإسلامية

لتحقيق الأهداف المذكورة يقوم مصرف السودان بإستخدام عدة وسائل وأدوات رقابية وإجراءات لضمان تنفيذ السياسة المصرفية وممارسة العمليات الإشرافية والتأكد من إطار المنهج الإسلامي المعلن، وتتمثل تلك الوسائل والإجراءات في[1]:

1. إصدار القوانين واللوائح التي تحكم أداء المصارف فيما يختص بـ:

أ. السماح بإنشاء المصارف.

ب. الموافقة على فتح الفروع.

ج. التأكد من إنشاء وحدات للرقابة الشرعية في المصارف.

د. تطبيق برامج إصلاح وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي.

هـ. الموافقة على تعيين الإدارة العليا والمراجعين.

2. إصدار التوجيهات والتعليمات بالسياسات المصرفية المتعلقة بهدف توجيه إستخدام موارد الجهاز المصرفي في الأغراض التي حددتها الدولة وحسب الأولويات القومية.

3. القيام بإلغاء إستخدام الفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة المصرفية وكذلك أسعار الخصم.

4. إدخال بعض التعديلات على الأساليب الرقابية المتمثلة في الإحتياطي النقدي ونسبة السيولة والسقوف الإئتمانية بما يراعي خصائص المصارف الاسلامية.

5. القيام بالتفتيش الشامل والمحدود لتدارك الخلل في الأداء العام ولفرض الإلتزام بتوجيهات المصرف المركزي.

6. تحليل الموقف المالي للمصارف من واقع الإحصائية والتقارير المالية المرسلة لمصرف السودان.

7. التحكم في حجم النقد المتداول والسيولة في الإقتصاد.

8. إلزام المصارف منذ عام **1998** بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويشارك مصرف السودان فى كل الجلسات التي تعقدها الهيئة لمناقشة المعايير الشرعية والمحاسبية في مراحلها الأولية وحتى تصدر في صورتها النهائية للتأكد من سلامة التطبيق.

[1] منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

9. في إطار السعي لإستيعاب الطبيعة المتخصصة للصيرفة الإسلامية في معيار كفاية رأس المال (معيار بازل)، فقد تم تعديل بعض أوزان المخاطر الموضوعة بواسطة لجنة بازل، إذ تم إيجاد أوزان مخاطر لبعض الأصول التي ينفرد بها العمل المصرفي الإسلامي، كسلع السلم والبضائع المشتراة لأغراض تجارية (سلع المتاجرة). كما يعمل مصرف السودان حاليا على تطبيق معيار كفاية رأس المال، وفقا للنموذج الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لقناعته التامة بأن مكونات رأس المال والأصول الخطرة المرجحة في المصرف الإسلامي تختلف عن المصارف التقليدية.

10. يقوم مصرف السودان بالتحقق من إلتزام المصارف بالحدود والنسب الإحترازية وتطبيق المعايير الرقابية العالمية، فيما يتعلق بالتمويل المتعثر وتركيز التمويل والإحتياطي النقدي القانوني وخلافه. وكذلك تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة مع مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

11. الإجتماع الدوري مع إدارات المصارف وإتحاد المصارف للتفاكر حول المشاكل والصعوبات التي تواجه أداء المصارف بغية تذليلها.

12. يعتمد مصرف السودان في العملية الإشرافية على المصارف الإسلامية إعتمادا كبيرا على الإقناع الأدبي ويسعى إلى إيجاد علاقة بينه وبين المصارف والمؤسسات المالية مبنية على التعاون وتبادل الآراء والإستشارة بعيدا عن سلطات القانون والعقوبات، وقد أصبحت الأداة الرئيسية لتسويق سياسات المصرف المركزي عن طريق[1]:

- إشراك المصارف في اللجان التي تصنع التصور الفني للسياسة الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية المراد إعلانها في مراحلها الأولى وفي مرحلة المناقشة.
- طرح السياسات قبل إصدارها على إتحاد المصارف السوداني لمناقشتها والتعليق عليها من واقع التجربة، لتصطحب السياسة بعد إصدارها آراء المنفذين وإحساسهم بأنهم جزء منها، ما يساعد في إنجاحها.
- التدخل في مشاكل المصارف والمؤسسات المالية على مستوى الوحدات والمساعدة في حلها فنيا وماديا.
- التعاون في كل ما يهم المصرف أو المؤسسة المالية سواء على مستوى الإدارة التنفيذية أو مجالس الإدارات.

إن هذا التعاون بين المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أدى إلى سهولة فهم السياسات النقدية بواسطة تلك الوحدات وعكس تجاوبا أدبيا وأخلاقيا مع أهدافها، خاصة وأن السياسات تتجه نحو تحقيق أهداف الشرع والوطنية مما يعتبر أصعب من مجرد العقوبة المادية أو الإدارية التي يفرضها القانون.

[1] حسن خليف فليح، مرجع سبق ذكره، ص 396.

المبحث الثاني: إشكاليات علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية وسبل تجاوزها

في واقع الحال، لا يمكن للمصارف الإسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع المصارف المركزية، حيث تبدأ العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية مند بدأ الترخيص له بممارسة العمل المصرفي، وتمتد طيلة حياة المصرف، ومن خلال هذا المبحث سوف نبين مختلف أشكال هذه العلاقة، كما نوضح أهم الإشكالات التي تواجهها مع تقديم مقترحات للخروج منها.

المطلب الأول: أنماط علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية

تثير علاقة المصارف الإسلامية بالمصرف المركزي العديد من التساؤلات حول نوعيتها وطبيعتها ومدى تدخل المصرف المركزي في أعمال المصارف الإسلامية، وعليه يمكن تقسيم أشكال العلاقة إلى أربع مجموعات رئيسية.

الفرع الأول: علاقة أصلية

تمثل هذه العلاقة الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها المصارف المركزية ذاتها، ومن أمثلتها باكستان، السودان وإيران، وهذه المصارف مندمجة مع النظام المصرفي وليست لها مشكلات كبيرة مع المصارف المركزية، حيث في هذه الحالة تكون علاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، ويتولى المصرف المركزي في هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة إتباعها لهذه القواعد دون التعارض أو التضارب في الأهداف والسياسات، كما يعمل المصرف المركزي الإسلامي على أداء وظيفته في التحكم والسيطرة على الإئتمان بإستخدام الأدوات الكمية والنوعية المتعارف عليها وبشرط توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك الأساس يستمر المصرف المركزي في التأثير على الإئتمان من خلال سياسات نسبة الإحتياطي النقدي ونسبة السيولة، والسقوف الإئتمانية، أما عمليات السوق المفتوحة التي تنطوي على التعامل في سندات فيجري إستبدالها بعمليات بيع وشراء لشهادات المشاركة بالآجال أو غيرها من الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدية الإسلامية، وكذلك يجري إستبدال سياسة سعر إعادة الخصم بنظام المشاركة في الربح أو الخسارة عند تقديم المساعدات المالية للمصارف[1].

وفي ظل هذا النوع أو الشكل من أشكال علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، فإن هذه الأخيرة لا تصادفها مشكلات كبيرة في هذه العلاقة. بإستثناء بعض المشاكل الناجمة عن تقلبات الأوضاع السياسية، ولذلك فإن هذه العلاقة يشوبها بعض الحذر والتشنج أحيانا، حيث تلتزم المصارف الإسلامية بما يلي:

[1] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص ص 304، 305.

- أن تتقيد المصارف الإسلامية بالتعليمات الصادرة من المصرف المركزي الإسلامي وتخضع لإشرافه وتفتيشه.
- أن تتقيد المصارف الإسلامية بتوجيهات المصرف المركزي الإسلامي في مجال الإستثمار، فالمصرف المركزي يمكن أن يضع خطة للإستثمار مبنية على مقاصد الشريعة التي تراعي الأولويات الإقتصادية وبهذا يمكن أن ينتقل دور المصرف المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الإستثمار إلى أوجه الصناعة والتنمية الإقتصادية.
- يمكن للمصرف المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني لتقييم فرص الإستثمار المختلفة وطرحها بين المصارف الإسلامية وتحديد معدل الربح في كل فرصة إستثمارية.
- يمكن أن يقوم المصرف المركزي بوظيفة مصرف المصارف وتودع المصارف الإسلامية نسبة من أموالها فيه على سبيل القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كما يمكن أن يقوم المصرف المركزي بإعطاء المصارف الإسلامية الأموال التي تحتاج إليها في تمويل مشاريعها إما على أساس القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

الفرع الثاني: علاقة خاصة

وتمثلها الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة فأصدرت لها قوانين خاصة تحدد علاقتها بالمصرف المركزي مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حاله، ما يجعل الطريق واضحا أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشاءه، ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا المحرم لتنظيم حركته والقيام بنشاطه المصرفي الإسلامي، حيث تحدد لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها الضوابط والحدود التي يسير فيها العمل المصرفي الإسلامي وتتأكد من ذلك بإستمرار، مثال ذلك ما حدث في تركيا، ماليزيا، الفلبين ودولة الإمارات العربية المتحدة[1].

وعليه فإن المؤسسات المالية الإسلامية القائمة وفقا لهذا الشكل من العلاقة تزاول نشاطها المصرفي وتتعامل مع السلطات المختصة والمصرف المركزي وفقا للصيغ الإسلامية دون تعارض مع الأنظمة القائمة ودون تداخل أو إصطدام مع المصارف التقليدية القائمة.

[1] عبد الكريم محمود، أحمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2007، ص 319.

الفرع الثالث: علاقة إستثنائية

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين إستثنائية بجانب المصارف الإسلامية والمصارف المركزية وتعمل جنب إلى جنب في بيئة واحدة مع المصارف التقليدية، وتخضع لنظام رقابي وإشرافي واحد، وقد بذلت المصارف الإسلامية في هذه الدول جهودا كبيرة في الحصول على بعض الإستثناءات للتخلص من نظام الفائدة الذي تفرضه المصارف المركزية على المصارف التقليدية أخذا وعطاء[1].

فصحيح أن القوانين التي صدرت للمصارف الإسلامية قد أعطتها إعفاءات ومزايا، حيث أعفتها من تطبيق بعض نصوص هذه القوانين، إلا أن معظم هذه المزايا لم تمنح لها بصفتها مصارف إسلامية ذات طبيعة خاصة وإنما لأنها في إطار سياسة الدولة لتشجيع الإستثمارات المالية وتنمية أسواق المال وتدفق الإستثمارات الأجنبية في بعض الدول مثل مصر والأردن.

وعلى ذلك لم يعالج النظام الأساسي للمصارف الإسلامية جوهر ومنهجية العمل بهذه المصارف وطبيعة علاقتها مع الجهاز المصرفي القائم وعلى رأسه المصرف المركزي مما أدى إلى ظهور مفارقات كبيرة عند التطبيق في الواقع، مما ينعكس سلبا على نشاط المصارف الإسلامية خاصة مع توسع النشاط المصرفي وزيادة حجم الإستثمار وإختلاف طريق التمويل...إلخ، وعلى المصرف الإسلامي في هذه الحالة إتخاذ الحيطة والحذر في ممارسته لنشاطه المصرفي حتى لا يقع في اللبس والغموض ولا تحسب عليه بعض الأعمال التي لا تليق بطبيعته وخصائصه الإسلامية[2].

الفرع الرابع: علاقة بدون تنظيم خاص يحكمها

في ظل هذه العلاقة تقوم المصارف الإسلامية بنشاطها دون تنظيم خاص يحكمها، ولا فرق بينها وبين المصارف التقليدية في كافة القوانين التي تحكم السياسة النقدية للبلاد، دون أي إعفاءات يمكن أن تحصل عليها المصارف الإسلامية القائمة من النظم والقوانين المصرفية التقليدية كما حدث ذلك في كل من الدنمارك وبريطانيا[3].

المطلب الثاني: أهم مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع المصرف المركزي

يعد وجود المصرف المركزي التقليدي كمشرف ومراقبة على المصارف الإسلامية من المشكلات الكبرى التي تواجه عمل هذه المصارف وتعد أكبر معوق لها. حيث كان لزاما على المصارف الإسلامية الإلتزام بالقوانين

[1] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[2] المرجع نفسه، ص 211.

[3] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص 310.

المعمول بها فيما يتعلق برقابة المصرف المركزي دون إلتفات المصارف المركزية التقليدية لخصوصية أعمال المصارف الإسلامية في أغلب الدول الإسلامية، مما أدى إلى وجود إشكاليات في علاقة المصرف المركزية بالمصارف الإسلامية، حيث تتمثل أهم هذه الإشكاليات في الأتي:

❖ **عدم مراعاة المصارف المركزية التقليدية للضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية،** حيث تعد الضوابط الشرعية الأساس في نشأة المصارف الإسلامية، والمحور الذي تدور حوله مختلف تعاملاتها، والمعيار الذي يقاس به مدى إنتمائها لنظام المشاركة من عدمها، أما النظام الذي تبني عليه المصارف المركزية آلية عملها هو نظام الفائدة الذي لا يقره النظام المصرفي الإسلامي، فالمصرف المركزي التقليدي يستعمل الفائدة في[1]:

- تحفيز المصارف على تشكيل الإحتياطي القانوني.
- تحفيز المصارف على المشاركة في آلية إسترجاع السيولة عبر المناقصة.
- تحفيز المصارف على توظيف أموالها وفق آلية تسهيلات الإيداع.

كما أن المصارف المركزية التقليدية تستعمل الفائدة كـ:

- مقابل للقروض التي تمنحها للمصارف.
- مقابل في عمليات إعادة الخصم التي تقوم بها.
- معيار أساسي لتعاملات السوق النقدية.
- معيار أساسي في آلية المزادات على القروض.
- معيار أساسي في آلية السوق المفتوحة.

كذلك تستعمل المصارف المركزية التقليدية الفائدة في تحديد قيمة العقوبات المالية المطبقة على المصارف جراء مخالفتها للتعليمات أو القوانين المصرفية.

ومن ثم فإن المصارف المركزية التقليدية لا تراعي الضوابط الشرعية التي تلتزم بها المصارف الإسلامية في تعاملاتها والتي على رأسها عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاءا، فتجبر المصارف الإسلامية على الوقوع في أحد صور الربا المحرم شرعا.

❖ **عدم ملائمة وظيفة المقرض الأخير التي تقوم بها المصارف المركزية التقليدية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية،** حيث تستخدم المصارف المركزية مجموعة من الأدوات لتحقيق هذه الوظيفة، كخصم

[1] حمزة شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية –دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري–**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007/2006، ص 251.

الكمبيالات والأوراق التجارية والإقراض بفائدة، وهي وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، وقدم في ذلك العديد من الإقتراحات والبدائل القابلة للتطبيق لوظيفة المسعف الأخير من قبل المصارف المركزية بما يتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، إلا أن الإختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلطة والنظم المصرفية الإسلامية قد أظهر أولوية لبعض هذه البدائل على غيرها، ومن هنا تظهر أهمية ضرورة العمل على إبتكار وتطوير الحلول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في ظل هذه النظم المختلطة[1].

❖ **تعارض قيام المصارف المركزية التقليدية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية،** حيث تتلخص سياسة السوق المفتوح في قيام المصرف المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية للمتعاملين في السوق المالية سواء كانوا مصارفا أو أفرادا، أو بيع أو شراء سندات على الخزانة العامة للدولة من السوق النقدية، وتعتمد هذه الأوراق على معدل الفائدة التي لا تقره المصارف الإسلامية والمصارف المركزية[2].

بينما في مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام التقليدي، فإن النظام الإسلامي يستخدم وسائلا متعددة ضمن عمليات السوق (المشاركة)، تجعله أكثر تنوعا وشمولا مما يسهل من مهمة المصرف المركزي في التأثير على حجم الإئتمان وكمية النقود حسبا لمتطلبات الوضع الإقتصادي القائم.

❖ **يطبق المصرف المركزي التقليدي على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة التي يطبقها على المصارف التقليدية،** ومن أنجح وأفضل أدوات ضبط السيولة في النظام المصرفي التقليدي التحكم في معدل الفائدة وسعر الخصم. وخصم الأوراق التجارية وإعادة الخصم من ربا الديون المحرم بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، ولا سبيل للمصارف الإسلامية إلا التعامل بمعدل الفائدة أخذا أو إعطاءا، وهو ما يتعارض مع مبادئ عمل المصارف الإسلامية لهذا يستلزم أن تراعي المصارف المركزية التقليدية خصوصية المصارف الإسلامية التي صادقت على مزاولتها للعمل المصرفي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لآليات البيئة المصرفية المعافاة في تأطير العلاقة بينهما وبين هذه المصارف الإسلامية، حيث يمكن للمصارف المركزية التقليدية ضبط سيولة المصارف الإسلامية بما يراعي خصوصيتها[3].

---

[1] أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحنيني، **بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية،** مؤتمر حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي– 3 جوان 2009.

[2] أنظر: – عبد العظيم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 35، 36.

– محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية،** مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27– 28 أفريل 2010، ص 15.

[3] ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 44.

❖ **يطبق المصرف المركزي على المصارف الإسلامية نفس الإحتياطي القانوني التي يطبقها على المصارف التقليدية،** وعموما فإنه ليس هناك جدل حول تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية وفقا لنفس الأسس المطبقة على المصارف التقليدية، أما بالنسبة لتطبيق نفس نسبة الإحتياطي النقدي على حسابات الإستثمار، فهنا تنبع الإشكالية، حيث يتعارض مع طبيعة الحسابات الإستثمارية لأن فيه تجميد لجزء كبير من الأموال، وذلك لأن أصحابها أودعوها لإستثمارها بواسطة المصرف متحملين نتائج الإستثمارات من ربح أو خسارة ومتقبلين المخاطر في ذلك، فإذا لم تستثمر كليا بسبب ما أخذ منها للإحتياطي القانوني فإن العائد على أصحابها سيضعف مما يؤثر سلبا على حجم ربحية الودائع المصرفية العادلة[1].

لذا لابد أن تراعى طبيعة هذه الحسابات الإستثمارية، وأن يكون فرض نسبة إحتياطي نقدي عليها عند الحاجة وبما يخدم أغراض السياسة النقدية التي تقضيها الأوضاع الإقتصادية الدولة.

❖ **عدم ملائمة النمادج والتقارير التي يطلبها المصرف المركزي لطبيعة تلك البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها الدفاتر المحاسبية والإحصائية بالمصارف الإسلامية،** فالرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدمها المصارف للمصرف المركزي عادة ما تسمى بالرقابة الإحصائية أو المكتبية وهي نوع من أساليب الرقابة العامة، حيث تساعد المصرف المركزي في التعرف على تطور نشاط المصارف ومدى إلتزامها بما تقتضيه التشريعات المصرفية والقرارات والتعليمات الصادرة منه، بالإضافة إلى التأكد من سلامة المراكز المالية للمصارف[2].

وتنبع الإشكالية من طلب المصارف المركزية التقليدية من المصارف الإسلامية ملئ نفس النماذج والتقارير التي تطلبها من المصارف التقليدية على الرغم من إختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، سواء من حيث العلاقة مع المودعين أو من حيث طبيعة إستثمارات هذه المصارف لمواردها.

من ثم فإن البيانات الدورية التي تطلبها المصارف المركزية التقليدية لا تناسب بعض جداولها خصائص المصارف الإسلامية، وذلك لإختلاف مسميات البنود والحسابات والعمليات في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، بالإضافة إلى أن تصنيف الإئتمان مرتبط بنوعية القروض وهو ما لا يوجد في المصارف الإسلامية ولا يتناسب مع طبيعة التمويل الإسلامي[3].

[1] أحمد جابر بدران، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2] لخضر مرغاد، حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[3] أحمد جابر بدران، مرجع سبق ذكره، ص 93.

بناء عليه فلابد للمصارف المركزية التقليدية تصميم نماذج وتقارير ملائمة لعرض بيانات المصارف الإسلامية، بما يوضح طبيعة المشاركات وكافة الصيغ التي تتعامل بها مصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: حلول مقترحة لحل مشكلة المصارف الإسلامية في علاقتها مع المصرف المركزي

بعد إستعراض أشكال العلاقة بين المصارف المركزية القليدية والمصارف الإسلامية وتوصل التحليل إلى أنه لا يوجد بديل عن النظام المصرفي الإسلامي بكافة متطلباته، يمكن تقديم بعض المقترحات بحيث يكون هناك نظاما مصرفيا إسلاميا كاملا بكافة متطلباته جنبا إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي القائم من خلال مصرف مركزي واحد، حيث يكون التصور كالتالي[1]:

- ❖ أن يكون محافظ المصرف المركزي ملما بأعمال السياسة المصرفية الإسلامية والتقليدية إلماما كافيا، ويتمتع بالخبرة المصرفية الكافية.
- ❖ أن يكون لمحافظ المصرف المركزي نائبين، نائبا لشؤون المصارف الإسلامية ونائبا لشؤون المصارف التقليدية، مع شرط توافر الخبرة والدراية الكاملة لكلاً منهما بدرجة لا تقل عن محافظ المصرف المركزي.
- ❖ تشكيل هيئة مركزية موحدة للرقابة الشرعية تتبع المصرف المركزي، حيث يجب أن تتمتع المرجعية الشرعية الموحدة والمتمثلة في معايير شرعية معتمدة من قبل الهيئة بنوع من التنميط يستوعب التطبيقات الشرعية المختلفة للعملية الواحدة، ويجب التأصيل لهذه التطبيقات التي تصبح أنماطا وكذلك بالقدر الذي تزول معه إشكالية التضييق على المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك إلزامها برأي واحد ليس على مستوى الدولة فحسب بل يجب أن يكون هناك تواصل دائم من قبل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية في الدولة مع المؤسسات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في هذا الصدد؛ مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وغيرها، وذلك لمحاولة توحيد المعايير في كافة المصارف الإسلامية على مستوى العالم، فمن المتصور في ظل وجود معايير وقواعد وأعراف دولية أو إقليمية معتمدة لجانب من العمليات أن تزول الحاجة إلى مصادر التشريع، بل يجب أن تتكامل لهذا الجانب من العمليات على مستوى جميع المؤسسات العاملة بتلك المعايير أو القواعد؛ فإذا ما تم الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية أو الخليجية أو المحلية فإنه يلاحظ مركزية الجهة المشرعة، وإقتصار الأجهزة الرقابية على جانب التدقيق للتأكد من العمل بالمعايير.

[1] أنظر : – محمد أحمد علي أبو يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 138– 140.
– حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص 371.
– كمال صالح، **النشاط المصرفي الإسلامي دور الرقابي للبنوك المركزية**، المعهد الإسلامي، ط2، مصر، 1998، ص 73.

❖ يعمل كل من المصرف المركزي ووزارة المالية على توفير أوراق مالية إسلامية تعمل على زيادة فاعلية سياسة السوق المفتوح بما لا يتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، ومن أبرز تطبيقات الأوراق المالية الإسلامية التي لاقت قبولا وحققت نجاحا فكرة الصكوك الإسلامية وشهادات المشاركات على غرار نموذج السودان في هذا الصدد، حتى يتسنى لنائب محافظ المصرف المركزي لشؤون المصارف الإسلامية تفعيل إستخدام أدوات غير مباشرة لإدارة السياسة النقدية والتحكم في السيولة، ذلك بجانب الأدوات المباشرة والمتمثلة في هوامش أرباح المرابحات ونسب الإحتياطي النقدي والإقناع الأدبي.

❖ توفير المصرف المركزي لآلية للقيام بدور الملجأ الأخير، ويقترح في هذا الصدد قيامه بإنشاء نافذتي العجز السيولي والتمويل الإستثماري، حيث يستطيع المصرف المركزي عبر النافذة الأولى أن يمارس دور الممول الأخير للمصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتقديم قرضا حسنا للمصرف الإسلامي وأن تقوم جهات حكومية بشراء أسهم في المصرف الإسلامي لتغطية إحتياجاتها المؤقتة من السيولة، وتحكم هذه النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة المصرف في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة مع ضمان عدم إستغلال أي مصرف لهذه النافذة، أما نافذة التمويل الإستثماري فيكون لها هدفان أحدهما كلي والآخر جزئي، ويكمن الهدف الكلي في معالجة القصور في موارد المصارف بتوفير السيولة المطلوبة لحركة الإقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي؛ ويتم ذلك من خلال توفير المصرف المركزي موارد بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، وتكون في شكل وديعة إستثمارية عامة؛ أما الهدف الجزئي فهو التمويل المصرفي.

❖ تعديل القوانين المصرفية واللوائح التنفيذية بما يتلاءم مع النظام المصرفي المختلط، إبتداءا من إجراءات تراخيص إنشاء المصارف الإسلامية أو فتح فروع جديدة لها، مرورا بإجراءات التفتيش وتصميم نماذج ملائمة للتقارير الدورية وإشتراطات المعايير المحاسبية بما يتلاءم مع طبيعة نشاط النظام المصرفي الإسلامي، ووصولاً إلى الإجراءات الزجرية التي يطبقها المصرف المركزي على المصارف المخالفة.

❖ توضع السياسة النقدية وإتجاهاتها من خلال رؤية محافظ المصرف المركزي للأحوال الإقتصادية للدولة، سواء كانت توسعية أو إنكماشية، ثم يقدم كل من نائبي محافظ المصرف المركزي تصوره عن كيفية تطبيق السياسة النقدية من خلال الأدوات المتاحة لكل منهما، ثم تعرض على محافظ المصرف المركزي في عدة إجتماعات مطولة لدراسة مدى ملائمة آليات التطبيق وتوافقها مع إتجاه السياسة النقدية في كل من آليات السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية وتوافقهما لخدمة نفس الإتجاه، ومن ثم إقرارها لوضعها حيز التنفيذ.

مما سبق نستنتج أن هذا الإطار المقترح يتميز عن نمط العلاقة الخاصة بين المصارف المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية في الدول التي إستثنت المصارف الإسلامية من بعض القيود مع تطبيقها نفس الأدوات والأساليب الرقابية التقليدية، وفي نفس الوقت يرقى بالمصارف الإسلامية وعملائها لمستوى النظام المصرفي الإسلامي الكامل، خاصة في ظل إنتشار التعامل بالصكوك الإسلامية على مستوى عالمي وإقراره في كثير من الدول الإسلامية، مما يسهل تطبيق فكرة هذا المقترح من خلال توافر أدوات لسياسة السوق المفتوح من قبل المصرف المركزي متوافقة مع منهجية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ومقترحات لتطويره

بدأ العمل المصرفي الإسلامي متواضعاً في أوائل السبعينات من العشرين، ثم أحرز تقدماً ملحوظاً خلال الفترة الماضية منذ نشأته، إلا أنه يتعين النظر إلى العمل المصرفي الإسلامي مثل أي نظام مصرفي أخر بإعتباره نظاما متطورا، ورغم إجتياز النظام المصرفي الإسلامي الكثير من المعوقات والمشاكل، إلا أن هناك العديد من التحديات والمعوقات، وفيما يلي سوف نحاول بيان أهم هذه المعوقات، كما سنقدم بعض الحلول من أجل تطوير عمل المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: أهم المعوقات والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي

تواجه المصارف الإسلامية في عملها، وفي ممارستها لنشاطها العديد من المعوقات والمشكلات والصعوبات التي تحد من قدرتها على أداء وظيفتها، ومن أهم هذه التحديات مايلي:

❖ **عدم كفاية الحماية القانونية**، وتعد هذه المشكلة من أهم وأخطر المشكلات والتحديات التي تقف في طريق تطور المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها المنشودة، حيث وضعت قوانين التجارة والشركات والمصارف في معظم البلدان الإسلامية على النمط الغربي، وتحتوي هذه القوانين أحكاماً تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي وتحصره في حدود تقليدية[1].

❖ **عدم وجود هيئة رقابية شرعية مركزية على مستوى المصارف الإسلامية**، في شتى البلدان الإسلامية، أو على مستوى البلد الواحد، لذا تواجه المصارف الإسلامية على مستوى البلد الواحد تشعب في الآراء والفتاوى الفقهية للمسألة الواحدة، ويرجع ذلك إلى وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة لكل مصرف على حدى[2]، وتتمثل وظيفة الهيئة في توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قرارات وفتاوى ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية وكأن لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها. فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل، ومنهم من يحرمه، مما يعني ضعف في التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وتضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها، وبالتالي وقوع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الأراء والإختلاف بمضمونها مما أدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة المصارف الإسلامية وإلى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الأساس. بالإضافة إلى أن هناك تحديا آخرا وهو عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية في بعض المصارف أو عدم إلتزام بعضها بالإجراءات الشرعية عند تقديم الخدمات وكذلك عدم توفر عقود منضبطة شرعياً.

---

[1] محمد أحمد علي أبو يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[2] فادي محمود الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 78.

كما تواجه المصارف الإسلامية في أمر الرقابة الشرعية عليها تحدياً صعباً، حيث يوجد نقص حاد في العلماء الذين يجمعون بين التخصصين (التخصص الشرعي والتخصص الإقتصادي) أو على أقل تقدير المعرفة العلمية للمسائل المالية الحديثة وأحكام الشرعية الإسلامية في آن واحد.

هذا بالإضافة إلى عدم الإستجابة السريعة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارات المصارف بسبب التطور السريع والكبير في المعاملات الإقتصادية، مما أدى إلى وجود مخالفات شرعية والإعتياد عليها من قبل موظفي المصرف، مما ترتب عليه وجود رقابة شرعيه صورية[1].

كما يري الكثيرون أن هذا يرجع إلى عدم وجود هيئات فتوى محلية على مستوى كل دولة بديلة عن الهيئات الشرعية المنفردة لكل مؤسسة، على أن تستمد هذه الهيئات قوتها الرسمية والقانونية من المصارف المركزية وتتبع إداريا وماليا لمركز الفتوى في كل دولة، كما يجب توحيد المرجعية الشرعية لتجنب الإنقسام والجدل الفقهي[2].

❖ **خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصرف المركزي والجهات الأخرى ذات العلاقة، حالها في ذلك حال المصارف التقليدية التي تتعاطى التعامل بالفائدة أخذا عند منح الإئتمان وعطاءا عند قبولها الودائع**، ولهذا فإنها مثلا عندما تحتاج للسيولة فإنها لا تلجأ إلى المصرف المركزي كملجأ أخير للتمويل، لأنه يفرض فائدة على القروض التي يمنحها، أو على عمليات إعادة الخصم لديه للأوراق التجارية التي سبق وأن تم خصمها في المصارف التجارية، والذي لا يجوز ممارسته من قبل المصارف الإسلامية لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تعمل المصارف الإسلامية بموجبها، حيث لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءاً، والتي هي ربا محرم شرعا، ولا يقتصر الأمر في علاقتها بالمصرف المركزي، والتي تخضع فيها لذات النسب التي يضعها للمصارف التجارية رغم الإختلاف في طبيعة كل منهما، وبالذات ما يتصل منها بإستخدامات الموارد فيها، رغم أن بعض الحالات تضمنت معاملة خاصة للمصارف الإسلامية في ذلك، كما أن هذا الأمر يمتد حتى إلى تحديد ماهية الأعمال والنشاطات التي ينبغي أن تمارسها المصارف الإسلامية والتي تتضمنها الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية عادة، والتي تحدها من ممارسة أعمال أخرى ترتبط بطبيعتها كعمليات المتاجرة بيعا وشراءا والإستثمار وغيرها من النشاطات التي لا تتضمنها الأعمال المصرفية[3].

---

[1] عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، **المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول "الإقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقل"، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 23- 24 فيفري 2011، ص 6.

[2] محمود عبد الحفيظ المغبوب، **المصارف الإسلامية ... مآخذ وتحديات وإستحقاقات**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27- 28 أفريل 2010، ص 9.

[3] حسن خليف فليح، مرجع سبق ذكره، ص ص 415، 416.

❖ **تأخر المدينين المعسرين عن السداد في المصارف الإسلامية**، تعد هذه المشكلة أحد التحديات أمام حركة هذه المصارف، لأن الشريعة الإسلامية نهت عن الزيادة المشروطة على رأس المال، ولا شك أن هذا يساهم في وجود المدين المعسر المماطل الذي تتاح له الفرصة لعدم الدفع لعلمه أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية لعملائها المتأخرين عن السداد، وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتخذ كل الإجراءات اللازمة لذلك، إلا أنه تبقى هناك جملة من الثغرات التي يستغلها المماطلون مما يؤثر على جملة الإستثمارات للمصارف الإسلامية[1].

❖ **عدم وجود سوق مالي إسلامي**، وهذا يعد بحق من ضرورات الإستثمار في المصارف الإسلامية، حيث يزدهر العمل المصرفي في ظل وجود أسواق مالية ثانوية، وتعاني هذه المصارف من عدم إمتلاكها لأدوات مالية مثل الصكوك الإسلامية حتى تتمتع بالميزة التي تتمتع بها غيرها من المؤسسات المصرفية والتي تكتسبها من خلال الأدوات المالية المطروحة في السوق المالية والمتمثلة في قدرتها على تحويل إستحقاقات الموارد قصيرة الأجل إلى إستثمارات وتمويلات طويلة الأجل، مع الإحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الإستثمارات وقت الحاجة، وبتكلفة منخفضة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان[2].

كما تعاني المصارف الإسلامية من عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية، ويرجع ذلك لعدم وجود سوق مالية ذات كفاءة، فهي تقتصر على المصارف التجارية وشركات الإستثمار وعددها محدود مثل شركات التأمين "التكافل" الإسلامية والشركات المالية القابضة، وهذه المؤسسات لا تسمح بإستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات تمويل إستثمارات المصارف الإسلامية، فضلا على تداولها فلا توجد مثلا مصارف إسلامية متخصصة في المجالات التخصصية كالمصارف الزراعية والصناعية.

كما لا توجد بصفة عامة شركات مالية إقليمية موزعة وفقا لأماكن وجود المصارف الإسلامية تتولى مهمة إصدار وإدارة الأوراق المالية، فضلا عن قيامها بالإكتتاب على بعض ما تصدره المصارف من أوراق مالية من أسهم وشهادات إستثمار وغيرها، والقيام بشراء مثل هذه الأوراق ممن يرغب في التخلي عنها من الأفراد أو المؤسسات التجارية والمالية المالكة لها[3].

❖ **البيئة الغير مناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية**، إذ أنها في معظم الحالات تعمل في إقتصادات لا تستند في عملها إلى أساسيات الإقتصاد الإسلامي، وهذا يؤدي إلى إعاقة عمل المصارف الإسلامية، لأنها تواجه

[1] فادي محمود الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 665.

[3] محمود عبد الحفيظ المغبوب، مرجع سبق ذكره، ص 11.

في واقع عمل الإقتصادات هذه صيغ لا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في طبيعتها، أو في ممارستها[1].

❖ **ضعف الكوادر البشرية والهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية،** حيث واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها مشكلات متعلقة بعدم توفر كوادر بشرية على درجة من الكفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية، فإستعانت في بدايتها بكوادر بشرية من العاملين بالمصارف التقليدية من أجل تكوين جهاز تنفيدي وإداري، إلا أن هذا الأمر أضر بالمصارف الإسلامية، حيث قام هؤلاء العاملين بترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة من مخاطر إستثمارية وتمويلية ممكنة، وهو الأمر الذي إكتسبوه من سنوات عملهم في المصارف التقليدية، وقد أدى ذلك إلى إستحواذ صيغ بعينها على العمل المصرفي الإسلامي وبالطبع ساعد ذلك على إحداث خلل كبير بالمعاملات الشرعية، مما جعل قناعات العاملين في المصارف الإسلامية في شرعية المعاملات محل شك لديهم[2].

كما ساعد على ذلك ضعف التدريب ونوعية البرامج التدريبية وأعداد حضورها، وعدد الدورات ومددها الزمنية، وذلك بما لا يتناسب مع التطور الهائل في حجم المصارف الإسلامية، وعملياتها المصرفية.

كذلك يتطلب العمل المصرفي الإسلامي تأهيلاً خاصا وكفاءات إدارية مدربة على علم وإلمام بطبيعتها المصرفية التي تختلف عن طبيعة عمل المصارف التقليدية، حيث تعد طبيعة الإستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجه هذه المصارف إن لم يتوافر لها نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم المشروعات والإستثمارات، وتحديد مدى صلاحيتها وملائمتها للمشاركة في النشاط المصرفي الإسلامي.

هذا بالإضافة إلى طبيعة ونوعية الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية التي جاءت مشابهة إلى حد كبير بالهياكل التنظيمية للمصارف التقليدية، فهذه الهياكل لم تحتوي على إدارات متخصصة في البيوع، وأخرى للمضاربة، وثالثة للمشاركة...الخ.

❖ **صعوبات إستخدام المصارف الإسلامية، لفائض الموارد حالة تحققه لديها، وكذلك صعوبة حصولها على الموارد في حالة شحها وحاجتها لها،** والتي ترتبط بطبيعة المصارف الأخرى، وبالذات التجارية

[1] حسن خليف فليح، مرجع سبق ذكره، ص 415.

[2] أبو بكر هاشم أبو النيل، **التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الإقتصادية –بالتطبيق على المملكة العربية السعودية–**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المقترحة، مصر، 2011/2010، ص 187.

التي تتعاطى الفائدة أخذا وعطاءا، وبالتالي فإنها لا تستطيع الإقتراض من هذه المصارف لأن إقراضها يتم مقابل فائدة في حالة حاجتها للموارد، ولا تستطيع إستخدام الموارد الفائضة من خلال هذه المصارف لأن ذلك يتم بالفائدة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية كونها ربا محرم شرعا[1].

❖ **تحديات الجوانب المؤسسية والحاجة إلى قيام المؤسسات الداعمة**، إن بناء كيان أو إطار مؤسسي سليم للمصارف الإسلامية يعد أصعب تحدي يواجه العمل المصرفي الإسلامي والتمويل الإسلامي، فلكل نظام متطلباته المؤسسية، والمصارف الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية، والتي يفترض أن توفر طرقا وسبلا بديلة لتلبية إحتياجات التمويل بالمشاركة والتمويل الإستهلاكي ورأس المال قصير المدى ورأس المال طويل المدى، كما أن هناك حاجة إلى قيام العديد من المؤسسات والترتيبات التي تدعم بعضها البعض بمهام مختلفة، يشمل ذلك أسواق الأوراق المالية ومصارف الإستثمار، ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الإستثمار، وبرامج المعاشات وغيرها، ثم الحاجة إلى إقامة عدد من الترتيبات المؤسسية المساندة مثل تسهيلات التأمين وإعادة التأمين والسوق المصرفية البينية وغيرها؛ مما يعني عدم إكتمال الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية حيث تغيبت بشكل واضح المؤسسات التي تكفل التفاعل بين مختلف مكوناته كمؤسسات مرجعية محليا ودوليا[2].

بالإضافة إلى الصعوبات السابقة توجد العديد من العوامل التي تعيق عمل المصارف الإسلامية، منها حداثة التجربة، وضعف الخبرة المرتبطة بهذه الحداثة، وضعف الإيمان سواء لدى العاملين فيها أو المتعاملين معها، وما يرتبط بذلك من سلوك غير إسلامي في حالات ليست بالقليلة، وضعف درجة الإلتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية وغيرها.

[1] حسن خليف فليح، مرجع سبق ذكره، ص 417.

[2] محمد أحمد علي أبو يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 122، 123.

المطلب الثاني: مقترحات من أجل تطوير المصارف الإسلامية

بعد أن تم إستعراض جملة من المشكلات والتحديات الأساسية والمهمة عمليا والتي تواجهها المصارف الإسلامية عند أداء عملها، نجد لزاما بيان أهم الحلول المناسبة لتلك المعوقات للخلاص منها في سبيل تطوير عمل تلك المصارف ودفعها لعجلة الإقتصاد الإسلامي السليم ومن هذه الحلول:

❖ ضرورة التمسك الصارم وبدرجة أكبر بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك بتوسيع نطاق التعامل بالصيغ التي لا تثار بصددها أي شبهة تتصل بشرعيتها، وعدم التعامل أو الحد من الصيغ التي يمكن أن تثير الشبهات المتصلة بشرعيتها، وذلك لغرض التأكيد على شرعية تعاملات هذه المصارف[1].

❖ ضرورة تطوير المصارف الإسلامية للصيغ والأساليب التي تعتمدها، وتفعيلها من أجل جذب المدخرات إليها، وبالذات تلك التي تتناسب في طبيعتها مع صيغ إستخدام هذه الموارد فيها، وبالشكل الذي يمكن التركيز على جذب الموارد متوسطة وطويلة الأجل، وزيادة جذبها لأهميتها النسبية في هيكل مواردها، إضافة إلى جذب الموارد قصيرة الأجل، وضمن ذلك زيادة الأهمية النسبية لرؤوس أموالها في هيكل مواردها حتى يوفر ذلك ثقة أكبر فيها، بحيث يتم جذب قدر أكبر من المدخرات حتى يتوفر لديها قدر أكبر من الموارد وتناسب في طبيعتها مع طبيعة الإستخدامات فيها، وبالذات من خلال صيغ المشاركة، والمضاربة التي هي مشاركة العمل ورأس المال، وغيرها من صيغ إستثمار الموارد في المصارف الإسلامية[2].

❖ أن الدولة إذا طبقت الشريعة الإسلامية وخصوصا في المجال التجاري والإقتصادي، فإن المناخ القانوني الإقتصادي للمصارف الربوية سوف ينتهي، لأن المصرف المركزي سوف تتحول قوانينه، بحيث تكون متطابقة مع الشريعة الإسلامية فيخدم ذلك المصارف الإسلامية ويجعل لها دور أكبر في تعبئة الموارد المالية[3]، وقد يقول البعض أن هذا كلام مثالي، وصعب التطبيق فنقول: أن تجربة المصارف الإسلامية هي لم تنتشر فقط في العالم العربي والإسلامي بل بدأت الدول الغير إسلامية في الأصل كما في أوربا وأمريكة بفتح مصارف إسلامية أو فروع للمصارف الإسلامية وأقساما خاصة في مصارفها الربوية لأغراض التمويل والإستثمار وفق الشريعة الاسلامية، وعليه فالدول الإسلامية من باب أولى أن تطبق شريعتها في معاملاتها المالية والمصرفية.

---

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، عن الموقع: http://www.arabnak.com تاريخ الإطلاع: 2017/05/10، 23:30.

[2] حسن خليف فليح، مرجع سبق ذكره، ص 419.

[3] خالد عبد الله براك الحافي، **تنظيم الإستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010، ص ص 603، 604.

❖ تطوير الدور الإقتصادي الذي تقوم به المصارف الإسلامية، وبالشكل الذي يتناسب مع أهميته الحاسمة، وبحيث يتم التركيز على تمويل الإستثمارات الإنتاجية، والإسهام في تطوير صناعة وسائل الإنتاج (صناعة الآلات والمكائن)، وصناعة مستلزمات الإنتاج، والإسهام في تطوير القدرة التكنولوجية المحلية التي تعتبر أساسية ومهمة في أداء دورها الإقتصادي، والتي يوجد نقص واضح فيها في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، وهذا الدور يمكن أن يتم بصيغ عديدة ومنها مشاركة المصرف الإسلامي في رؤوس أموال الشركات الجديدة التي يمكن أن ترتبط بذلك، والتي من الضروري التوسع في إنشائها، حتى تكون مشاركة المصرف الإسلامي من خلال صيغة المشاركة حافزا على إقامتها وبحجوم مناسبة، وبمدى يتناسب مع أهميتها، على أن تتم مراعاة التقليل من المخاطرة التي يمكن أن يتضمنها نشاط المشاركة إلى أدنى حد ممكن من خلال دراسة جدوى هذه المشروعات بصورة تفصيلية ودقيقة، وتخفيض نسبة مشاركة المصرف في رأسمالها إلى أدنى حد ممكن، وحتى يتيح ذلك مشاركته في أكبر عدد من المشروعات وتنويعها[1].

❖ ينبغي إستمرار العمل وبدرجة أوسع من أجل تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية، وتطوير العاملين في المصارف الإسلامية من خلال تطوير قدراتهم وكفاءتهم الفنية والإدارية في أداء أعمالهم، وتطوير الجانب الإيماني والقيمي والأخلاقي والنزاهة والحرص والإندفاع لأداء الرسالة الإسلامية التي تؤديها هذه المصارف، وضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية وبيان إختصاصها في الرقابة وتمتعها بالإستقلالية عن باقي أجهزة المصرف الإدارية والإلزام في أي قرار يصدر منها، ولابد من إنشاء المعاهد والمؤسسات التعليمية لتأهيل الكوادر البشرية القادرة على العمل مع المصارف الإسلامية[2].

❖ التوجه وبدرجة أكبر نحو العمل على ضمان التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية وبالشكل الذي يؤدي لإعتماد بعض هذه المصارف على بعضها الأخر، وبالذات فيما يخص توفير السيولة بالشكل الذي يحقق تلافي حصول عجز أو فائض لديها وبما يحقق الإستخدام الكامل والكفوء، وندعو بدورنا المتخصصين بشؤون المصارف الإسلامية دعوة الحكومات بإنشاء مصارف مركزية إسلامية لأن الواقع العملي لبيئة مصرفية مختلطة أعاق تطور المصارف الإسلامية[3].

---

[1] حسن خليف فليح، مرجع سبق ذكره، ص ص 419، 420.

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، عن الموقع: http://www.arabnak.com تاريخ الإطلاع: 2017/05/10.

[3] حسن خليف فليح، مرجع سبق ذكره، ص ص 423، 424.

❖ ضرورة العمل على تطوير الدور الإجتماعي الذي تقوم به المصارف الإسلامية لأهميته بالنسبة لهذه المصارف وإرتباطه بطبيعتها، وعدم التعامل مع القيام بهذا الدور بإعتباره دورا عروضيا وهامشيا، بل ينبغي إعتباره دورا أساسيا من خلال التوسع في الخدمات ذات الطبيعة الإجتماعية، ومثال على ذلك زيادة الأهمية النسبية للقروض الحسنة في إستخدامات المصارف الإسلامية للموارد لديها، حيث تنخفض هذه الأهمية بشكل واضح في إستخداماتها هذه، وينطبق الأمر على الخدمات الأخرى التي تقوم بها المصارف الإسلامية، منها الإعانات للمحتاجين والنشاطات الخيرية، وجمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها، وتوسيع إسهامها في تقديم الخدمات التعليمية والصحية، ونشر الوعي والثقافة[1].

❖ إعتماد أسلوب المشاركة في تجارة السلع كبديل عن أسلوب المرابحة للآمر بالشراء حيث أن الأخيرة لم تحظ بإجماع المختصين في الفقه الإسلامي[2].

❖ لابد من الإستفادة من إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال التواجد التجاري المصرفي وتوسيع دائرة نشاط المصارف الإسلامية عالميا من خلال فتح الفروع ومكاتب التمثيل الإستشاري، وضرورة دمج المصارف الإسلامية ذات الإمكانيات الضعيفة مع بعضها البعض لإيجاد وحدات مصرفية إسلامية متكاملة، وتفعيل دور القطاع الخاص بدرجة أكبر في عملية تطوير المؤسسات المالية الإسلامية[3].

❖ ضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية متخصصة تربط كل المصارف الإسلامية فيما بينها وتربط إقتصاديات الدول الإسلامية بها، حيث أن المصارف الإسلامية أسهمت ولا تزال تساهم في تعزيز الأنشطة ذات العلاقة المباشرة بالأسواق المالية كتسريع عمليات التخصيص في عدد من الدول الإسلامية وتمويل شراء أسهم الشركات والقيام بتداولها في البورصة[4].

❖ من أهم المعالجات للوصول بالمصارف الإسلامية إلى أهدافها المنشودة هو وجود التنظيم القانوني الضروري الذي يدعم ويساند عمل هذه المصارف ويعطي لها مزايا فريدة من نوعها عن باقي المصارف التقليدية، وضرورة إضفاء الحماية للمودعين وهم أصحاب الحسابات الإستثمارية في هذه المصارف حيث أن المودعين ليسوا دائنين

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 419، 420.

[2] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[3] مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، عن الموقع: http://www.arabnak.com تاريخ الإطلاع: 2017/05/10.

[4] أحمد سفر، **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص ص 139، 140.

كي يبقوا بعيدين عن إدارة المصرف وليسوا مساهمين لكي يتمتعوا بحقوق المساهمين ويمارسوا سلطاتهم، إلا أنهم يتأثرون بنتائج أعمال المصرف ربحا أو خسارة، وكل هذا موجود حاليا في العديد من دول العالم[1].

❖ ضرورة العمل على معاملت المصارف الإسلامية من قبل الجهات الرقابية كالمصرف المركزي وغيرها في التشريعات تعاملا خاصا يتماشى مع طبيعتها كمصارف تمارس نشاطات تمويلية شاملة لكافة القطاعات، والنشاطات، والآجال، والمناطق، وينسجم مع أهمية الدور الذي تؤديه هذه المصارف للمساهمين فيها وللمتعاملين معها، وللمجتمع الإقتصادي ككل، وبالشكل الذي يوفر لها قدرة ومرونة أكبر في القيام بأعمالها وبنشاطاتها، وبالذات فيما يتصل بحصولها على الموارد وإستخدامها، وبالذات في علاقاتها مع المصارف الأخرى في الإقتصاد، أو مع المصرف المركزي، أو الجهات الخارجية، وغيرها[2].

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، عن الموقع: http://www.arabnak.com تاريخ الإطلاع: 2017/05/10.

[2] حسن خليف فليح، مرجع سبق ذكره، ص 423.

خلاصة:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تجارب مختلفة لبعض الدول حول رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية، حيث إخترنا ثلاث دول هي الجزائر، قطر والسودان، وقد تبين لنا أن لكل بلد قوانين وتشريعات خاصة يعتمد عليها للإشراف والرقابة على عمل المصارف الإسلامية، كما تطرقنا إلى مختلف جوانب العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية بصفة عامة، وبعد تعرضنا لأهم الإشكالات التي تواجه المصارف الإسلامية كعدم وجود هيئة رقابية شرعية مركزية على مستوى المصارف الإسلامية، وعدم وجود سوق مالي إسلامي، وضعف الكوادر البشرية والهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية توصلنا إلى بعض الحلول التي تخص هذه المشاكل. كما توصنا إلى أن المصارف الإسلامية تختلف إختلافا جذريا عن المصارف التقليدية نظرا لإختلاف طبيعتها والمبادئ والأسس التي تحكمها، وهذا ما يتطلب علاقة خاصة ومتميزة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية وإطارا مختلفا للرقابة عليها.

الخاتمة العامة:

من خلال هذه الدراسة والتي تناولت آليات رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية بين الأهداف النقدية والضوابط الشرعية، إتضح لنا أن هناك إشكاليات عديدة تكتنف علاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية، وهذا ما يستدعي ضرورة الرعاية والمساندة من قبل المصارف المركزية، لأنه لا يتصور نجاح المصارف الإسلامية دون وجود رغبة صادقة لدى السلطات النقدية في تقديم الرعاية والمساعدة لنجاحها، من خلال إيجاد الثقة وإحكامها، لأن ثقة الجماهير في أي مصرف لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن المصرف المركزي سوف يسانده في الأزمات إذا وقعت ولايتركه للإفلاس، وعليه من واجب المصارف المركزية في البلدان الإسلامية إرسال رسالة واضحة وصريحة للجميع، داخل الوطن وخارجه، بأن السلطات النقدية في البلد تساند المصرف الإسلامي وسوف لن تتركه عرضة للفشل.

وقد خلصت دراستنا إلى بعض النتائج والتوصيات، لكن قبل ذلك لابد من إختبار الفرضيات السابقة، وفيما يلي عرض لذلك.

أولا: إختبار الفرضيات

❖ تخضع المصارف الإسلامية إلى ثلاثة آليات للرقابة على أعمالها هي: رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة الهيئة الشرعية: وبعد دراستنا تبين لنا أن هذه الفرضية صحيحة لأن المصرف الإسلامي له نظام داخلي يعمل على متابعة وفحص كافة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأفراد والجماعات بغرض التأكد من أنها تتم وفقاً للمبادئ التي أسست عليها، كما يشرف المصرف المركزي على مراقبة أعمالها للتأكد من تنفيدها للسياسة النقدية المفروضة، بالإضافة إلى وجود هيئة شرعية مهمتها التأكد من أن أعمالها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

❖ تعتمد جميع المصارف المركزية في العالم على نفس الأساليب الرقابية دون الأخد بعين الإعتبار كون المصرف هل هو إسلامي أو تقليدي: وبعد دراستنا تبين لنا أن هذه الفرضية خاطئة، حيث هناك بلدان قامت بأسلمت نظامها المصرفي بالكامل، وبلدان تسود فيها النظم المصرفية التقليدية وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وفي الوقت نفسه أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل المصارف الإسلامية أو تضمنت مواد قانونها التقليدي مواد خاصة بتنظيم عمل المصارف الإسلامية مراعاة لخصوصية تلك المصارف، وبلدان تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي وتسري تلك القوانين على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على السواء.

❖ تطبق المصارف المركزية أدوات مختلفة لمراقبة مختلف المصارف دون الأخذ بعين الإعتبار هل كانت مصارف تقليدية أم إسلامية، وهو ما أدى إلى مخالفة المصارف الإسلامية لمجموعة من الضوابط الشرعية: وبعد دراستنا تبين لنا أن هذه الفرضية صحيحة لأن المصرف الإسلامي يخضع كغيره من المصارف التقليدية إلى رقابة المصرف المركزي، وبما أن هذا الأخير يعتمد على الفائدة كمصدر رئيسي لحصوله على الأموال، فإن إشرافه عليها يؤدي إلى إخلالها بالمبادئ والأسس الشرعية التي أسست عليها، ومثال على ذلك سياسة السقوف الإئتمانيَّة فهي توقع في الربا المحرم شرعا، وهو الشيء الذي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظراً لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع. وقيامه بوظيفة المقرض الأخير تمثل إشكالية أخرى للمصرف الإسلامي من حيث أنه لا يتمكن من تدعيم مواقفه الصعبة في مجال السيولة والإئتمان بالإستفادة من القروض الممنوحة من المصرف المركزي لغيره من المصارف التجارية بسبب إرتباطها بالفائدة الربوية التي لا تلائم طبيعته، وفرض إحتياطي إلزامي عليه كشرط لإستمراره فيه تعطيل لجزء من أموال المودين عن الإستثمار على غير رغتهم.

ثانيا: النتائج

1. المصرف المركزي هو مؤسسة مالية ومصرفية وإقتصادية، تعمل من خلال توظيف مجموعة من الأدوات والآليات الرقابية المطبقة على المنظومة المصرفية للحفاظ على التوازن الإقتصادي ونموه وإستقرار مختلف المؤشرات الإقتصادية، الكلية والجزئية.

2. هناك مجموعة من الضوابط يجب على المصرف المركزي مراعاتها في علاقته مع المصرف الإسلامي، وخاصة عند وضع الأساليب والأدوات الرقابية.

3. المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية ومالية تعمل على جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها وإستثمارها في المجالات والميادين المختلفة، وفق أحكام وضوابط المعاملات المالية في الإقتصاد الإسلامي، بهدف تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية الشاملة، وضبط الممارسات التجارية والمالية بالقيم والأخلاق التي تقرها الشريعة الإسلامية.

4. إستطاعت المصارف الإسلامية أن تقدم البديل الإسلامي لنظام التمويل بالفائدة المعتمد من طرف المصارف التقليدية، وإستبدلته بنظام يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، سواء عن طريق تمويل المشروع بكامله وهذا في حالة التمويل بالمضاربة، أو تمويل جزئي للمشروع وهذا في حالة التمويل بالمشاركة. كما إستطاعت هذه المصارف أن تطور صيغ أخرى لتوظيف أموالها، وهي صيغ تتشابه مع التمويل المقدم من طرف المصارف التقليدية في كونها تنتهي بعلاقة مديونية بين المصرف الإسلامي والعميل، إلا أنها تختلف عنها إختلافا

كبيرا من حيث عدم إعتمادها على معدل الفائدة المحرم شرعا ومن حيث طريقة تنفيذها وهذه الصيغ هي: بيع المرابحة، بيع السلم، الإستصناع، الإجارة. وبالإضافة إلى الصيغ السابقة، إعتمدت المصارف الإسلامية على طرق أخرى في توظيف أموالها لم تكن تهدف من ورائها إلى تحقيق الربح وإنما تطبيقا لفرائض الله سبحانه وتعالى وإبتغاءا للأجر وهي تقديم الزكاة والقروض الحسنة.

5. عدم ملائمة إجراء فرض إحتياطي نقدي قانوني لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، لكونه لا يمكن المصرف من توظيف كل الأموال في المشروعات الإستثمارية كون هذه الأموال مودعة لإستثمارها، والمصرف ليس مدينا بها لإصحابها الذين هم شركاء مع المصرف، وبالتالي تطبيقها فيه تعطيل لجزء من أموال المودين عن الإستثمار على غير رغتهم.

6. عدم ملائمة تطبيق المصرف المركزي سياسة السوق المفتوحة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، بسبب إعتماده على الفائد من جهة، وقلة الأوراق المالية الإسلامية وعدم وجود سوق محددة لتداولها من جهة أخرى، لذلك وجب على المصارف الإسلامية العمل على إيجاد بدائل إسلامية كفيلة بإعادة تجديد السيولة فيها.

7. عدم ملائمة سياسة السقوف الإئتمانيَّة لطبيعة عمل المصارف الإسلاميَّة، كما قد تضر بها أكثر من التقليدية؛ لأن هذه الأخيرة تقوم بإيداع فائض السيولة عندها لدى المصارف الأخرى، ولدى المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، وهو الشيء الذي لا يمكن للمصارف الإسلامية تطبيقه، فتبقى الأموال مجمدة لديها، ممَّا يضر بها وبالمودعين.

8. رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة حسن أداء نشاطها، وضمان عدم وجود إنحرافات تؤثر على العائد سلبا، وبالتالي ضمان تنفيذ السياسات والخطط المحددة لها والتعرف على إمكانيات التقدم والتحسين بها.

9. عدم ملاءمة البيئة القانونية والإشرافية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

ثالثا: التوصيات

يجدر بنا في نهاية هذه الدراسة أن ندرج مجموعة من التوصيات التي تود المصارف الإسلامية من المصرف المركزي أخذها بعين الإعتبار للتوصل لسياسة جديدة من شأنها مساعدة المصارف الإسلامية في تحسين أوضاعها، وفيما يلي عرض لهذه التوصيات.

1. حتى تكون رقابة المصاف المركزي على المصارف الإسلامية وسياسته أنفذ فإنه بإمكانه تطوير وتعديل جزء أو بعض من متطلبات الأداة الرقابية بما يتلاءم والنشاط المصرفي للمصارف الإسلامية المستمد من الشريعة

الإسلامية، والعمل على مسايرة هذه الأدوات للتطورات المصرفية الإسلامية المعاصرة، والأخذ بآراء المفكرين الإسلاميين في هذه العلاقة والتوفيق بينها، وكل من ساهم فعلا في تطوير علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية بإعتبار هذه الأخيرة نواة لتحول النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي.

2. تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع الجارية في المصارف الإسلامية كما هو في المصارف التقليدية، أما فيما يتعلق بحسابات الإستثمار العام أو المخصص فينبغي تخفيض هذه النسبة عليها، لأن المصرف الإسلامي لا يعتبر ضامناً لمثل هذه الودائع، وتطوير عملية إحتساب نسبة السيولة بما يتفق مع بنود الموجودات والمطلوبات الفعلية التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية.

3. النظر في وضع معايير وأدوات بديلة لتحقيق وظيفة المقرض الأخير شريطة أن لا تتعارض مع المبادئ الحاكمة للمصارف الإسلامية. وتقديم التمويلات اللازمة كقروض حسنة عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محددة، وفي حال إنتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب يقوم المصرف الإسلامي بتقديم قرض حسن للمصرف المركزي بنفس قيمة التمويل ولنفس المدة.

4. يمكن إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه المصارف الإسلامية بنسبة من أموال الحسابات غير الإستثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز مؤقت، ويتم ذلك إما على أساس القرض الحسن أو على أساس التمويل بالمضاربة أو المشاركة وفق ضوابط وأسس ومعايير معينة يتم الإتفاق عليها. ويدار الصندوق بواسطة المصرف المركزي أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق.

5. إيداع المصرف الإسلامي مبالغ لدى المصرف المركزي زائدة عن الإحتياطي النقدي الإلزامي بدون فائدة، ليستغلها المصرف المركزي كما يشاء، بالمقابل يودع المصرف المركزي مبالغ لدى المصرف الإسلامي دون فائدة ولنفس المدة إذا ما إحتاج المصرف الإسلامي للسيولة.

6. إيجاد طريقة تسمح للمصارف الإسلامية بالإستثمار في أذونات وسندات الحكومة مع إيجاد التكييف الشرعي.

7. تأسيس قسم خاص بإدارة مراقبة المصارف بالمصرف المركزي تكون مؤهلة من الناحيتين الفنية والشرعية تختص بالرقابة والتفتيش على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

8. يجب على المصارف المركزية أن تستثني الحسابات الإستثمارية من نسبة السيولة أو على الأقل تطبق عليها نسبة صغيرة، في حين يمكن تطبيق نفس نسبة السيولة على الحسابات الجارية كما تطبق على المصارف التقليدية.

9. ضرورة إيجاد مرجعية عليا تخضع لها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تكون مهمتها الإشراف والتوجيه وتوحيد الآراء وحسم الخلاف في المسائل الشرعية. وتضم هذه المرجعية رؤساء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وعددا آخر من العلماء المشهود لهم، كما يمكن أن تتولى هذه المرجعية مسألة التدريب والتدريس لإيجاد الفقيه الإقتصادي المتخصص الذي يجمع بين الفقه الشرعي والتخصص الإقتصادي.

أولا: الكتب

1. إبراهيم بن صالح العمر، **النقود الإئتمانية (دورها وآثارها في إقتصاد إسلامي)**، دار العاصمة، ط1، المملكة العربية السعودية، 1993.
2. إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، ط1، 2008.
3. أحمد جابر بدران، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 1999.
4. أحمد رمزي، محمد عبد العال، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، **العلاقة التبادلية بين معدلات الدولرة وفاعلية السياسة النقدية**، المكتب العربي للمعارف، ط1، مصر، 2013.
5. أحمد سفر، **المصارف الإسلامية –العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية–** ، لبنان، 2005.
6. أحمد سفر، **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
7. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، ط1، الأردن، 2008.
8. أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، الأردن، 2010.
9. أحمد محمد محمد الجلف، **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.
10. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.
11. إسماعيل الطراد، جمعة محمود عياد، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1999.
12. أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف**، دار وائل، الأردن، 2005.
13. باري سيجل، ترجمة طه عبد الله منصوري وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، **النقود والبنوك الإقتصادية –وجهة نظر النقديين–**، دار المريخ للنشر، الطبعة العربية، المملكة العربية السعودية، 1987.

14. بن براهيم الغالي، **تحليل الربحية التجارية لإتخاد القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية –دراسة علمية–**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016.

15. جلال جويدة القصاص، **مبادئ الإقتصاد الكلي**، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2010.

16. جلال وفاء البدري محمدين، **البنوك الإسلامية –دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى–**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

17. جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة–**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.

18. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، 1996.

19. حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر، ط1، مصر، 2009.

20. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقيل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل، ط1، 2010.

21. حسن أحمد عبد الرحيم، **إقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

22. حسن بن هاني، **حوافز الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي**، دار الكندي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004.

23. حسين حسين شحاتة، **نظم التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للجامعات، 2005.

24. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.

25. خالد عبد االله براك الحافي، **تنظيم الإستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010.

26. رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

27. زكريا الدوري، يسرى السمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006.

28. زينب حسين عوض الله، **إقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة، لبنان، 1994.

29. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

30. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

31. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، ط1، الجزائر، 2002.

32. سهام محمد السويدي، **إستقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية**، الدار الجامعية للنشر، ط1، مصر، 2010.

33. السيد محمد أحمد السيريتي، **محمد عزت محمد غزلان، إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010.

34. شعبان محمد إسلام البرواي، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي –دراسة تحليلية نقدية–**، دار الفكر، ط1، سوريا، 2002.

35. صادق راشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية وأنشطتها**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008.

36. صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

37. صالح الطائي غازي، **الإقتصاد الدولي**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1999.

38. صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001.

39. صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي –دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات–**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

40. صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية (المفهوم– الأهداف– الأدوات)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.

41. صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال وتقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية**، دار الكتاب الحديث، ط1، مصر، 2010.

42. صلاح الدين حسن، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2004.

43. صلاح الدين فهمي محمود، **النقود والبنوك**، كلية التجارة بنين جامعة الأزهر، مصر.

44. ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

45. ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003.

46. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

47. عادل حشيش، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

48. عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007.

49. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، ط1، المغرب، 2000.

50. عبد الحسين جليل الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015.

51. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، المملكة العربية السعودية، 2004.

52. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، ط1، الأردن، 1998.

53. عبد الستار أبو غدة، **البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية**، ط2، 2003.

54. عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، سوريا، 2004.

55. عبد الكريم محمود، أحمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2007.

56. عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق**، دار الكتب الوطنية، ط1، ليبيا، 2011.

57. عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية –دراسة تحليلية تقيمية–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

58. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية وإستقلالية البنك المركزي**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2013.

59. عبد المنعم محمد مبارك، **النقود والسياسات النقدية**، الدار الجامعية.

60. عبد النعيم مبارك، أحمد الناقة، **النقود والصيرفة والنظرية النقدية**، الدار الجامعية، مصر، 1997.

61. عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2000.

62. عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013.

63. عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ط1، الأردن، 1994.

64. علاء الدين زعري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، ط1، سوريا، 2006.

65. علي كنعان، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبناني، ط1، لبنان، 2002.

66. فادي محمود الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2007.

67. القرآن الكريم

68. القطان، محمد أمين علي، **الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)**، ط1، 2004.

69. كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، 2002.

70. كمال صالح، **النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية**، المعهد الإسلامي، ط2، مصر، 1998.

71. مجيد جاسم الشرع، **المحاسبية في المنظمات المالية المصارف الإسلامية**، مكتبة الجامعة إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.

72. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3، مصر، 2002.

73. محمد إبراهيم أبو شادي، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية الرقابة النقدية والشرعية**، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

74. محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، ط1، الأردن، 2010.

75. محمد الكفراوي عوف، **السياسة المالية والنقدية في ظل إقتصاد إسلامي**، مكتبة الإشعاع، ط1، مصر، 1997.

76. محمد بن علي القري، **مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية**، مكتبة دار جدة، ط1، المملكة العربية السعودية، 1996.

77. محمد جلال سليمان، **الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1. مصر، 1996.

78. محمد دويدارود، أسامة محمد الفولي، **مبادئ الإقتصاد النقدي**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2003.

79. محمد سعيد السمهوري، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.

80. محمد سليم وهبة، كمال حسين كلاكش، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2011.

81. محمد سمير الصبان، **نظرية المراجعة وآليات التطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

82. محمد صلاح محمد الصاوي، **مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف علاجها الإسلام**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1990.

83. محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشيد شيحة، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، الدار الجامعية، لبنان.

84. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.

85. محمد عزت غزلان، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.

86. محمد علي، أحمد شعبان، إنع**كاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية)**، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2008.

87. محمد عيد حسونة، أحمد محمد سلامة، **إقتصاديات النقود والبنوك**، كلية التجارة بنين جامعة الأزهر، مصر، 2008.

88. محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية–**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2008.

89. محمد محمود المكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الإقتصادية العالمية**، مصر، 2003.

90. محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية التحديات والمواجة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2012.

91. محمود الكفراوي عوف، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، دار الفتح للتجليد الفني، ط1، مصر، 2007.

92. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية)**، دار النفائس، ط2، 2008.

93. محمود حسين الوادي، **الإقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة، ط1، الأردن، 2010.

94. محمود سحنون، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003.

95. محمود عبد الكريم أحمد أرشاد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2001.

96. محمود عبد المنعم، عيسى محمد أبو طبل، **المراجعة أصولها العلمية والعملية**، دار النهظة العربية، مصر، 1995.

97. محمود يونس، عبد المنعم مبارك، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية.

98. مصطفى رشيد شيحة، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، لبنان.

99. مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

100. منير إبراهيم الهندي، **شبه الربا في معاملات البنوك الإسلامية (دراسة إقتصادية شرعية)**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.

101. ناصر الغريب، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية –منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة–** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، مصر، 1996.

102. ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، أبو للو للنشر والتوزيع، ط2، 2000.

103. نعيم حسين، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015.

104. نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، الأردن، 2012.

105. نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، الجزائر، 2013.

106. هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

107. وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية**، دار الثقافة للنشر التوزيع، ط2، مصر، 2009.

108. وسام ملاك، **النقود والسياسات النقدية الداخلية، قضايا نقدية ومالية**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2000.

109. يسري مهدي السامرائي، زكريا الدوري، **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية**، الدار العربية الإيطالية للطباعة والنشر، ليبيا، 1999.

110. يعرب محمود براهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.

111. يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.

112. يوسف سعادة، **المحاسبية الإسلامية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، مصر، 2013.

113. يوسف فرحات، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2004.

114. يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية –الأزمة والمخرج–**، دار النشر للجامعات، ط3، مصر، 1998.

115. يونس محمود، نجيب نعمة الله، عبد النعيم مبارك، **مقدمة في إقتصاديات البنوك والصيرفة والسياسات النقدية**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أبو بكر هاشم أبو النيل، **التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الإقتصادية –بالتطبيق على المملكة العربية السعودية–**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المقترحة، 2011/2010.

2. حمزة شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية –دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري–**، مذكرة ماجستيير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007/2006.

3. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

4. الشيخ أحمد ولد الشيباني، **فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الإقتصادية الكلية في ظل برامج الإصلاح الإقتصادي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/ 2013.

5. لخضر مرغاد، حدة رايس، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

6. محمد أحمد علي أبو يوسف، **العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير، قسم الإقتصاد، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، مصر، 2012/2011.

ثالثا: المجلات

1. صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نمودجا**، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 90، 22 سبتمبر 2011.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

1. أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحنيني، **بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية**، مؤتمر حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 3 جوان 2009.

2. عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، **المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول "الإقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقل"، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 23- 24 فيفري 2011.

3. محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27- 28 أفريل 2010.

4. محمود عبد الحفيظ المغبوب، **المصارف الإسلامية ... مآخذ وتحديات وإستحقاقات**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-28 أفريل 2010.

خامسا: النصوص القانونية

الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر

1. النظام رقم 95-06، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

2. النظام رقم 13- 01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنك المطبقة على العمليات المصرفَة، مؤرخ في 8 أفريل 2013، الجريدة الرسمية، رقم 29، مؤرخة في 02 جوان 2013.

التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر

1. التعليمة رقم 74- 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

3. التعليمة رقم 01- 2001 المؤرَّخة في 2001/02/11 المتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

4. التعليمة رقم 06- 2002 المعدلة للتعليمة رقم 01- 2001 المؤرخة في 11/ 2002/12 والمتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

سادسا: مواقع الكترونية

1. مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، عن الموقع: http://www.arabnak.com

2. http://www.qcb.gov.qa/Arabic/SupervisionApproach/Pages/OffsiteSupervision.aspx

3. http://www.qcb.gov.qa/Arabic/SupervisionApproach/Pages/OnsiteSupervision.aspx

الملخص:

تعد إشكالية علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية من أهم التحديات التي تواجه هذه الأخيرة، لكون الرقابة التي تمارسها المصارف المركزية تعتمد في الغالب على آليات رقابة لا يتوافق معظمها مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية .لذلك يجب على المصارف المركزية أن تأخذ بعين الإعتبار المبادئ والأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية وتضع قوانين تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية :المصارف الإسلامية، المصرف المركزي، الرقابة، السياسة النقدية، الضوابط الشرعية.

Résumé:

La relation entre la Banque centrale et les Banques Islamiques représente une problématique car les défis les plus importants fassent à cette dernière est en fait que le contrôle exercé par la Banque centrale n'est pas compatible avec la nature des mécanismes des Banques Islamiques par conséquent les Banques centrales doivent tenir compte des principes fondamentaux du contrôle rigoureux des Banques Islamiques et d'établir des lois de fonctionnement compatibles et adéquats des dispositions de la Charia Islamique .

Mots-clés: banques islamiques, la banque centrale, Contrôle, Politique, monétaire, contrôles légitimité.